

عن الدجاج اذا القى فى الماء الحار
ونتف ريشه قبل شق بطنه
هل يتنجس اجاب نعم يتنجس
ولكن يغسل ثلث مراة
فيطهر
تم موهبه

الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها
واغليت فى الماء قبل شق بطنها صار الماء
نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق
لا كلها
تم حصه

ولو القيت دجاجة او شاة
حال الغليان فى الماء قبل ان يشق
بطنها لا تطهر ابدا
تم مصره

استصحبه الفقير الحقير
على ترقية بن
مصطفى
قره كنه

ثم انتقل الى نوبة العبد الفقير اضعف الطلبة
فى العلم الشريف حسن بن الحاج عارف
عاملهما الله باسمه
اللطيف

شراب غزل ايچمكدن ...
بلمن نوبت بنا ايرسه يارين سن كابور ساقى
دكلدور منصب پادشاه دكلدور تيغ الماس
دكلدور دولت دنيا جهاننه كميه باقى
فقرم وار دو عدبتى آقيو دكوز دنكز يارى
بارشته كلى الاوكل نه چوب بالميو ...
بو دنيا منصبى صاحبلرى قالبر سزه
سوز امرتى هدم جرم حسينكر بلا ... باقى
ديدى عبد الطيب آه ايله بو بحر اوراق
قارادن قويسنه اكى دنيزده ... ساقى

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠

ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

يا فتاح

زيد مأذون اولميان كوله سى عمروى ثمن معلومه بكره
بيع ايتدكده عمرو زيدك مملوك ومحجورى ايكن كسب
ايلديكى بر مقدار اقچه دخى مشترى بكر المغه قادر
اولورمى الجواب اولماز

والرق ليس بسبب الحجر لانه مكلف
محتاج كامل الرأى كالحر غير انه وما فى
يده ملك المولى الا آخره مجمع الانهر
شرح ملتقى الابحر

قريم قلعه سى طاعون تاريخى
١١٧٢

اسفاقا سفرى تاريخى
١١٨٤

اشترى بستانا مثمرا وكان في يده سنتين واخذ الثمار ثم استحق وجعل فله ان يضمن المشترى ثمرة الاشجار من جواهر الفتاوى

مطلب
قد استعار من [illegible] ١٢١٥
عبد الجليل
الحاج [illegible]

ثم تملكه الفقير الى رحمة ربه القدير علي [illegible]

ثم انتقل الى نوبة الفقير اضعف الطلبة في العلم الشريف حسن الرجائي بن الحاج عارف الكريدي القنديوي انتهى شيبتهما على ايمانهما وقت الرحيل

نازله ایجون لحق بدن درپیه اوز

مخلدز افیون زعفران
درهم درهم

فاذكر ما صنع فطرتي الذي نحت فيروزجي وسجيت له مدركتي بذنب وانصرخ من قد سبق اخرجته
مرفوع الورقة والثنا ان الله بالتعب بعباده ابتليته ولعله ان سبقت له منه سابقة الحسنى
في ام الكتاب لتقطعت به وسائل الكتاب ولكن اعترف بظلمه لنفسه وتاب فغفرت له
لمن تاب لا تتعاظم الذنوب على ... الخطا بالذي ... خطيبا وقال يا معشر العباد
هلموا الى بابهم

بسم الله الرحمن الرحيم
بغمور ابجد ات ...
بوابة بره ففتحنا ابواب السماء
بماء منهمر وفجرنا العيون
فالتقى الماء على امر قد قدر

صدق الله العظيم الجبار وبلغ رسوله الكريم المختار ونحن
على ما قال ربنا وخالقنا ورازقنا ومولينا من الشاهدين
بالتصديق والاقرار اللهم ربنا تقبل منا ختم القرآن وتجاوز
عنا ما كان في تلاوته من نسيان او تحريف كلمة عن مواضعها
او تغيير حرف او تقديم او تاخير او زيادة او نقصان او تاويل
على غير ما انزلته او ريب او شك او تعجيل عند تلاوته او كسل او سرعة او زيغ اللسان
او وقوف بغير وقف او ادغام بغير مدغم او اظهار بغير بيان او مد او تشديد او همزة او جزم
او اعراب بغير مكانه فاكتبه منا على التمام والكمال المهذب من كل اللحان فاغفر لنا يا ربناه
يا سيداه يا مولياه يا غاية رغبتناه لا تؤاخذنا يا مولينا وارزقنا فضل من قراه مودبا
حقه مع الاعضاء والقلب واللسان وهب لنا به الخير والسعادة والبشارة والامان
ولا تختم لنا بالشر والشقاوة والضلالة والطغيان ونبهنا قبل المنايا عن نوم الغفلة
والكسلان وارزق امنا من عذاب القبر ومن سؤال المنكر والنكير ومن اكل الديدان وبيض
وجوهنا يوم البعث واعتق رقابنا من النيران ويمن كتبنا ويسر حسابنا وثقل ميزاننا
بالحسنات وثبت اقدامنا على الصراط واسكنا في وسط الجنان وارزقنا جوار رسولك محمد عليه
الصلوة والسلام واكرمنا بلقائك يا ديان استجب دعاءنا بحق التورية والانجيل والزبور
والفرقان اللهم اعطنا جميع ما سئلناك به في السر والاعلان وزدنا من فضلك الواسع
بجودك وكرمك يا رحمن يا رحيم اللهم صل على محمد صاحب الشريعة والبرهان برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم انفعنا وارفعنا بالقرآن العظيم وبارك لنا بالآيات والذكر الحكيم اللهم
زينا بزينة القرآن واكرمنا بكرامة القرآن وشرفنا بشرف القرآن والبسنا بخلع
القرآن وادخلنا الجنة بشفاعة القرآن وعافنا من كل بلاء الدنيا وعذاب الآخرة

بحرمة

بحرمة القرآن وارحم جميع امة محمد بحق القرآن اللهم اجعل القرآن لنا في الدنيا
قرينا وفي القبر مونسا وفي القيمة شفيعا وعلى الصراط نورا وفي الجنة رفيقا ومن النار
سترا وحجابا والى الخيرات كلها دليلا واماما بفضلك وجودك وكرمك يا اكرم الاكرمين
اللهم اهدنا بهداية القرآن وعافنا بعناية القرآن ونجنا من النيران بكرامة القرآن
وادخلنا الجنة بشفاعة القرآن وارفع درجاتنا بفضيلة القرآن وكفر عنا سيئاتنا
بتلاوة القرآن يا ذا الفضل والاحسان بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ارزقنا
بكل حرف من القرآن حلاوة وبكل كلمة كرامة وبكل اية سعادة وبكل سورة
سلامة وبكل جزء جزاء اللهم ارزقنا بالالف الفة وبالباء بركة وبالتاء توبة
وبالثاء ثوابا وبالجيم جمالا وبالحاء حكمة وبالخاء خلانا وبالدال دنوا وبالذال
ذكاء وبالراء رحمة وبالزاء زلفة وبالسين سناء وبالشين شفاء وبالصاد صدقا
وبالضاد ضياء وبالطاء طراوة وبالظاء ظفرا وبالعين علما وبالغين غناء
وبالفاء فلاحا وبالقاف قربة وبالكاف كفاية وباللام لطفا وبالميم موعظة وبالنون نورا
وبالواو وصلة وبالهاء هداية وباللام الالف لقاء وبالياء يسرا وصلى الله على سيدنا محمد
واله اجمعين الطيبين الطاهرين اللهم بلغ ثواب ما قرأناه ونور ما تلوناه الى روح
محمد عليه الصلوة والسلام والى ارواح اولاده وازواجه والى ارواح اصحابه رضي الله
عنهم اجمعين والى ارواح ابائنا وامهاتنا واخواننا واصدقائنا واستاذينا
ومشايخنا خاصة والى ارواح جميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اجمعين عامة والى جميع صاحب الخيرات من المسلمين والى امام المؤمنين
اللهم انصر من نصر الدين واخذل من خذل الدين امين يا رب العالمين ويا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين
ربنا يا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم واهدنا
الى الحق والى طريق مستقيم ببركة القرآن العظيم وبحرمة رسولك الكريم سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تمت

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين • **وبعد** فيقول العبد الفقير الى
رحمة ربه القدير • عبد القادر بن يوسف المعتبر بالتقصير
لي استخدمني برهة من الزمان قبل هذه الاوان • في تسويد
اسولة الناس وتصويرها • ومقابلة الفتاوى وامانتها
بعد تبييضها وتحريرها • اجلة من العلماء الاعلام • واعزة من
شيوخ مشايخ الاسلام • الذين هم سلكوا مسالك التزهد
والتقوى واجابوا السائلين عن وقايعهم بما عليه الفتوى •
جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة • من الكتب المعتبرة
والفتاوى المدونة • وجعلتها مرتبة على الكتب كسائر
المدونات والكتب • وسميتها بعد الجمع والتدوين • بموافقات
المفتين • ثم بعد حين ومضى سنين • قابلت كل مسئلة بالحاله
وذكرت بابها وفصلها • تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة •
وطرحت منها المكررات • وابقيت ما هو المنقول من المتداول
والحقت مسائل مهمات من المعتبرات • طالبا من الله تعالى
الاجور والحسنات • وبعد تلك المقابلة مرة اخرى واخرجت
منها ايضا مسائل والحقت اخرى • والمسئول من الاخوان •
الذين عندهم نسخ من الاولى او الثانية • ان يصححوها بالنسخ ثم
ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة • رحم الله تعالى من اجابني الى
ذلك المسئول وبذل وسعه في التطبيق كما هو المأمول •

كتاب الطهارة الماء الذي ان كان يتوضأ به ثلاثة الماء
الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان في
قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون

اوطعم اوريح وماء النهر او القناة اذا اضمحل عذرة في غرف
انسان يقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه
اولونه اوريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه
لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه
حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ
انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء
في سد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا
تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان تستبين لقلة
الماء فالماء نجس • قاضيخان في اول الطهارة • والماء المس
المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي ح ايضا و
وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال
نجاسة الاثام اليه وانها تنزال بالقربة وابو يوسف يقول
اسقاط الفرض مؤثر ايضا ويثبت الفساد بالامرين ومتى
يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان
سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة
بعده • هداية في الطهارة • وقيل الاجتماع في مكان شرط
لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة •
كافي في الطهارة • ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة
نحو الرمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر
الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته
قاضيخان في باب الوضوء • والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود
تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة
خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلاة الجنازة
تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة
ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة
ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه
الحسن عن ابي ح والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه
والتبسم ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة

قال النبي عليه الصلوة والسلام [illegible]
علامة اهل النار [illegible]
وجه [illegible]
في صدره [illegible]

عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة
الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء
• من المزبور في فصل فيما ينقض الوضوء • ولو اغتسل
جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف
فيه فقيل لا يعيده لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم
يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء
لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط • ابن الهمام في
نواقض الوضوء • الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء لا
لا القهقهة • اشباه في احكام الصبيان • الوضوء قبل
الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض
• اشباه من القاعدة الثالثة عشر • ومن اتى بهيمة
يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة
ان كان متوضا ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد و
ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان • قاضيخان في التعزير
• الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متو
متولد من البلغم من المزبور في فصل في النجاسة التي
تصيب الثوب • الثوب يطهر بالفرك من المني الا في
المسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقب بول
لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز • الابوال كلها نجسة
الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة
والفارة وكل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها
نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع
والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة
وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم
البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة • •
اشباه من كتاب الطهارة • يشترط في الاستنجاء ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا
عجز والناس عنه غافلون • اشباه من كتاب الطهارة
السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف لا يحكم

يعني ما دام عليه كما في فتح القدير منه

بطهارته

بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى
وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار ملحا كله
يطهر على هذا • خلاصة في السادس من الطهارات • بز
وقع عند الناس ان الصابون نجس لانه وعاؤه لا تغطى
فتقع فيه الفارة وتأمنه الفارة والكلب وهذا باطل لان
الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير
بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس
لو جعل صابونا طاهر • نقد الفتاوى في فصل الانجاس من الباب
السادس من كتاب الطهارات • واذا انقضت مدة المسح
وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته • خلاصة في المسح
• واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع
الخف جاز له ان يمسح وان طال • من المزبور في المسح • ذكر في
الجلابي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع
معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها
في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت • ويسقط
مسح الراس عمن برأسه • من الداء ما ان يمسه يتضرر • شرح
المنظومة لابن الشحنة • وقد جوزوا المسح الجباير مطلقا •
الى وقت اندمال القرح والجرح بالجبر • وقد اشتمل هذا البيت على
مسئلة من البدائع وغيره من بجراحات او قرح يضره استعمال
الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت
الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب
او مستحب ففي البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب
وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم
الضرر اتفاقا • من المزبور • من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد
موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور
والنهي راجح على الامر • مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء • **كتاب**
الصلوة سبق صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت
خلافا لث ففي تكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي ح وابي يوسف
حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس

وعند محمد تبطل الصلاة حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه • ش
وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر الصلاة بطلوعها ولكن لا يتمها حتى ا
تبيض الشمس • قنية في مواقيت الصلوة • المقتدي في النية
يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه
ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح
الامام وان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ
والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين
انه اية صلوة هي وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام
كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة
لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصل • خلاصة في الفصل
الثامن من كتاب الصلوة • ولو نوى ان قبلته محراب مسجده
لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله
وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة • قاضيخان في
باب الاذان • رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من ا
الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها
حكم القيام ويسجد لسهوه في آخر الصلوة • من المزبور في فصل
فيمن يصح الاقتداء به • اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل
ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام • من المزبور • ولو رفع
الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا
تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها
لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز
الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر •
من المحل المزبور • س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد

السنة ان يقصد بقلبه فان قصد
بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل
عندنا ونية الكعبة ليست بشرط
هو الصحيح كذا في اول الفصل الثالث
من صلوة الخلاصة منه

يؤيده

يؤيده جواب ظم فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل
شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه
كذا هذا • قنية في باب القعدة والذكر فيها • واذا فاتته ركعتا
الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي ح
وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس
الى وقت الزوال ~~وفيما بعده اختلف المشايخ~~ ويقضي تبعا
للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما
سائر السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضائها تبعا للفرض • من كبير مشتمل الاحكام في
باب ادراك الفريضة • ويقضي اي السنة التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني
محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن
الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا ا
بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر
كما لا يخفى • من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا
يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان
كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه والخفض
للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز
عن الاصل وان كانت الوساطة على الارض جاز عن السجود
قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان
الارتفاع كثير • بزازية في صلوة المريض • ولو صلى رافعا كميه
الى المرفقين يكره • قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة • الرجل
اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام
ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا
الخ فاذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق فذكر
شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان
ذلك وطنا اصليا بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن
مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى
الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر

ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما ثم صلوته الى الوطن وبها واذا
خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة •• قاضيخان في
صلوة المسافر • ويعتبر مجاورة عمران المصر من الجانب الذى
خرج ولا تعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان في
الجانب الذى خرج محلة منفصلة عن المصر وفي التقديم
كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة
وهل تعتبر مجاوزة الفنا وان كان بين المصر وفنائه اقل
من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء
ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر
وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة
الفناء • من المحل المزبور • وبعد ما دفن الميت لا يجوز
اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا
يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة • مجمع
الفتاوى في اواخر الجنائز • السغنية سألت ابا الفضل
الكرماني وعلي ابن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال
ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوة
اولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذه الشفاعة للميت
فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون
شفاعة ادعى القبول • تاتارخانية في اوايل الفصل السابع
من كتاب الصلوة • اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس
او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك • قاضيخان في
فصل في غسل الميت • ولا بأس بركوب الجنازة والمشي
افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح
وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان
مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس
بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله
تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل
وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها • من المحل المزبور • ويستحب

في

زة

وقيل الغلوة اوق اتم ير
الغلوة ثلث مائة
ذراع الى اربع مائة
منه

في القتيل والميت دفنه في المكان الذى مات في مقابر
اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او
ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب
عم مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت
يوسف عم من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي
وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل
على اعناق الرجال الى المدينة • من المحل المزبور • في الحجة
قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة و
ولدها فان كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان
استهل صار فاصلى عليه ودفن وحده وان دفن مع امه
جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة
باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران
الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك • تاتارخانية في
الجنائز • وهي اى جهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في
الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
حين فتحوا البلاد • شرح النقاية لواجديات في باب حد
القبلة • التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف
في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما
يجب كما في الاولى كذا في الكفاية • يعقوب باشا في باب
صفة الصلوة • ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره
من البصراء افضل منه فهو اولى • جوهرة شرح القدوري
جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم
يجوزها ائمة العراق وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز
اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والنسفي افتى بالجواز
والسرخسي بعدم الجواز • زاهدي في باب قيام شهر رمضان
من كتاب الصلوة • يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد
الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه
بالمنافقين • من المحيط البرهاني في الثالث عشر من كتاب الصلوة

والمختار انه لا يجوز في الصلوة كلها
كما في باب الامامة من الهداية ،،

في الكافي قال عم من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه و
وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان. تاتارخانية
في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة. واذا انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع اولم
يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو اقرب الى
القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مس
مسبوقا بها. شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في الرابع من
فرايض الصلوة. ظلم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع
الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان
يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح
ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر
بت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا
لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي
الوتر معه وهو الصحيح. قنية في باب التراويح. يكره ترك السورة
في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها
في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى. اشباه
في كتاب الصلوة. يكره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة
وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
كذا في البزازية. من المحل المزبور. تحصل فضيلة الجماعة بصلوة
الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم. من الـ
المزبور في احكام الصبيان كتاب الزكوة لا زكوة في اللآلي
والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي
الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية. درر غرر قبيل صدقة
السوائم. وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار
الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما
ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه
الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والنورة و
والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء

فيما

فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك. قاضيخان
في فصل في العشر. دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع
الى الفقير. بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة. ولا
ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر
وغيرهما ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال
ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر
عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان
عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار وال
والصابون لا زكوة فيه. مختارات النوازل في اواخر الزكوة
لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب
والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في
الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب
في بزر القنب وبزر الصنوبر. قاضيخان في فصل العشر من
كتاب الزكوة. اذا ادرك الغلة فللسلطان ان يحبسها
لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل
الحصاد انما يسقطه اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق والغرق واكل
الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته من الدابة فلا لانه يمكن الحفظ
عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا اهلك الكل اما اذا بقي البعض
ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء
وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما
يتمكن فيها من زراعة ما. بزازية في العشر والخراج من كتاب
الزكوة. في خراج الوظيفة اذا اهلك الخارج قبل الحصاد بآفة
لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك
بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه
هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا اهلك الخارج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض
يسقط وما كان من نصيب الاكار لا يسقط يبقى في ذمة رب
الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر
على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب

وفي التاتارخانية في فصل العشر والخراج
وخراج الارض نوعان خراج المقاسمة
وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج
نحو الخمس والسدس وما اشبه
ذلك وخراج الوظيفة وهو ان
يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع بالارض
في كل جريب يصلح للزراعة في كل
سنة قفيز من الحنطة او الشعير
ودرهم والقفيز ثمانية ارطال و
الدرهم بوزن سبعة والجريب
ستون ذراعا في ستين ذراعا
بذراع الملك وذراع الملك
يزيد على ذراع العامة بقبضة من
مبسوطات الرجل الوسطى وفي كل
جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم
وفي جريب الكرم عشرة دراهم يعرف
ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه واجارته
ما فعله عماله وفي ارض الزعفران و
البستان بقدر ما يطيق والى
نصف الخارج مقدر بالطاقة تاتارخانية

شئ من الخارج وانما نفارق العشر في المصرف هذا اذا
هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى
ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز
ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب
نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا
لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي
لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم
اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا
بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة
دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف
ما بقي وكذا الرطاب • قاضيخان في فصل العشر والخراج
من كتاب الزكوة • ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج
وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء
العشر • بزازية في العشر والخراج • وفي الاسرار والطحاوي
يجب الخراج والعشر في ارض الوقف والصبي والمجنون
لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوي لا يجب
عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة
في شبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار
لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن
مع ما يتبعها عفو لا الاراضي • من المحل المزبور • لو ترك
السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر
عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في جماعة
المسلمين ولابي يوسف ان له حق في الخراج فيصح تركه وهو
صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه
وعليه الفتوى • اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب
السير • وان اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على
رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا
او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو اجر
ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة

وعندهما

وعندهما على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها
المستعير فعن ابي ح فيها روايتان • خلاصة في الفصل العاشر من
كتاب الزكوة • وكذا في الخانية وان استأجر او استعار ارضا
تصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما او جعل
فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول ابي حنيفة
ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما • في
قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة • رجل له
ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول
ابي ح قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج
قاضيخان في فصل خراج الارض من السير • والعشر على المستعير
ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو
كالاجارة بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال
بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر
والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيحمل
الى الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون
بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر
في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ
مما تركه من لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى
واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب
من المحل المزبور • ودين العباد مانع من وجوبها اي الزكوة الا المهر
المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير
منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص
كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى
دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة
معجلة • اشباه في كتاب الزكوة • انفق على اقاربه بنية الزكوة
جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم • من المحل المزبور • العبد ليس مصرفا
للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا
من المحل المزبور في احكام العبيد • **كتاب الصوم** اذا شهد الشاهد

على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا
هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان
لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان
جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة • في الضجان
في الفصل الاول من كتاب الصوم • وعند روية الهلال يكره
الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية • من المحل المزبور •
اذا شهد شاهد ان عند قاض لم يرا هل بلده على ان
قاضي بلد كذا اشهد عنده شاهد ان برؤية الهلال في
ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان
يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة • من المحل المزبور
ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان
الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي
انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عايشة
رض كما نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنا
بة يعني لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة
لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم و
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات
الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح
جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة و
فسادا • شرح المجمع لابن الملك • ولا باس بالحجامة للصائم
وجيز في باب ما يكره للصائم • السحور مندوب اليه
ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في
طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر
رايه ان الفجر طالع قضى وتسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو
طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب
قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رايه ان الشمس قد
غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه
انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق

ولو شك في غروب الشمس لا ينبغي
له ان يفطر لجواز ان الشمس لم تغرب
ولو افطر وهو شاك في غروب الشمس
ولم يتبين له بعد ذلك انها غربت ام لا
لم يذكره في الاصل ولا الفقه وروي في
شرح مختصر الكرخي وذكر القاضي في
شرح مختصر الطحاوي انه يلزمه القضاء
ولو افطر واكبر رايه ان الشمس قد غربت
فلا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه انها لم تغرب
فلا شك في وجوب القضاء عليه واختلف
المشايخ في وجوب الكفارة قال بعضهم
بعضهم تجب لما ذكرنا ان غالب الراي
نزل منزلة اليقين في وجوب العمل
كيف وقد انضم اليه شهادة الاصل
وهو بقاء النهار وقال بعضهم لا تجب
وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم
فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة
لا تجب مع الشبهة كذا في البدايع
في فصل ما يسن وما يستحب وما يكره
للصائم من كتاب الصلام ملخصا

للصائم

للصائم ولا باس به بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا باس
للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا • من المحل المزبور
من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار
حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء
في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج
فيه او دخل المخاط في انفه من راسه فاستشمه فدخل حلقه
لم يفطر • وجيز في اول باب ما يفطره وما لا يفطره • الصوم
في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا
معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا
نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا
وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة
والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراة
تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
ليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر
بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة
ولو نذر صلوة سنة وعنى الفرايض لا شي عليه وان عنى مثلها
لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في
المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه • اشباه في
كتاب الصوم • ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للروية واهل بلدة اخرى
تسعا وعشرين يوما للروية فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم
قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة
رووا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رووا هلال رمضان
في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر
غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالروية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا روية غيرهم فلا يلتفت
الى قولهم • خزانة المفتين في اوايل كتاب الصوم كتاب الحج رجل

خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيأ فالامر
على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث
ماله يبلغ لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة
وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو
الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا يحج عنه ودفع المال اليه لا يكون
في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن
للوصي ان يحج بنفسه فلو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي
ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث
الميت يحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا
لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان
له ان ينفق بمال الميت الى بغداد والى كوفة والى المدينة والى مكة واذا
اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يحج او ان الحج لم يرحل وينفق من مال
اليتيم ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما
انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما
لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة
ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق
من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون
نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام
بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت • قاضيخان في فصل
في الحج عن الميت • المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت
الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز بحج الحج
لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت
فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات
هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو
ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره
بالحج • من المحل المزبور • المأمور بالحج اذا استأجر خادما يخدمه
قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون
في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال
الآمر لانه مأذون بذلك دلالة • من المحل المزبور • واختلف عبارة

ثم بحثنا

ثم بحثنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا
يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام
السرخسي يقع اصل الحج عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط
الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض
وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب
النفقة في طريق الحج • خلاصة في الثالث من كتاب الحج • والذي
يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب
عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه
ابن الهمام في اخر الحج عن الغير • كتاب السير • اذا باع الحربي ولده
من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن
ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده
فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها • مسلم دخل دار الحرب
فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم
اذا ادوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه
ان خرج معه طايعا لا يملكه فان اخرجه مكرها ملكه بالقهر • منية المفتي
في كتاب السير • والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو
طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى
• قاضيخان في فصل في معاملة المسلم المستأمن من اهل الحرب في دارهم
من كتاب السير • واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا
صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت
ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو
المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك
واذا تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها
في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المرأة ذمية لالتزام
المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه
للجامع الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين
فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة
الاقامة لا يصير الرجل مقيما • غاية البيان في المستأمن • لا يخرج
الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدا ن

رجل صرورة بفتح الصاد وصارورة
وضروري اذا لم يحج وامراة صرورة
اذا لم تحج
مختار صحاح

وجدنا ان فان اذن اب الاب وام الام ولم يأذن الآخران له الخروج وفي
سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا بما دلت
العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة
لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط
اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان
عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا ادائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن
الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا
باذن الطالب خاصة • بزازية في الحظر والاباحة من السير • الوالي
اذا وهب لرجل خراج ارضه في السلطاني لا يسعه ان يقبل لانه حق
جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به وعند محمد يجوز وذلك
لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي
يفعله السلاطين لائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك
السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان
وللسلطان حق في الخراج • قاضيخان في فصل في اهل الذمة من كتاب
السير • ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا
لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطايا قبل خروجها لا
يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد • معين المفتي
في الوقف • اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة و
قبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي وقت قسمة
الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط
المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من زمن اعتبار
زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم
بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة
ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل • انفع الوسائل في اواخر
مسئلة وقت الاستحقاق للغلة • صبي سبي وسبي معه ابواه
او احدهما فمات لا يصلي عليه الا اذا كان ممن اقر بالاسلام وهو يعقل
الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان
الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر

تبعا لصاحب اليد كما فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه
يتعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا لغيره الا
ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فالتبعية في
حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه
يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه
احدهما يصلي عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند
انعدام الابوين ولو وقع في سهم المسلم من الجندي في دار الحرب وحده
ومات يصلي عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام
الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه
قبل البلوغ تبع للابوين في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في
الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا
اسلم يصح هذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة
الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما
حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها
الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث
جبرئيل ع م ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا
ذكر الكتاب في هذه الجملة في باب حمل الجنائز من جامع الصغير • احكام
الصغار للاستروشني في السير • صبي وقع في الغنيمة في سهام
رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلي عليه لانه يصير مسلما
حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب
فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه
او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على
ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير
مسلما تبعا للدار وللمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير
الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام
ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان
مسلما • قاضيخان في باب ما يكون اسلاما من الكافر من كتاب
السير • نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر

المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة • منية المفتي
في اخر كتاب الصلوة • نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت
اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن
في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين
لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة
بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين
وبين مقبرة الكفار • من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل
الثاني والثلثين من كتاب الصلوة • اربع مسائل فيها لا يقتل
المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثاني منية
اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة
المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على
الاسلام • ابن الهمام ملخصا في باب المرتد • ولو القاه وهو
اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على
الاسلام ولا يقتل • من المحل المزبور • سئل عن ذمي صبي مميز
اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران
لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام
بالحبس والضرب ولم يقتلا • قارئ الهداية • ولو شهد رجل و
وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام
ويحبسه ولا يقتله لانه مما يقتل بشهادة النساء ولو شهد
عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة
الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف • قاضيخان
في فصل في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة • ولو قال الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب
دابة المقتول وسرجها وما عليها من الالات وثياب المقتول و
سلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما
عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة
اخرى فليس بسلب • قاضيخان قبيل فصل قسمة الغنائم •
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي
يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الصغرى الكفر
شئ

شئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عم فانه يقتل ولا يعفى
عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والاخرة الا جماعة سب الكافر بسب نبي وبسب الشيخين
او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين
ثم رجعا كما في شهادات البزازية حكم الردة وجوب القتل
ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلق لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه بغيره من الحديث
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات
الولوالجية وبينونة امرأته مطلق وبطلان وقفه مطلقا
واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى
في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق
محمد عم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد عم
في شئ مما جاء به من ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا
بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من
الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتي
بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا
عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر
خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما
لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب
الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء
انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة
وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول
بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير في فلت قد قال
قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين ثم فائدته قلت ثبوت

الا ان يكون متزوجا فح تسمع البينة
ويفرق بينه وبينها كما في شرح
الاشباه للمرحوم مصطفى افندي
منه

ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو
تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة
وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا
اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي ع م
وسب الشيخين كما قدمناه • اشباه من كتاب السير
كتاب الكراهية والاستحسان واذا قال الكافر للمسلم
علمني القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس
المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به خزانة المفتين
في اوايل الكراهية • ويعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات
الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله
تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا
لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذا بانه
رجما منهم بالغيب • بزازيه قبيل نوع تقبيل يد العالم من
كتاب الكراهية • رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل
لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا
او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها
اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرا فالاحب
الي ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او
يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها
احد كان حسنا ذلك ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها
من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة ع م وعن بعض العلماء
رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب
العلم ففتشنا كتبه وكان فيها كتب الكلام وكتبوا الى ابي القاسم
الصفار ان كتب الكلام يباع لانه خارج من العلم • قاضيخان
في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم
فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل • منية
فيما يتبع الرجوع من كتاب الهبة • قال علماؤنا يكره ان يستاجر
الحرة والامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية

كتب الكلام
خارج من العلم

مطلب [illegible]

فانه

فانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها
من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى • بزازية
في الحظر والاباحة من الاجارات • وفي الفتاوى قراءة القران
في القبور عند ابي ح تكره وعند محمد لا تكره قال الصدر
الشهيد وف نحن اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ
الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على
المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا تكره ولا باس بها فانما تكره قراءة
القران في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا باس بها وان ختم وكان
الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرا على المقابر سورة
الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر
ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن
ابي بكر بن ابي سعد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة
سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان
من قراها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له
يغفر له وان كان مغفورا له يغفر لهذا القاري ووهب ثوابه
من الميت • من المحيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان
• الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره
اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور ما
فاجلس وارثه من يقرا القران لا باس به وبه اخذ بعض المشايخ
المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يطاها ويكره الروح
الصاق الروح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص
ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراءة للختم
او لقراءة سورة الانعام والاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام
الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره • بزازية في الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الصلوة • خلاصة لا يجوز مقاطعة
سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة

مطلب
قراءة القران
في المقابر

لث

فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر • قنية في المسائل المتفرقة
من كتاب الكراهية والاستحسان • الغش حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف لدائني ولا بيع الدراهم المغشوشة الا في الاسير
شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل
يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وههنا في واقعات
الحاكم من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية • اشباه في الحظر
والاباحة • من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف
كذا في مكروهات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير
تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت
زوجته الا اذا كان الزوج لا يكره يصلي لم يكره للمراة معاشرته
كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في الضحية
الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم
الوعد الا اذا كان معلق كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء
كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه
الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية
لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في
الحدادي عن غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم
على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه
خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء ورجله ولا
اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة
وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت
الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من
مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله ع م لثبوت ان
الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع
القران اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان • اشباه
في كتاب الحظر والاباحة • والكسوة بقدر ما يستر عورته
ويواري هاجته ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة

واقد

بلا بيان

قبل يد غيره

الوصي

لا يلزم الوعد الا
اذا كان معلق

استخدام اليتيم

في العاشر من قضاء البزازية فان هربت
الى خربة اذا كان يامن على نفسه دخل
عليها ويكون بعيدا منها يحفظ نفسه
انتهى

الخلوة بالصهرة
الشابة

واقد الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح
والتكبر والاشر والبطر مكروه يستحب لبس الثياب البيض ويكره
لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب
العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل
الى موضع الجلوس • وجيز قبيل باب معرفة الكلام من كتاب
الكسب

كتاب النكاح

رجل تزوج امراة على انها طالق او على
ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح
والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في النوادر عن الحسن
بن زياد اذا تزوج امرة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان
يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل
ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدا الزوج فقال
تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت
نفسي منك على ان طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي
كما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون
الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب
يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال قبلت على انك طالق
او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح • قاضيخان في
فصل في النكاح على الشرط • وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة
الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة
• تاتارخانية في العاشر من الدعوى • واذا ادعت المراة على رجل
نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده
قاضيخان في فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى • المطلقة
الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل
بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عنده الاول
انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك
اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج ان يتزوجها وان كان بعد مدة
لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو افترت المراة بذلك

وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك
وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها
بعد مدة ولم نقل شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني
او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت
عالمة بشرائط الحل الاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها
فان كانت جاهلة قبل قولها • في ضيخان في فصل اقرار احد الزوجين
بالحرمة من كتاب النكاح • شي الفضولي في النكاح يملك النقض
فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه
اختها قبل الاجازة كان نقض لنكاح الاول وعن ح ان الثاني
يتوقف ولا يكون فسخا للاول شي زوجه بلا امره وفسخت
المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ح وكله بتزوجها
فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز
المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل
يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين
لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه • فصولين في الرابع والعشرين
ولو وكلت رجلا بتزوجها فتزوجها ثم تجيز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا
• درر غرر في اخر باب الولي والكفو من كتاب النكاح • رجل وكل
رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه
لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه
لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه
الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول
وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع
المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل
جاز تزوجها اياه • في ضيخان في فصل الوكالة من كتاب النكاح • ولو
تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها وبشهادة ابنيها من غيره
يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز وفي ظاهر الرواية
المراة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت
المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة

بالاشارة

بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا
لاداء الشهادة عند الحاجة • مختارات النوازل في النكاح • من
تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا
اذ لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ • بزازية في اوائل نوع فيما يتصل
بالبيع الفاسد من كتاب البيوع ط ن شط هل ينعقد النكاح
بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله
بزني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال زني
دادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر
النسفي ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان النكاح
بالاستفهام لا ينعقد وفي شط قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت
اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان لعقد النكاح
فنكاح • شرح القدوري للزاهدي في اوايل النكاح • ولا باس
بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في
نكاح شرح القدوري • خلاصة في السادس من كتاب الكراهية
وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد
انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده واما اذا
لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده
امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة
• تاتارخانية في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة في النكاح
الفاسد نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقط الحد
لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول
في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا
شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه
يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد • بزازية في
الثالث عشر من كتاب النكاح • وفي مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد
ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح
الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى • خلاصة في الفصل الثامن من
كتاب الطلاق • ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث

هل ينعقد النكاح بالاستفهام

عند ابي ح ص

فنكاحها فاسد لانها مكاتبة فقد فكاحها للمولى فهي شيء فما زاد
من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها
وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها فيما بقي
من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح
وجواز النكاح لانها حرة بعدهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها
وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها لا اذ لا وصية
للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع
من قيمتها قدر مهر مثلها مقاصة وتسعى في الباقي • منح التسهيل
شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران •
اذا وقع النكاح فاسدا او فرق القاضي بين الزوج والمراة فان
لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل
مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى
فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق
بينهما عند علمائنا الثلاث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا
النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم
ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما
حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من
المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له
ذلك بعد القبض • ذخيرة في الفصل العشرين من كتاب النكاح
زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل
هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل وبه يؤخذ • في الرابع
والعشرين من الفصولين في ثبوت النسب وفي الفتاوى الخلاصة
ولو تزوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد
النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت
مشتركة وادعياه معا فالاب اولى • تاتارخانية في الثامن والعشرين
من كتاب الدعوى • رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو ح الاولاد
للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم
للثاني وعليه الفتوى • قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب

مطلب اذا فسخ النكاح الفاسد لا مهر لها ولا عدة اذا لم يكن دخل بها

حق الفسخ في البيع الفاسد

اي اب المالك على ما يأتي في دعوى النسب من الحية منه

مسئلة
رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت كان ما ذكرنا اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء لسوق الكلام على وجه الاستهزاء فلا يكون اجازة • قاضيخان في فصل شرائط النكاح منه

النكاح

ملخصات

النكاح • امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج
آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو ح يقول الاولاد
الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او
رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول
ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد
للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني حكمنا بانقضاء
العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات
ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من
حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه
جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج
في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم
طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول
ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا
لو جعلناه للاول حكمنا بالرجعة • قاضيخان في الفصل المزبور في المحرمات
اذا ملك اختين كان له ان يستمتع باحداهما فاذا استمتع باحديهما
ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها
ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى
بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او
بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروى
عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى • مضمرات في
المحرمات • في المغني الشهوة من احد الجانبين تكفي في فصل المس
بثبوت حرمة المصاهرة • مجمع الفتاوى قبيل فصل نكاح الزوج الثاني
اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب تخين لا يثبت الحرمة ووجد
الشهوة ان يشتهي اي يوافقها ويميل اليها اما تحرك الآلة والانتشار
ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة
على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام
البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول • بزازية

في حرمة المصاهرة • وتثبت حرمة المصاهرة بالوطي عن الشبهة وبالزنا
حتى لو وطي امراة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على
اصول الواطي وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطي
وابيه • من المحيط للسرخسي في المحرمات • وفي تجنيس خواهر زاده
ولا تحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها خش
وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الفصل برية اصلا مضبوطا
فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي
اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس
بشهوة • تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح • وحرم
زوجة اصله من امراة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امراة
الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كليهما محرمتان
بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم • قهستاني في النكاح • و
النكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث
تثبت بمجرد العقد • بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح •
وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطؤها
حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد بواها بيتا لا يطؤها •
تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح • وفي اقرار الاصل
في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل وتزوج
باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج
بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امرأته
لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او
ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة • خلاصة في الفصل الثاني من كتاب
النكاح • فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي
عدتها عند ابي ح وقالا يجوز • زيلعي في المحرمات • مطلقة الثلث
لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل
بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير
مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر
بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارث بالحشفة حلت للاول
اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها

لا تحل

الخصي هو مقطوع الخصيتين فقط ومر
عذر في العنين

لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو
صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو
تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها او لم يدخل فانها لا تحل
لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان
الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع
خلاصة في جنس في المحلل من الفصل التاسع من كتاب
الطلاق • قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت
الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار
ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة • خلاصة فيما يثبت به حرمة
المصاهرة • وبالعقد حرم زوجة الابن لابيه وكذا العكس بالاجماع
فالو مقرر • وهبانية • اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان
المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان
سفلوا او يدخل فيه الولد نسبا او رضاعا الثانية عكس هذه
وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابيه وان علا او يدخل فيه فرع لطيف
وتقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج
اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة او بثلث
حيث اذا اجاب من ذلك خطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا
لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع • ابن الشحنة في النكاح •
شم فنظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة
المصاهرة بم صبي مسته امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين
لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست
او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظلم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس
بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان
الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة
الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت
خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا
في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في
فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امراته

بشهوة او السكران بنته تحرم ع وحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى
لا يحل لها التزويج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطى فيها لا يكون
زنا • قنية في باب حرمة المصاهرة • ذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح
لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج
قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه • ذخيرة
البرهانية في الثاسع عشر من كتاب النكاح • والمختار في حد المشتهاة
ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمانية
بالحرمة الا اذا بلغ التامل وقال انها عيبة ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة • بزازية
قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج
قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز • خلاصة في فصل نكاح
العبد والامة • ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينه لا يصير اذنا له
في النكاح • اشباه في القاعدة الثانية عشر • نكح عبد بلا اذن فعتق
نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية وكذا الامة
اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل
العبارة وامتنع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح
نفذ وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت
لها لو تزوجت بعد العتق • درر غرر في باب نكاح الرقيق والكافر
المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي
او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد
الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد • من دعوى القاعدية • وفي
المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه
ودخل بها الزوج ثم اجاز الآخر النكاح فللزوج الاقل من نصف مهر المثل
ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللآخر نصف
مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل
بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها
وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح ليس بصحيح
مضمرات في النكاح • وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر
بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة والمعتقة

مسئلة
وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع
لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المرأة التزوج
بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه
سنون والوطى فيه لا يكون زنا اشتبه
عليه او لا وفي النكاح الفاسد يجوز لها
التزوج بزوج آخر قبل التفريق • بزازية
في حرمة المصاهرة

اذا اعتقت الامة بعد ما تزوجت بغير اذن مولاها
اما اذا باعها المولى بعد ما تزوجت بغير اذنه
فان اجاز المشتري ان كان دخل بها الزوج جاز
النكاح والا لا يجوز حتى لو كان المشتري
ممن لا يحل له وطؤها يجوز النكاح في الوجهين
وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث
كالملك بالشراء والوارث كالمشتري
كذا في الفصل العاشر من نكاح الخلاصة
والبزازية منه

سيجيء في الاستحقاق من نقد الفتاوى
مفصلا منه

رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو
حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط
يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا
قاضيخان في فصل النكاح على الشرط من كتاب
النكاح

البعض

البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى
يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك
وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك لا يؤاخذ به بعد
العتق • قاضيخان في نكاح المماليك • رجل قال تزوجت هذه
وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح
باطل • قاضيخان في المهر في نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر
مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عاقلة
عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يصير به ناقضا
للعهد وان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك • ابن الهمام في نكاح
اهل الشرك • ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب و
لا بأس له بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول
عن علي ثم كراهة هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة
ان يبقى له نسل في دار الحرب او مخافة من تعريضه ولده للرق اذا
سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح • من المبسوط
للسرخسي في باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير • الذمية
اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا
ظاهرا بان زوجت بنت ملكه او حبرهم نفسها كناسا او دباغا
منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه
بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ • قاضيخان في الكفاءة في المهر
رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل
بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر
المثل • خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح • وان اختلف في حال
الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل
فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة احد بان
كان بين الدعويين تحالفا ويعطي مهر المثل هذا قول ابي ح ومحمد
على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم
مهر المثل • ابن الهمام في المهر • اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته
الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة ففيه ذلك لانها ما رضيت
على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة • مؤيد زاده قبيل مسائل

اذا وجب المهر
على العبد او المكاتب
او المدبر

يعني يبطل النكاح بالرد ويجب الاقل
منهما على ما اتى في اول الوكالة بالنكاح
نقلا عن الخانية فليراجع منه

الصطي في نقلا عن التاتارخانية ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن
المهر فاجازة النكاح لاتكون اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان
حنيفه في باب نكاح الفضولي • وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي
المهر صح ضمانه والمراة مخيرة في مطالبته المهر من زوجها او وليها
وفي باب الولية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امراة
فللمراة ان تطالب المهر من ابي الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه
الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج
فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر مالم يضمن وان ادى
الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على
ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه
ادى دينا مطالبا في الحكم الديون وفي الاستحسان لا يرجع
لتعارف الناس ورايت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امراة
ليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى
من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امراة لابنه الكبير
وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره
وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر
بالخلع يكون امرا بالضمان • احكام الصغار للاستروشني في مسائل
النكاح • وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى
ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه
تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه
كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من
الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان
انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا
لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة • واما في المعراج لو زوج
ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا
سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكر في المنظومة وشرحها
معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال اي ينفك عن ايفاء المهر
في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا
هو المعلول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي

ولا يطالب الولي بالمهر
بالضمان على ما هو
المعلول عليه

من ان للمراة مطالبة اب الصغير بالمهر ضمن او لم يضمن انتهى • من
البحر الرايق في باب الرهن من المهر بز وعن الفقيه ابي الليث جدد
العقد يجب كل المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد
الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز
وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الفرض انه
ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما ضمنه كذا في
نقد الفتاوى في المهر بح جدد نكاحا بمهر يلزم ان جدده
لاجل الزيادة لا احتياطا • قنية في باب الزيادة في المهر بم مريضة
زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان
يبلغوه الى مهر مثلها • قنية في باب المهر • قال الخلوة الصحيحة بالبكر
البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا لقيام السبب
وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف فيما الا ترى انها
لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا
حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكره في ادب
القاضي في باب المطالبة بالمهر • في عدية في النكاح فج زوجتها امها
وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت
الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن
وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها
التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى
الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في حال الصغيرة فلا يملك
قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة • في الفصل العشرين
من الفصولين • رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه
الزوج وكذبته البنت فلو ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا
ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك
الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب • زوج ابنته الصغيرة
فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته
الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ
المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض
الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض

الخلوة لا يبطل حق
قبض المهر للاب

لا يقوم مقام الدخول
في العنين ولا يكون
الطلاق بعده رجعيا

الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب •
خزانة المفتين في حبس المراة نفسها بالمهر • وذكر الحسن بن زياد
عن ابي ح في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم
حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها فان
كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كانت
مشكلا وقت العقد فلها قيمته • تاتارخانية في الفصل الرابع عشر
من كتاب النكاح ق تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك
فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والافلا ق تزوج بلدية في بلد
فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم
ابت فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا
قيل له ما التوقيت قال ما دون السفر وهو الصواب • نقد الفتاوى
في الباب التاسع من كتاب النكاح • وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد
الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت
تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة
سمينة تحتمل الوطئ يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ
على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي — وقت ختان الصبي
خلاصة في الثالث من كتاب النكاح • ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى
الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تتحمل الرجال
وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن • بزازية في المهر
طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للموانسة وهي لا تتحمل
الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام
لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع
وخاف الام انها ان سلمها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها
وتربيها الى ان تتحمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة • من المزبور في المهر
ذهب الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق
بامساكها المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم
الصغيرة قبل قبض الكل فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل — في عرفنا لا يلزم تسليم كل المهر
المهر لا يلزم لانه يكون موجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر
يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا — اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن لا يملك استرداده

لا يملك

لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان
لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة • والنفقة لا تجب قبل — لا تجب النفقة قبل ان تصير محلا للاستمتاع
ان تصير محلا للاستمتاع • بزازية في نكاح الصغار • في الفتاوى
الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي
مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها
من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح
الثاني عندهما خلافا لمحمد • خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق
وفي الذخيرة اشترت زوجها لم تبق النكاح ويسقط المهر كمن داين
عبده ثم اشتراه اي المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء — المولى لا يستوجب على عبده دينا
للتنافي معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المراة
عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح • تزوجها على انها بكر فاذا
هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت
بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر
لا تجب الزيادة والتوفيق اوضح للمتامل • بزازية في الثاني عشر
من كتاب النكاح • تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر
فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح • مجمع — مهر مثل الامة
الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد في المهر • ومهر المثل
للامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها • من المحل المزبور
نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام • امراة وهبت مهرها من زوجها ثم
ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر
تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل
على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن
لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة • قاضيخان
في المهر • رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف
الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها
خمسة دراهم الآن يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك • قاضيخان في المهر
رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي

ـه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه
وبعد [illegible] ان ابراءه جائز وللها مهر مثلها ولو قالت على ان تبرئه فذلك
[illegible] من المذكور في المهر • ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا الا اذا كانت
من قوم ابيها • وقاية في المهر • وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر
[illegible] المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم
يوجد على ذلك شهود عدل فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في
[illegible] البيان • بيان الرواية شرح الوقاية • ولو تزوج امرأة على
ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب [illegible]
[illegible] او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في [illegible]
[illegible] على ان يهب لابيها عنها الف درهم [illegible]
[illegible] الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب [illegible] بنصف الالف
[illegible] الواهبة • قاضيخان في المهر • ماتت [illegible] فادعت المهر
على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل [illegible] الورثة بذلك صح وكفى
[illegible] وان كان في الورثة اولاد
صغار فلها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء
او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا اوصى [illegible]
الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج
بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان
النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض
البعض قبل بنائها لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان
النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبقاء
بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح الحكم باعتضاد
الانكار ومنه نظر تقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين
على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت
من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم
اداء الشهادة لاحتمال سقوطه كله او بعضه بالابراء او الخلط وبه افتى
برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب النكاح كما هو الحكم في سائر الديون
وعليه الفتوى فتحنا هذا بعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل

مهر المثل يشترط فيها سبعة شرائط [illegible]

وعليه الفتوى

وكذا

وكذا الابراء فلا تعارض المخالفات • بزازية في الثاني عشر من كتاب
النكاح • تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر منه ان تواضعا وتوافقا
في العلانية باكثر فلا للعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي
ان المهر مهر السر والعلانية سمعة • بزازية في المهر • ولو تزوج
امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن
لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو
تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى
فان تزوج على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها
وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل
الكساد وهو الصحيح لان النكاح لما اوجب المسمى وقت العقد لا
ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك
ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر
المثل • قاضيخان في باب الصرف من البيوع • وفي الفتاوى امرأة
ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت
وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر
وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطلبه ولو ابت ان تسكن
مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر
الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطلبه بالمسكن الآخر • فيض كركي
في نوع في الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح • رجل له امرأة وامة
فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واريد بيتا آخر ليس لها ذلك
لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك
هكذا ذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الائمة • ولوالجية في الفصل
الخامس من كتاب النكاح • ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن
مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق و
غلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر فان لم يكن فيها الا بيت
واحد فلها ذلك • اختيار شرح المختار في النفقة • في الاولياء
والاكفاء اذا زوجت نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ
ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه • قاضيخان
في الكفاءة • قال غير الاب والجد من الاولياء لزوج الصغيرة من غير كفو موقوف

يعني في السر

قرما يخالفه [illegible]

لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة
ولي اولى • قاعدية في النكاح • بم زوجت نفسها من غير كفو اولها
وليان فرضي احدهما لم يبق للآخر الاعتراض كما لو ابتداء • قنية في باب
الكفاءة • وبعد العصبات من الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه
عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب
يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة
في ظاهر الرواية عن ابي ح وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول
ابي يوسف مضطرب • قاضيخان في الاولياء • ثم الولي يعني
بعد العصبات من النسب المعتق وان كان امراة ثم بنوه وان
سفلوا ثم عصبة من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا
في فتح القدير وغيره • من البحر الرايق في باب الاولياء • رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده
شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه
ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب
اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم
الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو • قاضيخان في الكفاءة •
بم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتق
فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق • قنية في باب
نكاح الصغير • وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه
حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار
للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم
علموا انه عبد لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجها
منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة
اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه
كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء
اذا زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط
الكفاءة او اخبر لهم بالكفاءة فزوجها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
قاضيخان في فصل في الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية • ومن زوج
ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند

الاقارب صح

ابي ح خلافا لهما من كبير مشتمل الاحكام في اخر فصل في الكفاءة •
الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا
ثم الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن
العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان
لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق
اباها فان لم يكن واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة
او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياءها ان زوجها اقرب
اليها جاز النكاح في قول ابي ح وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية
نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط
والذي مربي بينهما في حجره والغايب غيبة منقطعة والكافر
للمسلمة • خزانة الفقه لابي الليث في كتاب النكاح ق غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح •
نقد الفتاوي في الكفاءة • وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة
ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف
نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا
او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز
نكاح الابعد • تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب النكاح • اذا
اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز
عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوج
كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقد
قاضيخان في فصل الاولياء • الاولياء في انكاح الصغار والصغاير
والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب
كما في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب او جد وابن فالولاية
عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما
وعند ابي ح الجد اولى • وجيز في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار
من كتاب النكاح • واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا
للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال
محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس

ان

والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل
قاضيخان في فصل الاولياء من كتاب النكاح • قال مجنونة كبيرة را
پسرش بشوی داد چون هشيار شد خيار يافتن بود يا نی
اجابنی از بهر آنكه اگر زوج پدر بود چندار شی نيست و پسر
از پدر اولی تر بنكاح • قاعدة في النكاح • قال دختری نارسيده را برادر
پدر بشوی داد چون رسيده شد اختيار فرقت كرد اختياری
بشرع درست و بقاضی خصومت كرد و قاضی تفريق كرد اگر شوی
ديگر كند روا بود يا نی اجاب در زمانه ما نی از برای آنكه هيچ قاضی
درين صورت بی رشوت فسخ نكند و هر حكمی كه برشوت بود
نافذ نشد و نا فسخ درست نبود و برين شوی حرام نگردد
قاعدة في النكاح • ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك
انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب ذلك لان بالموت
تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد
ايصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه
الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج
الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويدخل في انكاحه الغبن
اليسير في المهر فانه لو ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث
يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث
لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل
اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة
عند الامام وقالا لا يجوز ادب الاوصياء في فصل النكاح • صغيرة
زوجها غير الاب والجد فخاصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر
فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها
الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت
الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان
القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا
بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك • قاضيخان في
فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك من كتاب
الدعوى • اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها

فلم

فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة
وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج
او باختيار المرأة • احكام الصغار في فصل النكاح • اذا
مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات احدهما
بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الآخر لما ان اصل
العقد صحيح وبه يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي
النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت الوطي و
التوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج
الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث
لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح
فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر • بيان الرواية في باب
الولي والكفؤ • الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا المجبوب وافقه
الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له اب او جد
او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المرأة
صبية لم يفرق بل يتأنى الى بلوغ المرأة • خزانة الاكمل في النكاح
من الجامع الكبير • لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي
بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيوقف
حتى بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي
من الخزانة المزبورة في المحل المزبور • ولو بلغت واختارت
نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان
الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه
ان لم يأت بما به فقهها كذا في احكام الصغار • من البحر الرائق في باب
الاولياء والاكفاء • وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني لو
زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم
لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصي فان لم
يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما نصب القاضي
وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطالب منه حجة للصغير تبطل دعوى
الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تأخيرها الفرقة
فان لم يظهر لها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما

الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي • ادب الاوصياء في
فصل النكاح • ذ الصبي والصبية لو تزوجها بلا اذن ثم اجازه الولي جاز
ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد • فصولين في احكام
الصبيان من الفصل الرابع والثلثين • الفرق ثلثة عشر فرقة
سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة
وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن
الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة
وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد
• اشباه في النكاح • اذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما
دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق
فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف
في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا
فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها
شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى و
عليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح • نقد الفتاوى
في الباب السادس من كتاب النكاح في الجهاز جهز بنته وزوجها
ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد
موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر
شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختيار
الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار
للفتوى القول الاول اذا كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره
في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول
للزوج والا فله • ابن الهمام في اواخر المهر • قال مولانا وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف
لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط
الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما
قال من حيث الظاهر • قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده من
كتاب الهبة • اذا جهز ابنته ثم ماتت وبقية الورثة يطلبون

القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت
وسلم اليها ذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة
خاصة • من الواقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة
النون فظم عزه فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها
ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا
بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا
يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان
لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير
والزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان
مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المراة اذ المال في
باب النكاح ليس بغرض اصلي • في الفصل العشرين من جامع
الفصولين • كتاب الرضاع رجل تزوج امراة فشهدت امراة
انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه
كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها
من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فخبره عدل
انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت
على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق
فان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد
اربع نسوة قال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وعندنا لا يفرق
بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح
واذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح
انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندهما
لا يسعهما المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي
يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامراة انها
اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل
له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لم يفرق
بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر
على اقرارها كان لها ان تتزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم

عندهما خ

ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها
لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها
وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد
النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت
ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق
بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل
النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق
بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع
فاصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك
اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح
واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح
والله اعلم • قاضيخان في اخر باب الرضاع • وبين ابنتي شخص
رضاعا ونسبا • فلا تجمعن فالدر للفحل ينشر • صورة المسئلة
لو كان لامراة او لرجل ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى من
النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر
الحرمة من جهة المراة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع
الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع ولاجله نظمتها • •
ولو من رضاع من نكاح بشبهة • ولو من زنا والحكم لا يتغير • لما تقدم
في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المراة
وكان ذلك ثابتا ملا لا سوى بنكاح صحيح ووطئ بشبهة ووطئ بزنا
والحكم لا يفترق في تلك الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب
لنظمه الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية
قال ما صورته زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة
القول في النهاية وفتاوى قاضيخان والملتقط والظهيرية والذخيرة
رجل زنى بامراة والعياذ بالله فولدت منه فارضعت بهذا اللبن
صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه
الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم
وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبينها وكذا • شرح الوهبانية
للمصنف في الرضاع • صغيرة وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم

ذلك

اخبر واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله

ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما ما دام يخبر به واحد فان اخبر به
واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد
النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي
الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ان حقا وان كذبا
بزازية في الفصل الرابع من كتاب النكاح • واذا ثبت الرضاع بالشهود
العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل
الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن
مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد و
لكن قال الزوج بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت
او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت
فرق بينهما وان كانت المراة صدقت فلا مهر وان كذبته فلها نصف
المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته
وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة
والسكنى • مضمرات في الرضاع • وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها
اذا اخبرته امراة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر
والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل
للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل
من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى انتهى • من البحر
الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت المال • وفي الحجة تزوج
امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة
حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته • تاتارخانية في كتاب
الرضاع • لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في
وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية • •
اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثانية •
وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب
الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله لا تثبت
في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا
الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته
ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن او بالعكس موطوءة الفحل و

لبن الفحل

الرضيع نخ

ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوئة الرضيع ولا منكوحته ولو كان
للفحل امرأتان جعلت منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان
الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح
بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز
بين الاختين من النسب • في قاضيخان في اول الرضاع • وفي نكاح
الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم ولدت من زوج
وارضعت ولد الهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة
وليس هذا لبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج
امرأة ولم يلد منها ولد قط ونزل اليها اللبن وارضعت ولدا
لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعود
محرم للاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في
ظاهر الرواية • بزازية في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه
من الرضاع • ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب
ان كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم يكن
منه بان كانا من ام فهي ربيبة والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد
هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فيكون بنتا
له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا
بنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب
بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى تثبت
النسبة منهما فلكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل
واحد من المولين ان يتزوج ببنت شريكه وان كان كل واحد
من المولين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت
شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست ببنت له ولا
بنت امرأة دخل بها • كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع كتاب
قال لصكاك اكتب طلاق امرأتي فطلق كتب
الطلاق
او لم يكتب • مردى با زن خلع كرد وبه كاغذ نويس آمد
تا زن گفت كه بهر سه طلاق بنويس هفع الثلث بحكم الاقرار •
جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر • ولو ادعى الزوج استثناء
او شرطا فكمنه في القول للزوج فلو شهدا بالخلع او طلاق في

امة بين شريكين جاءت بولد فادعياه

بلا

بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل
قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق في
في القول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه
فح يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي ضح وثمام لم
نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة
لانه خلاف الظاهر وفسد احوال الناس وعن ظه طلق وقال
استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق و
يفتي بان دعوى الاستثناء لا يصح الا ان ظهر منه ما يثبته • جامع
الفصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين صح طلق ثم استثنى
بان شاء الله بغير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق
قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة • من المحل المشهور • طلق
او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان
القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في ادب القاضي لامام محمود
البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او
قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة
على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظة
الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله
وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى
الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره و
مثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق
وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول
لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قالت له قلت لك
انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني بخبر فالقول قوله وفي
الفتاوى الصغرى اذا ذكر الخصم لا تسمع دعوى الاستثناء و
الطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن الشيخ الاسلام
ابي الحسن ان فتح تحت اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق
ان لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد
حال الناس والذي عندي ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح
والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من

ما يقبل فيه الشهادة على النفي

عدم الوقوع قصد بقاله وان عرف بالفسق اوجهل حاله ينبغي ان
لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد
اثنان انك استثنيت وهو عير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب
لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بها • ابن الهمام
في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق • وفي المبسوط لو قال
لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين بينه
وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه
لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال
لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما
بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا
• ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق • وعن الامام في قوله لا حاجة لي
فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى
وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية • بزازية في
اواخر الكنايات • قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما راجها دينتي
لا يقع وان نوى • بزازية في اواخر الكنايات • وقوله لها افتاري
بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح
نية الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها
ثم افترقا عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها • بزازية في النوع
الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق • في فوائد شيخ الاسلام
نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال
دادم تقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده
فقال دادم تقع الثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت يقع ثلث وهذا معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني
طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن
مرا طلاق كن فقال كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في ايمان
الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف
وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفراانه تقع واحدة لانه اجاب عن السؤال
الاخير • من الاستروشنية في الفصل الثاني والعشرين • رجل قال
لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق

قضاء

قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا

افتاري بمنزلة امرك بيدك الا في خصلة

قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال طلقتك قد طلقتك
او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان • قاضيخان في كتاب الطلاق
• رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق ولو قال
عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي
القضاء تطلق ثلثا • من المحل المزبور • قال طلق امرأته الامة ثنتين
ثم اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها
الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا • فتاوى عدية في كتاب الطلاق • قال اذا
وقع الشك في وقوع الطلاق فهو لا يقع وحيث طاب هذا احتياطا
عن شبهة يلزمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى وبيانه ان الحكم بالحرمة
مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون • فتاوى عدية في كتاب الطلاق • ولو وكل رجلا بطلاق
امرأته ثم طلق الموكل امرأته باينا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت
في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يقع • خزانة الفتاوى في التوكيل من كتاب
الطلاق • وفي التاتارخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل
ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة • تاتارخانية في السابع والعشرين
من كتاب الطلاق • قال تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها
فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان
فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه آيا فيصدق في خبره ما لم
يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة اياه لانها قد اقدمت على العقد اعترافا
منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا ونكاح الاول مرتفع فان حضر
الغائب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضي له بها وفرق بينها وبين
الآخر لانه ثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول
قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب
الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبته المرأة ان في النكاح ما
في الطلاق واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة
العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الى
ان تنقضي ويفرق بينها وبين الآخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم

طلق الوكيل بعدما طلق الموكل

وكله في جميع اموره فطلق امرأته

والنفقة ظهرت في الحال لان المراة تكذبه في التقديم وهي خصم في
التكذيب والانكار لانه لو صدق في التقديم يلزم القول بانقضاء
عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في
اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر • قاعدية في النكاح
اخبرت ان الثاني جامعها وانكر جماع حلت للاول ولو على القلب
لا ادعت وطء الثاني وقال الاول بعد نكاح ما كان الثاني وطئك
يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر • بزازية في نوع في المحلل
من الفصل التاسع من كتاب الطلاق • جعل امرها بيدها فقالت
طلاق اكنندم فطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر اكنندم فطلق
نوى او لا لان هذا اللفظ تعيين للطلاق عرفا يقال زن فلان امر اكندم
اكنندم فيما بينهم انها طلقت نفسها • في الفصل الثالث والعشرين
من الفصولين • قال سئلت امراة ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد
غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب ان كان بيانه ترك بعدما
طلقك او انكر الطلاق بيانه لا لان الظاهر انه ينازع القاضي
فيجعلك القاضي امرأته ظاهرا فيكون لك زوجان ظاهرا وباطنا وهذا
محال • قاعدية في الطلاق • قال لامر طلق امرأتي فطلقها بمهرها و
نفقة عدتها لا تحت رقول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا
بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها
رجعيا فطلقها باينا والا يجوز لانه خلاف الى خير • قاعدية في الطلاق
في الخلوة يسقط حق المطالبة للمراة زوجها بالجماع اجيب
لا [illegible] الى ان العنين يخلو بها خلوات صحيحات ولا يسقط مطالبتها
بالجماع قال طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا فهو
طلاق قبل المسيس حقيقة • قاعدية في الطلاق • قال امراة
علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع
نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها
فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالسم لا بآلة القتل
لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا • قاعدية في الطلاق
ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انها طالق من العمل لم

الطلاق بعد الخلوة
هل يكون رجعيا

وسعها القتل

يدين

يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي ح انه يدين ولو صرح و
قال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت
طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه • من
جواهر الفقه في اول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق
وكذا في طلاق البزازية • ولو قال الرجل لامرأته صرت امري
في رضاء او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو
قال ما لي امراة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة
لا يقع وان نوى وكذا اذا قال على حجة ان كنت لي امراة وهذا بالاجماع
وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت فهذا
وما لو قال لست لي بامراة سواء • فيض كركي في نوع في الكنايات
من كتاب الطلاق • لست لي بامراة • يعني ان قول الزوج لامرأته
لست لي بامراة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج طلاق
باين ان نواه وقالا لا يكون طلاقا • درر غرر في الكنايات • ولو
قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع • فيض كركي في نوع في الكنايات
من كتاب الطلاق • ولو قال لها ابدوي ونوى يقع ولو قال لها
انا استنكف عنك فقالت المراة لي البزاق فان كنت تستنكف
فارم به فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى
الطلاق لا يقع • من المحل المزبور • ولو قال في مذاكرة الطلاق فارس
فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي
عليك او سرحتك او وهبتك نفسك او تركت طلاقك او
خليت سبيلك سبيل طلاقك او سيبتك او انت [illegible]
او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع
الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء • في الخانية في
فصل الكنايات والمدلولات من كتاب الطلاق • وفي الولوالجية
ولو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة
الطلاق فالقول له مع يمينه وتقبل بينة المراة في اثبات
حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية
الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك وعلم بان
الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو

قال ما لي امراة

وفي لست لي بامراة لا يقع وان نوى
عندهما وعند الامام يقع بالنية
بزازية في نوع في انكار النكاح من
الفصل الثاني من كتاب الطلاق
مصححه

اختلف في نية
الطلاق

الخيار بمنزلة الامر
باليد الا في حكم واحد

صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته
وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته • تاتارخانية في التفويض بقوله
اختاري من الخامس من كتاب الطلاق • قال نساء اهل الدنيا
او اهل الري طوالق لا يقع على امراته بلا نية وكذا لو قال جميع نساء
الدنيا في الاصح وفي باب علامة اليمين تطلق ولا يصدق في حكم ٠٠
ذكر الجميع او لا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء
اهل هذه الدار طلقت امراته وكذا نساء هذا البيت ان كانت
فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه فقيل هو كالمحلة و
قيل هو كالمصر • بزازية في كتاب الطلاق • رجل اكره بالحبس
والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان ابن فلان
فكتب امراته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امراته
لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا • قاضيخان
في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق **في طلاق السكران** قال في
المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سئلت ابا حنيفة وسفين
عن رجل شرب البنج وارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان
حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق فلو ذهب
عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من
الحبوب والعسل فسكر فطلق امراته لا يقع عند ابي ح وابي يوسف
خلافا لمحمد • خلاصة في اوايل كتاب الطلاق • ويفتى بقول محمد
في السكر من كل شراب محرم • ابن الهمام في الفصل الاول من
كتاب الطلاق • اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امراته
منه ويجبر على العود الى الاسلام • فصولين في احكام السكارى •
خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والنسي وطلاقهم طلاق عند
الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر
احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امراته حتى يصحو
فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امراته
وان ابى فلا تطلق • نتف في الطلاق • وطلاق السكران واقع
اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف
ويقتص منه الا اذا اشهد رجلان على شهادة السكران هذا

في نوع

يفتى بقول محمد

اسلام السكران

ردة السكران

طلاق السكران واقع عند عامة العلماء

في

في الاشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الطمع وفي شرح
الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع عند عامة علمائنا ٠٠
بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رض طلاق
السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام
عن اصحابنا وهو احد قولي الشافعي • خلاصة في اوايل كتاب
الطلاق • وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه
وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق لا
لا يقع • خلاصة في المحل المزبور • و سكران دعا امراته الى الفراش
فابت عنه فقال ان اشتكت امري وساعدتني والا فانت
طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم
تساعد يحنث • نقد الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق
الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ش
عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق ٠
طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر لو قلت لامراتي انت طالق
فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا
قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع
ولو قال ان رايت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان
لا يقع لو سكران لما انه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك
ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع
اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي
لا السكران هذا ايضا نص ما قلت • جامع الفصولين في احكام
السكارى من الفصل الرابع والثلثين **في الايلاء** الالفاظ التي يقع
بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك
لا اطاك لا افضك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية نحو قوله
لا امسك ولا اتيك ولا اغشاك لا اجمع راسي وراسك و
ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره
في فتاوى الظهيرية في الملتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا
والله لا يمس فرجي فرجك كذا في ... انه راية واذا قال وعزة
الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون

به موليا وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس
من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده
ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل
للتأبيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة
او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح
الطحاوي • بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء • في الخلع
خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق
الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من
الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج
• في خلع الفضولي من الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية
الفضولي اذا خالع الزوج بغير اذن المراة ان اضاف الفضولي
الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف
ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المراة الا ان يؤدي الفضولي البدل
من مال نفسه قبل ان تبطل المراة الخلع • من الفصل المزبور • و
لو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات
الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية
نفقة ولده سنة • زبدة الفتاوى في مسائل الخلع • واقعة امرها
ثلثمائة وهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى بعد
ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج
بالهبة يرجع عليها لا لو علم • جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين
ذكر في فتاوى الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت
المراة يقع الطلاق وتقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر
وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق
اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع
هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا
لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المبارات • في الفصل الثاني
والعشرين من الفصول الاسروشنية • اذا خالع الاب
على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح
كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب •

مسئلة
وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله طلاق بائن
تنتقض به عدد الطلاق وبه ورد
الاثر عن رسول الله وعن عمر وعلي و
ابن مسعود وقال الشافعي لا تنتقض
به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس
خلاصة في الثالث من الطلاق

قاضيخان

قاضيخان في اواخر باب الخلع • واذا تزوج امراة على مهر
مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم
اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول
لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح
• مضمرات في الخلع • ولو خالعها بكل حق لها عليه لا نفقة العدة •
بزازية في الخلع • امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه
كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها
عند الخلع • قاضيخان في باب الخلع • وانما يصح الخلع على امساك
الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا
او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة
وترضع حولين • خلاصة في اواخر الخلع من كتاب الطلاق ••
المراة اختلعت على انها بريئة من السكنى والنفقة ثم الخلع وبرئ
عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتنفق فيه
• قاضيخان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع • وذكر صدر الاسلام
اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المراة
او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج
من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم يبلغها ذلك ولا
اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله
وترجع المراة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل
ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب
لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي
وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة
مثلها او كبيرة ولكن لم تأذن لذلك ولا اجازت بعد الخلع جائز والـ
الطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج ثم ترجع هو على الاب
او على الاجنبي لو كان المخالع هو بسبب الضمان • في الفصل الثاني
والعشرين من العمادية • ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او
على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل
في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت

اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى

خالع الاب او الاجنبي وضمن البدل

وجوب الالف كما في لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الا
الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف
فيقتضي القبول في المجلس لانه جواب المعاوضة ولو قال انت
طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان
ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان
الطلاق لا يقع الا بالمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس
من المحيط للسرخسي في باب الطلاق على مال • الوكيل بالطلاق لو
خالعها على مهرها او طلقها على مال في الصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز
وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر
القدوري ان الوكيل بالخلع لو خالعها بغير عوض لا يجوز والاصح انه
يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف
فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها في الصحيح ان هذا والخلع سواء
وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق قب خالعها بشرط ان تمسك
هي هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت
الى قرية اخرى في نفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تمسك
المدة لا بما انفق ط مثله • قنية في باب الخلع ج ولو اختلعت نفسها
من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على
نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها
فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين اخر وهي
لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رض وعليه الاعتماد
لا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط • قنية في باب الخلع من
الطلاق • ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية
هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا
فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء
اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة
الاخذ كما لا يصدقه القاضي حيث ذكرنا لا تصدقه المرأة • قاضيخان في اواخر
اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق • وفي الفتاوى الصغرى
اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء • خلاصه في الـ دس
من كتاب الطلاق • رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة

خالعت على نفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة

من اوايل كتاب الطلاق نفقة فيرجع

ادعى الاستثناء في الخلع

كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك
يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن ثم ايضا
ثم ينظر ان اجازته المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان
لم تجز صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان
كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مثله
ذلك وان كانت الابنة صغيرة في حق ضمن الاب تم الخلع بقبوله
ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة
وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة
وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لا
لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها ان كان
الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها
وضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن لا
يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان
كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم
ان كانت الصغيرة تعقل العقد يتوقف وتعتبر يتوقف الخلع على
قبولها وقال بعضهم لا يتوقف • قاضيخان في باب الخلع • وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين قال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها على
مال في الصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يرفع
النكاح وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا بها جاز قال فعلى
هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر
القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه
يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر
ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم
تكن لان الخلع تصرف اخر غير الطلاق • في الفصل الثاني والعشرين من
الملتقط • هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت
مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلاثا لا يقع شيء في قياس
قول ابي ح ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر • تاتارخانية في اواخر
الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق • ولو اختلعت الصغيرة

الخلع ص

ن

خالعت ام الصغيرة

الصحيح

التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق (خالعت الصغيرة التي تعقل وتعبر)
ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع فخلعها الوكيل ففيه روايتان
في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة
وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق وفيما لو كان الخلع
من الاجنبي • قاضيخان في الخلع فصل ابانها ثم خالعها على مهرها لم يسقط (خالعها بعدما ابانها)
المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت ثم خالعها فصط
نكحها فاسدا فوطئها فخلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية
عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في
النكاح القائم وكذا لو ابانها فخلعت في العدة فهو على هذا الخلاف • في
الفصل الثاني والعشرين من الفصولين • قنية ارتدت فخالعها لم يجز
فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح • من المحل المزبور فصل تكلمت
فقال هذا كفر وحرمت عليه فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر
فعن النسفي انها لا تحرم ذ خلعها فقال له رجل بايش خلعتها اي كردتها فقال
نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عن خلعها
ثم تزوجها ثم قال لو هر من حرام بود ان خلع قال لا تحرم لانه اخبر انها الآن حرام
عليه بتلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا
النكاح بالغا ما بلغ لانه لم يصدق في حقها • في الثاني والعشرين من
الفصولين في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته
طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا
وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث
في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة لا ترث (خالع في مرضه)
الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج ولا
بد اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي
في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها باينا او ثلثا او خالعها او قال
لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها
رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة
سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح
حدادي في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع • رجل طلق امرأته (طلق رجعيا ثم مات وهي في العدة)
رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض

وكذا

وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها • قاضيخان في اول فصل
في المعتدة التي ترث • مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر
الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب
اقلها لا الزيادة كذا شمني وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها
يسقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث
فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية
فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي
يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة
يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ تهمة في حق سائر
الورثة ولم تتهم في الاقل وهو نظير ما فصل جميع في طلاقها بسؤال منها
في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد
مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم
للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها
لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع
دون ثلث المال لو ثلثه اكثر • جامع الفصولين في احكام المرضى من الفصل
الرابع والثلثين وفيه تفصيل فليراجع • فلو اختلعت صحيحة والزوج
مريض فالخلع جاز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها
• من المحل المزبور في التعليق والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند
اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين
كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل
عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات
ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا
لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى (علق وهو صبي)
يوجد الوقت ايضا • بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان • وذكر
في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي
قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج
وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري امست
برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم
امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي نفاه

وقا

عليه وذلك السبب باطل • من احكام الصغار للاسروشني في مسائل
الطلاق • قال شوي گفت اگر من زني خواهم حلال بر من حرام زن ديگر
خواست زن اول طلاق شود زن دوم ني • في عدية في الطلاق • كل
امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج
انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي
امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة امرأته فتزوج امراة طلقت هي
وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا
كل امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت الدار فكل امراة
اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ويقع على امرأته قبل الدخول
في ذا دخل عليها ولا ينتظر التزوج • بزازية في نوع في عطف الخاص على
العام من ... وس الطلاق • رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان
راجعتها فهي طالق ثلث فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان
الطلاق باينا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرف
اليه وعدم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا
وهو النكاح • واقعات في باب الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق
• لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا
فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق
بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت
واحدة ولو قال ان دخلت فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق
المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار
لا يقع شيء • قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق • رجل
قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد
شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا
فكذلك في قول ابي ح وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال شئت
اربعا • من اوايل الباب المزبور • ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت
الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة ان دخلت الدار ولو لم يقع
واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين او ادخلت الدار
مرة واحدة • قاضيخان في اوايل الباب المزبور • ان قال لها انت طالق
طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة

تعلقت

تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو
ما سواها لانه ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال ان
كلمت فلانا طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى
بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها
تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة تلغو • من
المبسوط للسرخسي في اواخر باب الطلاق من كتاب الطلاق • في
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى
الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق • قاضيخان في
اوايل باب التعليق من كتاب الطلاق • امراة [illegible] قذفها
رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلث
فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم فتطلق ثلثا واثبات ذلك
يكون باقرار المراة او باربعة من الشهود • قاضيخان في باب التعليق
• رجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت
به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث
وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث • في نوع في الخروج من ايمان
الذخيرة • والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب
الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا
فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة • خزانة الفتاوى
في فصل اليمين في الدخول • مروزي ان غيبت عنك شهرا فامرك
بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب في ق افتى بعضهم
ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ
الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول او
حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه هل حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع
حنث والا فلا ينبغي ان يكون مسئلتان على هذا الخلاف • في الفصل
الثالث والعشرين من الفصولين • جعل امرها بيدها ان شرب
المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد
الشرط الاخر لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى • بزازية في الرابع من كتاب
الطلاق • في السابع من التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امرأته

فانت صح

القاصد في اليمين والمكره والناسي

بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب
و نوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت
في المجلس قبل ان يتبدل المجلس و ان تطاول يوما او اكثر
اخترت نفسي يقع الطلاق و يكون واحدة اذا نوى واحدة
او ثنتين او لم يكن له نية و ان اراد ثلثا فثلث و ليس للزوج
ان يرجع و لا ان ينهاها المفوض اليها عن الايقاع و في المنتقى
لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت و كذا لو جعل
امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت و في التجريد لا يصدق
الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب
او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق و غير حالة الغضب
اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاق فليس بشيء فلو ادعت
المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق
و انكر الزوج فالقول قوله مع يمينه و تقبل بينة المرأة في اثبات
حالة الغضب او مذاكرة الطلاق و لا تقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك • خلاصة في الفصل
الرابع في الطلاق • و لو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع
الاحكام الا في خصلة واحدة و هي انه اذا نوى بالامر باليد ثلث
صح و في التجريد لا يصح و لا يقع الا واحدة و ان نوى الاثنين فيهما
لا يصح • في الثالث و العشرين من العمادية • و لو قال لها اختاري
ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها وهي ثلث تطليقات
اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى
بواحدة و لم يقع الثاني و الثالث و لو قال لها اختاري اختاري
اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى
و بالاخرى التكرار لم يصدق و بانت بثلث • خزانة الاكمل في
الخيار من كتاب الطلاق • قال امرك بيدك اذا جاء رأس
الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها و جاء رأس
الشهر كان بيدها و كذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة
فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند
الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف

الوكيل

وليس للزوج ان يرجع بعد التفويض ولا ان ينهى

لا يصدق الزوج الخ

القول قول الزوج

الوكيل بعد جنون الموكل • بزازية في النوع الثاني من الفصل
الرابع من كتاب الطلاق في العدة وخلوة الرتقاء لم تصح و
وجبت العدة لو طلقها • منية المفتي في اواخر كتاب النكاح • و اقل
المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة
و عندهما تسعة و ثلثون يوما و في الامة عندهما في احد و عشرين
تصدق و على قول ابي ح على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة
و ثلثون يوما خمسة عشر طهر و عشرون حيضتان • خلاصة في الثامن
من كتاب الطلاق • عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي
حيض و كذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد و فرقت او مات عنها
و ام ولد عتقت او مات مولاها و لا يحتسب حيض طلقت فيه • ملتقى
الابحر في العدة • و عدة المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة و
ام الولد الحيض للموت و غيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض و وضع
الحمل ان كانت حاملا و الاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد لان
المدبرة و الامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا
ذكره الاسبيجابي • من البحر الرائق ملخصا في باب العدة ج امرأة وجبت
عليها العدة و هي مرضعة و قد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت
حضت ثلث حيض يقبل قولها و قد انقضت العدة و قد يتصور رؤية
الدم مع الارضاع • نقد الفتاوى في العدة • و في الخانية قال القدوري
في كتابه المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا و سائر وجوه الفرقة التي
توجب العدة في النكاح الصحيح و الفاسد سواء يعني في حق حرمة
الخروج عن بيتها في العدة فهذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة
نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج و حكي فتوى شيخ الاسلام
الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج • تاتارخانية في الثامن و العشرين
من كتاب الطلاق • و في مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد
ثلث حيض ايضا من وقت الفرقة ثلث حيض و عدة الوفاة في النكاح
الفاسد ثلث حيض ايضا و لا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة
في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى و في الاصل العدتان
تنقضيان بعدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت
باخر و دخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان

خلوة الرتق

اقل المدة بانقضاء العدة

قالت المرضعة حضت

العدتان تنقضيان بعدة واحدة

حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان
فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق
الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن
لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا
في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق
الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس
للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت
العدتان بالشهور • خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق • وفي
المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت
في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها
زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض
وفي الاشهر فقط لا تتداخل العدتان من اثنين والصحيح قولنا •
مضمرات في العدة • وفي الخانية وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت
حيضة ثم تزوجت بزوج اخر فوطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت
حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة
الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق
لبقاء عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان
للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها
في عدة الاول ولا يطئها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت
ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة
الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى
باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر
وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي
لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما • تاتارخانية في الفصل
الثامن والعشرين من كتاب الطلاق حم تزوج بامراة غيره وهو
جاهل به ودخل بها تجب العدة ولو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم
على الزوج وطئها وبه يفتى خ تزوج امراة غيره ووطئها لا يحد عند
ابي ح ولو لم يدع الحل • في الفصل العشرين من الفصولين •••
رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير

كانت

ان غيب ماله وصبر على الحبس او غاب معسر
وتعذرت نفقة باستدانة وغيرها فلها
الفسخ ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم
فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره
منتهى الارادات حنبلي على مذهب الامام

كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة
عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على
كل حال • قاضيخان في فصل نفقة المعتدة • المراة اذا بلغها طلاق
زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا
لا من وقت الخبر • قاضيخان في فصل انتقال العدة • امراة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان
كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا
وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود
الحيوة متاخرة فشهادتهما اولى • من المحل المزبور في النفقة قع
حم كل نفقة تعتبر فيها اعسار من يجب له الا الزوجة • قنية في باب
نفقة الاقارب • فان كان القاضي بعدما فرض لها النفقة الاولاد و
امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب
ثم مات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله
ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الا
الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي
وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان
الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا اذا استدانت
بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة
فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان
تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق • من الذخيرة البرهانية في الفصل
الثالث من كتاب النفقات • قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا
الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه ففعله القاضي فاذا استدانت
عليه في يسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذه
من تركته في الصحيح • بزازية في النفقات • حربيان دخلا دار الاسلام
بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على الـ
المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب
الكافر • قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام • رجل مات
وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير
ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام

اخبرها رجل بموت
زوجها ورجلان بحياته

سيجيء ضمن البزازية والخلاصة خلافه

نت

منح نف لما ذكرنا الذخيرة انفا

الحلال في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان
كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة مه
من المحل المذبور قا رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم
معلوم على ان لا يزيده عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر
جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم
قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر
نقد الفتاوى في الباب الثالث من الصلح • صالحته على اكثر من
النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس صحيح وان زيد
فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم
رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص
بالاقل من الدراهم فغلا لها ان تطلب الزيادة وفي الاصل صالحت
على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له • بزازية في النفقات
وفيه تفصيل فليراجع قا لو صالحت المراة زوجها عن النفقة كل شهر صالحت
على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا
اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة صالحت المبانة زوجها من سكناها
زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر
على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض • نقد الفتاوى في
الثالث من كتاب الصلح • المراة اذا استعمل الكسوة التي اعطاها زوجها
انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق الكسوة لها
المطالبة بكسوة اخرى من الزوج • مجمع الفتاوى قبيل فصل مسائل
الغدر من الاجارات • صغير له ام موسرة وله اخوان موسران لاخ
لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا
السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا
بالميراث • قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام زخ مشط له عم
وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم زخ
ولو كان له اب وام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر
في الكتب انه لو كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل
الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم

ولزم

ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام
ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام
وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام
لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن
يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا • قنية
في باب نفقة الاقارب • ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها
ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت
على الزوج سواء كان استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت
بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب
الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على
الزوج فيطالب بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة • بدايع
في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات • وعند
الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو
كان له عم وخال فالنفقة على العم • خلاصة في النفقات • تزوج عبد
او مكاتب امراة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد
وسواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة
الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المراة
من وجه على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من يجب
ففيما اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام
في كتابتها فكان كالمملوك لها الا ترى ان كسبه لها وارش الجناية لها
وميراثه لها فيكون نفقته عليها كما في عبيدها وفيما اذا كانت المراة
مدبرة او ام ولد فان ولدهما بمنزلتهما فيكون نفقتهم على مولاهما و
هو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المراة امة رجل
فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد
على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب
فالاقرب وكذا لو تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب
فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب • مجمع الفتاوى في
مسائل نفقة الاقارب • ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح
بلا شهود تلزم • بزازية في النفقات • وفي الاصل امراة لها زوج

ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف
لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج
والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت
عدتها عادت النفقة على الاب • خلاصة الفتاوي في النفقات •
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتي وقيل على
الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها • ملتقى الابحر • ولو قالت الام للقاضي
افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان
القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع
حتى مات ليس لها ان تاخذه من تركته هو الصحيح وان انفقت
من مالها او المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة
سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة
ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما
ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا
اختلفا في اليسار قال الابن هو غني ويجب على نفقته وقال الاب
انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب
خلاصة الفتاوي في النفقات • لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء
كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح
للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي
وفي الفتاوي الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت
بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف
المشايخ فيه • خلاصة في المحل المزبور • فتح • للصغير دين على ابيه
في نفقته عليه لا يبرا بقضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي الا
اذا قضى ثمنه من دين له على ان المديون لم يصدق في الاداء وكذا
لو ابتاعه من ثوب او طعام من خبز واحتسبه من دين له عليه • في
الفصل الثاني والعشرين من الفصولين • فو • ولو ترك طعاما او
ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن
الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد • جامع الفصولين من المحل
المزبور • في ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة
فاحتاجت الى ان تنفق عليه من كسب ولدها فذلك لان الاب

شيء

فمخالف لما مر من الذخيرة في اول الباب منه

القول قول الابن في يسار الاب

شيء احتاج اليه فله ان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام • في
باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي • تزوجت
معتدة عن طلاق باين ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما لفساد
سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج •
قاعدية في كتاب الطلاق • قال الضحاك اذا لم يكن للصبي ولا للام
مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في
اللبن قال الصفار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال
وترك امراة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير
ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت من القاضي ان
يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك
لانها انصفت كما في النفقة • في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح
ادب القاضي • قال وان ابت المراة ان تتحول مع زوجها الى منزله
واراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك
فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان
لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها
محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك
الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين
جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد
مرت المسئلة من قبل • في باب نفقة المراة من مختصر شرح ادب
القاضي للخصاف • وقال ابو القاسم الصفار هذا اذا كان في زمانهم
واما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان
في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك
فاذا كان بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها
وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد • في باب المطالبة بالمهر من مختصر
شرح ادب القاضي • ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت
زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله
او يكتري لها منزلا لانها لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه
من الوطء لا تكون ناشزة • قاضيخان في باب النفقة من كتاب النكاح
واذا مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت

للام ان تنفق عليها من كسب ولدها كالاب

قول لابي القاسم الصفار ما ذكر بعد هذا منه

النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل
بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الث فهي تصير
دين قبل القضاء ولا يسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط
بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو
الظاهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات
المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض
لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى مضت انقضت عدتها هل تسقط
فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت
من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين ويسقط بموت احدهما
الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط • حدادي في
النفقة قط يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وعلى نفقة
ولدها فك ولا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع
خبره • زاهدي في كتاب النفقات • رجل غاب فادعت امراته ان في
يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما اذا كان الاب
منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا
على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير او ما تصلح في
نفقة الازواج من طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما تصلح
في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني
لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانه حق
من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم • واقعات
حميه في باب الوديعة بعلامة الباء • رجل معسر زمن وله عيال
هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابا
لا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابنا يجبر على نفقة زوجة الابن لان
زوجة الاب تخدم وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم
الاب واجبة على الابن حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون وا
واجبة ولا كذلك زوجة الابن امراة معسرة ولها منزل تسكنه ولها
زوج موسر هل يجبر الزوج على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر و
ذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل
لا تحتاج اليه للسكنى • شرح النقاية لقطلوبغا في فصل النفقة •

قال

النفقة المفروضة هل يسقط بالموت والطلاق وقبل القبض

ابرأت عن النفقة المستقبلة

سيجيء عن القنية بعلامة شط ما يخالفه ظاهرا فتدبر سه

قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول خصاف والقول الاول
قول شريك • فصولين في نفقة ذوي الارحام شط ويجبر الاب
على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لا
لا ترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا
غاب الاقرب • قنية في اول باب نفقة الاقارب • وفي كتاب اللقيط
للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان
لم يشترط الزمان والرجوع وهذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع •
خلاصة في الفصل الثالث من كتاب النفقة القضاء • وقوله انفق على
ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سوادي • بزازية
في الثالث من ادب القاضي • وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام
ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة على الزوج وآلا فلا لان النفقة
جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة
لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب
النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد
ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا تحتاج الى التبوئة المولى
بخلافهن فان للمولى استخدامهن • بيان الرواية شرح الوقاية في
باب نكاح الرقيق • ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة
مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم
ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم
فان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم
لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له
لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه
ليس من الحفظ في شيء فيصير به ضامنا له • ذخيرة في الفصل
الثالث من كتاب النفقات • نفقة المطلقة ذكر عن ابراهيم في
الرجل يطلق امراته وهو غائب فلا يعطيها نفقة اتستدين على ماله
قال تستدين عليه فتنفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم

مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع

هذا اذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم وان لم يكن من جنس حقهم ففيه تفصيل فليراجع

وهو ما يأتي من الله خيرة بعد هذا مسئلة

تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت
حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز
بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع
• في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي • المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة
لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت
عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول
ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح واما لو فرض
القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم
تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت
بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانت المراة
بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه
واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك
على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا
تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط حيث علل
فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب
في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى ان الذي اذا اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشيء منه فكذا هنا
وهو الصحيح • ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات
• ثم المراة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام
العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان
النكاح قائم وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند
الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على
مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امراته وهو غائب ولم يفصل
بين طلاق رجعي وبين طلاق باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق
هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان
كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة
العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا

نت

هو الصحيح

كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق حال العدة

لم

لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المراة نفقتها في العدة
حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب
الكفاية وما كان من باب الكفاية يموت من له الحق يسقط الحق
كمن له حق العطاء اذا مات قبل ان ياخذه • في باب الرجل يغيب
عن امراته من مختصر شرح ادب القاضي • ذكر عن الضحاك انه
اذا قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان
العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت
في حال قيام النكاح من كل وجه لم تكن لها النفقة والسكنى فكذا
اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه • فتاوى المرغيناني في باب نفقة
المراة • رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن
في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت
من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة • قاضيخان
في باب النفقة • وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها
النفقة الا ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت
المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان
اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها
ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها
النفقة من وقت الطلاق الى سنتين وان مضت سنتان ولم
تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت
النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا امر يشتبه فكان
لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي
عدتها بالاشهر • قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق
من كتاب النكاح • النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها
نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم
لا تسترد بالاجماع • وجيز في كتاب النفقة • لو تسلمت جملة مدة
مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب لها
نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده ولكنها اتلفت فيه المستهلك ولا ترد
قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح

ما كان من باب الكفاية يموت من له الحق يسقط الحق

طالت العدة بارتفاع الحيض

القول للمراة في عدم انقضاء العدة و البينة بينة الزوج على اقرارها بالانقضاء

الصحاح قولهما

قولهما • شرح النقاية لقطلوبغا في باب النفقة • في الحضانة بحر
الام احق بالصغير وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت
مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة
الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بر
بزوج اخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذ
منها • قنية في الحضانة • الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية
حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة انتهى ولا
خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا
كانا عاقلين لانه عم خير بيني لما فقدت ثم قد قال النبي عم اللهم
اهده فالاشتغال ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من
المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حد ما ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج بو
بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى
وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لان التزم المقام فيه عرفا واذا
ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت
الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت
اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته
فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية
المصر الى المصر فلا باس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق
اهل المصر بحر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير • تتارخانية
في الحضانة • فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض
من يجب له اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي
فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر
الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي انما هذا الحق خاصة
لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي
جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح بين الزوج وبين الام خاصة
قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها بالولد من المصر الذي فيه
ابوه الى غيره لانه ليس لها ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان

مسئلة

اراد الزوج والزوجة الخروج بولده الصغير

ق

ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان

مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب
لا يوجد ان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
• في باب المراة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي •
ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت و
والعياذ بالله كان الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها يتضرر
الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال • من المزيد رجل يا به
الولد من اولى به • وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا
لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا
فعند الام • بزازية في الحضانة قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب
معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد
عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا
فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة
انتهى ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج
اخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث
من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه
انتهى وله وجه وجيه • منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة •
الحضانة للام بلا جبر • اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي
وفي الكبرى انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت وفيه اشارة
الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها
امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الملتقط والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في
الاختيار خلافه وكذا في سائر المختصرين في الحضانة • قهستاني في اول
الحضانة • وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل
ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام وكذلك
كل من كان قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي
الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا يكون بمنزلة من كا
كانت من قرابة الام لانها هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره
بعد نقله ما قدمناه وظاهره انه يجبر ام اب الام عن ام الاب بل عن
الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا والله تعالى اعلم • منح
الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة • الام احق بحضانة ولدها قبل

اختلف في سن الولد

الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين
ثم لام ثم لاب ثم خالته ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت
محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج • ملتقى الابحر في الحضانة • ماتت
الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال
فان لم تكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب • منية المفتي في الحضانة
من كتاب النكاح • لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن
العم فيدفع اليهم • ولا فاسق ماجن • اي ولا تدفع الصبية الى المحرم ا تفسير ماجن
فاسق ماجن اي لايبالي ماصنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة
في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم واذا لم يكن لل
لصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام واب ثم لام لان لهؤلاء
ولاية في النكاح عند ابي ح وفي الفتاوى الصغرى فان لم تكن عصبة
فالى ذوي الارحام تثبت على الترتيب • شرح النقاية لقطلوبغا في
الحضانة وكذا في فتح القدير • سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته
لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها
اجاب اذا اسقطت حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله
اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته
• قارئ الهداية • وفي المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى
وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة
وهو يدل على ان حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى
السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له
السفر به فاجاب له السفر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو
صريح فيما قلت وهي حادثة الفتوى في زماننا • من البحر الرائق في الحضانة
• واذا اجتمع النساء وليس لهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لاحق
لهن بمنزلة من لا قرابة له • خزانة المفتين في الحضانة • وهذا الذي ذكرنا
ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لها ازواج فاما اذا
كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه
الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث شاء

• مضمرات في النفقات • طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت
قبل الكتابة لا حضانة ومولاهن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت
بعد الكتابة فهو اولى • منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح • لم يذكر
المص بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير
وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لاب ثم بعدهن خالة الا
لاب وام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم
يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات
ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لاحق لبنات العمة والخالة في الحضانة
لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من
الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لاحق
لولد الخالة اصلا كما نقلناه • من البحر الرائق في الحضانة • وبعد ما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب • قاضيخان
في الحضانة في العنين الزوج لم يصل الى المراة فهي تقول وجدته عنينا
وتطلب من القاضي التأجيل وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح قال
يريها النساء او امراة عدلة فان قلن ليست رتقاء اجله وان قلن رتقاء
تركها قال مردى زن خود را بقاضى اورد ودعوى كرد كه رتقا ست
وزن منكر ست قاضى مرد را بزنان نمايد يا نى قال اگر دعوى عنت مى كند
واز قاضى طلب حكم عنت مى كند نمايد واگر نى لانه لاحكم بتفريق المجرد
حتى يلي لا اثباته بل يقول له القاضي فامسك بمعروف او تسريح باحسان
• فاعدية في النكاح • قال دختر نارسيده را پدر بشوى بالغ داده است
وشوى عنين امد پدر را حق طلب تاجيل وتفريق بود يا نى اجاب في
علل المحيط قال انى لا ادري لعلها سترضى بزوجها اذا بلغت وليس في
ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لا تحتاج الى الوطي ولا يخاف
فوت حقها في هذه المدة • فاعدية في النكاح • في عتق كتاب العتاق
والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد
يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته
• ملتقى الابحر • رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري
العبد اي ثوب شاء المولى • قاضيخان في فصل فيمن لا يقع به العتق اذا

لم يثبت في زوجها اي ام ولده فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية
يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن وولد
والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا وهذا اذا جاءت به لستة اشهر منذ النكاح فاذا جاءت به لاقل فهو ابن السيد و النكاح فاسد كما في فتح القدير منه
اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت
نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له
لاقراره • هداية في الاستيلاد • ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما
في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه
تصير ام ولد له وان لم تستبن لا تصير ام ولد له عندنا • قاضيخان في الاستيلاد يعني اذا لم تصر ام ولد له بعده ولدا اخرى في الكافي منه
• ان كان العتق في مرضه وعليه دين فان كان مستغرقا لقيمته ولا مال
له سعى العبد او له مال اخر لكن الدين مستغرق لماله فالعتق يسعى
في جميع قيمته للغرماء ردا للوصية لان الدين مقدم على الوصية
الا ان العتق لا يحتمل النقض فيجب السعاية • بدايع في فصل بيان
حكم الاعتاق من كتاب الطلاق • وفي مجموع النوازل قال لعبده
انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر
قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت
المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد
ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر
فهو حر شرب الخمر او لم يشرب • تاتارخانية في الفصل الثالث من
كتاب العتاق • رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان يعتق
عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية
ملكا له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد
منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل التمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل منه
ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية • قاضيخان
في فصل الاعتاق عن الغير • عبد اخذ مولاه في موضع قال فقال
له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق قال لمولاه اعتقني والا قتلتك
ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى بمنزلة المكره من عبده والمكره
يرجع على المكره • قاضيخان في اواخر الفصل الاول من كتاب العتاق
ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا
حر فاستقبله رجل وقال للعبد [illegible] ان كان المولى قال له حين

بعتقه

بعتقه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن
استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال
له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق
قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق
ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال
ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك
• قاضيخان في الفصل الاول من كتاب العتاق • رجل قال لغيره اليس
هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في بعض القضاء ورجل قال عبيدي
احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا ماية • من المحل المزبور
• رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده • في فصل
فيما لا يقع العتق به من الخانية ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا
يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق • وجيز من اوائل كتاب العتاق
• رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير
اسمه وكذا لو ~~دعاه بالفا~~ سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق
قاضيخان في العتاق • ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى
ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير اختلف المولى في ولدها
فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة
المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى
ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة
ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير
ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته
قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو
حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في
يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان الظاهر شاهدا له واذا
كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد
المولى وكذا اولادها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال فكان
القول قوله • بدايع في فصل حكم التدبير من كتاب التدبير
دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن دبره ثم جن
حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل

بالاكراه وجاز بخلاف الوصية فى الجنون لا يبطل المعلق • بزازية
من كتاب العتاق • واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم
اشتراها او ملكها بسبب آخر صارت ام ولد له ملك جارية ولدت منه
ولدا ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها فى
ملكه • ولوالجية فى الفصل السادس من كتاب الدعوى •
رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا و
ان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية • ظهيرية
فى اواخر الفصل الثالث من العتاق • ولو اعتق شريك حظه
عتق الآخر • ادرج فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان
للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه
او ضمن المعتق موسرا اى حال كون المعتق موسرا قيمة حظه
لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه و
رجع به على العبد وفى الاله ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط و
والولاء للمعتق • من الاصلاح والايضاح • فلو مات احدهم
قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق
او الساكت فان مات العبد ضمن المعتق فى ظاهر الرواية لانه
ضمان اتلاف شرع لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف
كما لو هلك المغصوب وفى رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب
لاجل نقل الملك وذلك لا يتم الا بالتراضى او القضاء عند عدمهم
وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان
واجب حتما لانه تمكنه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه
فان كان للعبد كسب رجع المعتق به بالضمن لانه يملك نصيب
الساكت باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له من
وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء
بدل الكتابة اثناء بعقد الكتابة فيجوز له فصار كما لو كان
العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت ان ياخذ من تركة
العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قيل له ذلك لان بعتق البعض
صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة
واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا

ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد يدل على هذا فانه قال المعتق
ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينهما اذا
ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق فى صحته يؤخذ الضمان
من ماله وان كان العتق فى مرضه فعندهما لا يجب شىء على ورثته
فى ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابى يوسف
واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان
او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق
وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابى ح ليس لهم
الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو
كاتب عبدا ثم مات ليس لورثته الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان
وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته
وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك
الآخر فتعيين احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد
بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب
ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته
ذلك فكذا هنا • من المحيط للسرخسى فى باب عتق المملوك بين
الشركاء ملخصا • وتعتبر القيمة فى الضمان والسعاية يوم الاعتاق
لانه السبب كما فى الغصب وكذا حال المعتق فى اليسار والاعسار حتى
لو كان موسرا وقت اعتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ وان كان
معسرا فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد • كافى فى باب
عتق بعض العبد • ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال
قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لانه به يعتدل النظر من الجانبين
بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه
هداية فى باب العبد يعتق بعضه • وذكر فى العيون وهو المختار
ان الموسر فى ضمان العتق من يملك ما بازاء نصف العبد المعتق
سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد • كافى فى باب
عتق بعض العبد • قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق
المحارم يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت
بدار الحرب بعدما اعتقها المولى ثم سبيت فاشتراها المولى فانها

تصير ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم وعتق عليه ثم
ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه
• من القاعدية في كتاب العتاق • ولو اشترى جارية قد ولدت منه
مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان
يبيع البنت وان تزوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له
ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له
بعد الشراء • قاضيخان في الاستيلاد في عتق المريض قال ان مت
من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا
فنط فصولين في عتق المريض جع مريض حرر قنه ورضي به
الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال
فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته
بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه صحة حيث يصح من كل
ماله كذا اص وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق
لو لا دين عليه ويأتي جنسه في بيع المريض واقراره • من المحل المزبور
• رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط رقبته فاعتقه الوارث
لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتق وان ابراء الغرماء الميت من الدين
او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه • خزانة الفقه لابي الليث في
العتاق في الاستيلاد واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه
فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد
او لم يكن فان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب
وتصير ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الا
الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر حتى يعتق من ثلث المال • من الذخيرة
البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب العتاق • ولو اقر ان امته حبلى
منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت
ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه
النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها
فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطئ ام ولده بان وطئها
ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت بولد لستة اشهر
لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة

ولم

ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة
ففراشها اولى والنسب به وان الدعوة الفراش لا يثبت الا بالدعوة
ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم
الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقي العدة ولا يمكنه نفيه لانه
تأكيد فراشها بالحرمة بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق
بفراش المنكوحة في الولادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب
متفرع من الفراش متنوع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه فلا
فلا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام
او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل حينئذ
فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح • من المحيط للسرخسي في باب ام الولد
• باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند
البايع بتمام عام صحت دعوة البايع ويبطل البيع وبعد اعتاق
الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل
وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضت
ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول ويكونها عند البايع اكثر
من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان
جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت
البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح الا ان
كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد
بالنكاح • بزازية في دعوى النسب من كتاب الدعوى • كل مملوكة
ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب
ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ
شبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك
ولدها منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله ان
يبيعه • قاضيخان في فصل في الاستيلاد • وفي القنية وطئ جارية ابيه
فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده
فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره
فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه • من البحر
الرايق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت

مر بعض مسائل الاستيلاد في العتاق ٥

سيجيء في هذا الباب من غاية البيان فلينظر ثمه

وله ادا فهو حر * منية المفتي في العتاق * ولو زنى بجارية فجاءت
بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب
والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد *
مختارات النوازل في الاستيلاد * رجل زوج امته من عبده فجاءت
بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب
والولد ولد الزوج لان له فراشا * مختارات النوازل في الاستيلاد
زنى بجارية فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب
* بزازية في العتاق * الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
يثبت منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية
لانه ليس بحاجة الصلبية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب
ميتا يثبت من الجد ايضا وكذا الاب بمنزلة موته * مختارات النوازل
في الاستيلاد * ط اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فسقطت
بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد
له * قنية في باب الاستيلاد من العتاق * رجل قال ان كان في بطن جا
ريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا
لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية
لان الانثى لا يعلم ما في بطن الحامل * قاضيخان في فصل فيما يتعلق
بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى * ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده *
وقاية في ثبوت النسب * ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه
وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حملت بعد قول
المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد * نقل من حاشية شرح الوقاية
للمولى الشهير بعزه كمال في ثبوت النسب * قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة لاقل من ستة اشهر منذ
اقر فهي ام ولده * درر في باب ثبوت النسب * ولكن ينبغي ان تعرف انه
فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ
المستقبل اما اذا قال هذه حامل مني بجزمه الولد وان جاءت به لاكثر

قوله هذا اذا جاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا واما اذا جاءت لاقل من ستة
اشهر من وقت النكاح يثبت نسبه
من المولى باقراره وادعائه ويحكم بفساد النكاح
كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة چوي
زاده سلمه

من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه به صرح في الاجناس في كتاب
العتاق * غاية البيان في اواخر باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق *
لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة
لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي ح وهو لم يرث الا بشهادة شاهدين الا
ان يكون حبل ظاهرا فتقبل فيه شهادة امراة ولو اقر به الورثة يثبت منه
وورثه وعندهما تقبل في ذلك في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان
المعلى لو اقر فقبلت في ذلك شهادة امراة كن بينة وان كان مسلما
او ام ولد كن بينة لم تقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة * خزانة الاكمل في
نفي النسب من كتاب الدعوى **في المكاتب** رجل قال لمكاتبه وهبت
مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة
الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد
في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة * ملتقطات
من كتاب الهبة * واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فرده لم يبطل
العتق * خزانة المفتين في المكاتب * ولو وجد المولى البدل ستوقة او
رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه
في الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم * من المحل المزبور * المكاتب
كالماذون في جميع التصرفات ويمتنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله
ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد
فانه لا يزوجه ويكاتب عبده * من المحل المزبور * للمكاتب ان يبيع
ويشتري لانه صار ماذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة
وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة
في قول ابي ح وعندهما لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي في مسائل
كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع
الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي الا انه لا يجوز له
ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى
منه لان بيع المرابحة بيع امانة فيجب صيانته من الخيانة وشبهة
الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين
حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين الا
لانه بعقد الكتابة احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة

ان صح

مر في هذا الباب من المحيط للسرخسي فليراجع
منه

وفي كتاب عتاق الاصل وقال بعدما
اذا كان بها حبل فهو مني فولدت ما بينها
وبين ستة اشهر فانه يلزمه وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين له
ان ينفيه وفي كتاب العتاق املى ان
اقر ان امته هذه حبلى منه جاءت بولد
لاكثر منه قال هذه المقالة واقر المولى
انه ذلك حبل فهي ام ولده والولد
ثابت النسب وان جحد ان يكون ابنه
فليس بابنه وهذه ام ولده والولد
بمنزلة امه يعتق بموت الرجل كالام ولو
جاءت بولد بعد مقالته بشهر وتشهد
امراة على الولادة يثبت نسبه منه ولم يكن
له ان ينفيه كذا في عتاق الاجناس
منه

ثم فيجوز بيعه وشراؤه منه
بغبن من مولاه صح
كما يجوز ذلك من الاجنبي صح

وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بينا • بدائع في فصل ما يملك المكاتب
• واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات
المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها
او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي ح وقال ابو يوسف تسعى
في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي
الكتابة والصحيح قول ابي ح لانه بالتدبير يعتق الثلث منها من
غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فيتناول ما لم يتناوله
التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت
عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا
استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية • مضمرات شرح
القدوري في اخر المكاتب • ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني
اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات
المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد
مات المولى فعلى قول ابي ح وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى
قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ومات
المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه
قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي
لمولاه من ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة
• شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوائل كتاب العتاق • اذا قال
له احدهم او لادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة
لا يعتق • في فصل شرائط الركن من عتاق البدائع • ولو قال الرجل
الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت
في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا
باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر
القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر
باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا • قاضيخان
في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق في المدبر
دبرته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولان في التدبير معنى
الوصية بخلاف ما لو اوصى رقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية

والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية

حر على الخدمة

من بعض مسائل التدبير في العتاق

والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنون و
كذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا
لا وصيته • جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى
والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت
حر وكذلك ان قتلت فانت حر وان غرقت فانت حر واذا مات
من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في اخر جزء
من اجزاء حياته • غاية البيان في اول التدبير ط ج ك ولو
قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق
بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي ح فظاهر لانه اضاف العتق
الى وقت وهو شهر قبل موته وان لا يمنع البيع وعندهما
ليس بمدبر مطلق فيجوز بيعه ثم مضى شهر قيل لا يجوز بيعه
لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو
الاصح ش ط ثم اذا مات المولى بعد شهر فعند ابي ح ومن تابعه
يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في
ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما
يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الش فعلى اذا مضى شهر بعد
اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق
بالاجماع • زاهدي في التدبير • المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى
قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم العبد
الاول الى بدله • قاضيخان في مسائل شرط الوقف من كتاب
الوقف ذكره على طريق التنظير كتاب الولاء الظهيرية وولاء
العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه
امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء
العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى
ابيه لانه عصبته لا عصبتها • تاتارخانية في اواخر الفصل الثالث
من كتاب الولاء • ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه
واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه
لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضي بالميراث بينهما
لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احدى

فرق بين التدبير والوصية

التدبير المقيد

قال انت حر قبل موتي بشهر

الاصح

قتل المدبر خطاء واخذ المولى قيمته

البينتين بجواز ان لكل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت في القاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعويهما قضى بالولاء بينهما • من المحيط البرهاني في الولاء • المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم فعلى هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقة الاب هو الاصل في الولاء فكان الامهات من جانب الاب اولى • شرح المنظومة لابن الشحنة • لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الميراث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما يذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم وابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال • بدائع في اوائل كتاب الولاء

كتاب الايمان

قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كان اليمين بالله • فاعدية في الايمان • قلت ولو قال بالله وسكن الهاء

اعتق ذميا او بالعكس

النية نية الحالف ان كان ظالما او مظلوما في الطلاق والعتاق

او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطاء في الاعراب لا ينفي صحة اليمين • من المحيط المزبور • وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار • فيض كركي في نوع الفاظ اليمين من كتاب الايمان • ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا بريء من المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا • فيض كركي من المحل المزبور • ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق • بزازية في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لان حقيقة للحال لما مر فاذا وجد الشرط طلقت من كان في ملكه لا غير وكذا العتق فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره • كافي في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الايمان قال اگر بي دستوري تو از شهر بروم فانت طالق ثم استأذنها فقالت دستوري دادم كه بروي ده روز زيادت نه فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذنها والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس به اخلال في اليمين • قاعدية في كتاب الطلاق • قال اگر از شهر بروم چنين البر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكر في عتاق النوازل مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا تشاجر الزوجان فقال اگر من از شهر بروم تا تو از عم برهي بنده من ازاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق • قاعدية في الايمان • رجل حلف وقال الله رهنا ده بنشيم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمينه لا يبطل اليمين فيه بالبر • قاضيخان في فصل المساكنة من الايمان • رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان راه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه • قاضيخان في

الخطاء في الاعراب لا ينفي صحة اليمين

ان فعلت كذا فامرأته طالق

يتناول من في ملكه لا من سيملك

كلما فعل يمينه لا يبطل اليمين بالبر

فصل في الدخول من الايمان في الحلف في النكاح في والطلاق قال
لاجنبية ان تزوجت بك امراة فهي طالق او قال فانت طالق
فتزوجها ثم تزوج عليها امراة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق
لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك فلم يصح التعليق
قبل لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن
التنجيز اصله تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط ههنا التزوج عليها
والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة
فما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك
ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا
كذا ههنا • في عدة في الايمان وكذا في طلاقها • قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها
ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا
ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان • بزازية في نوع في
تعليقه بالملك من كتاب الطلاق • رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل
امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج
امراة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك • تاتارخانية
في الفصل الرابع عشر من كتاب الطلاق • قال لي حلف او قال لي حلف
بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب
المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق بز
بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان ومن حلف الفعل ولو قال
اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله
ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد ساماني نكردم ان فعل
كذا ففعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من المفروضات لم يكن
حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر • بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان
حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان
الدار لا تعادى ولا تهاجر لذاتها بل لبعض ساكنها الا ان السكنى قد يكون
حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيمكن من
السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار مملوكة لفلان فلا يكون هو

ساكنا

ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط

شك في صحة اليمين

قال لي حلف يكون حانثا وان كان كاذبا

ادب المفتي

ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكنى التقدير
وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة انه
غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره • درر
غرر في باب حلف الفعل • ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا
اخرى ودخلت الحديثة ان كان الحامل غيظا من الدار لا يحنث وان
غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد وان
دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن
فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ و
وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان
كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث • في الخامس والعشرين من
ايمان البزازية • قال اكر بخانهٔ زن اندر ايم فچنين ذن فخانه بديكري فروخت
حالف اجازت كرفت واندر امد قال في الواقعات ان كانت الكراهة
من المراة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت
حنث وتكون الاضافة الى المراة للتعريف • في عدة في الايمان • قال ذكر
في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق
منه اجرة ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار والا فلا روى ان محمدا
سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب
فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب
الا ابو يوسف • في عدة في الايمان • رجل قال لامراته اكر ترا فان
درهم يا اب درهم ترا طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها
لتشتري به خبزا وتاتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المراة
من غير ان يعطي اليها • جواهر الفتاوى في اوايل الايمان • مديون
قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات
الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي ح وقال ابو يوسف
ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث
قاضيخان في اليمين الموقتة • وفي الخانية • حلفه السلطان ان لا
ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل خاصم عنه بغيره
بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا
وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه

العبارة في النوازل فسرق منه دارة اجرة

روى

حيلة

حلفه السلطان ان لا يخاصمه

فيأمره برد المال عليه • تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب الايمان •
ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها وشيجة وبه لا يحنث
وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف
لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث
والا فلا لا يلبس ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا
اذا نوى من غزلها • بزازية في الرابع عشر من كتاب الايمان •
وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان ادخل
فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله
ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول
امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم
الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه
حتى دخل • خلاصة في اواخر فصل في اليمين في الدخول • ليجيئن فلانا
غدا فاتاه فلم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في
بيته حنث • بزازية في اواخر الفصل الرابع عشر من كتاب
الايمان • قال مدعى عليه سوكنه خورد كه فردا با خصم پيش قاضي
بيايم فردا حالف امد وخصم نيامد در روز كذشت لا يحنث • قاعدية
في اخر الايمان • كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف
فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم
الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده
الى الاضرار نصب وكيلا مسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته
فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا او سلمه
اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه
بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة بت نغ قال
لها في الخصومة الحلال على حرام ان تخرجي وقال ما اردت به الخروج
للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج
والا فلا • قنية في باب في اليمين يكون على الفور رجل قال لا اخرج
مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه في وز البيوت ووجب عليه
قصر الصلوة فقد زد انتهى الا ان يرجع رجع ولو قال والله
لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو

حانث

حانث • قاضيخان في اواخر فصل في الخروج من كتاب الايمان •
مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس
فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل
اليوم الخميس غاية والغاية لا تدخل المضروب له الغاية اذا لم يكن
غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب
الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون
اليوم الخامس لا تكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك
قبل مضي خمسة ايام • قاضيخان في فصل في اليمين الموقت من كتاب
الايمان • ولو قال ان لم ادفع لك اليمين في وقت كذا فامرأته طالق
فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث • قنية في باب اليمين التي تجري
بين رب الدين وغريمه • حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج
فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها
وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة • قاضيخان في باب
التعليق من كتاب الطلاق • امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفت
ان لا يأتي حراما غلاما او مرة بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في
الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال
ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد
باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يخشى خلف الدواب
• قاضيخان في التعليق من كتاب الطلاق • دفع الى قصار ثوبا ثم جحده
القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه
دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا
اذا نوى نفس القصار ثم يحنث • نقد الفتاوى في الخامس من الايمان
جعل امرها بيدها ان ضربها في غير جرم فضربها فهذه مسألة الحلف على ان
يضربها في غير جرم فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب فقتله في غير جرم
وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده في غير جرم ولو قرص او مد
شعرها او عضها او خنقها فالمها يصير الامر بيدها اذا الضرب فعل يحصل
بالكل ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها
مزاحا لا يصير الامر بيدها وان المها او اصاب رأسه انفها حالة المزاح
فادمها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يصير به ضربا عرفا وبعضهم قالوا

فقيل لها هم

يتصل سان

لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية
لا يسمى ضاربا كذا فقد اقول وكذا التركية فهذا هو الحق عندي جف
حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرف
اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط ونقض توجيه فاصاب وجهها
لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصده بيمينه فد لو رماها بحجارة او
نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها
لا يحنث ولو تعمد بعرها بالضرب في صابه قيل يحنث وقيل لا • في الفصل
الثالث والعشرين من الفصولين • ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا
فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم في عتاق ج قال لعبده
ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم
بل انما هذه ادعاء عليه • من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من باب
الخامس من كتاب الطلاق • قال لآخر كلما قعدت عندك فامرأته طالق
فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كلما يستدام بمنزلة الانشاء
بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان • ولو حلف ان لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل
حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالفعل والقول بقدر ما يطيق
وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا
ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول
يكون بارا لانه لا يمكنه المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع
فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول
يكون بارا وان كان الابن صغيرا يكون شرط بره المنع بالقول والفعل
جميعا • خزانة المفتين في اليمين على الترك من كتاب الايمان • ولو حلف
ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله
فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح او
واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر
على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على
منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها
ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث • قاضيخان في
فصل في الدخول من كتاب الايمان • المنتقى عن ابي يوسف حلف

حلف لا يضربها
فمد شعرها او عضها
او خنقها

الدوام على كلما
يستدام بمنزلة الانشاء

صح

لا يسكنها

لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث
لا يمكنه الفتح او قيده او منعه السلطان من التحول لا يحنث
وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار
فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في
هذه البلدة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه
الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد • وجيز في باب السكنى من
كتاب الايمان • وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان
داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا
او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والسكنى بالاستقرار و
الدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف
عليه مع اهل الحالف يحنث عند الامام بناء على ان السكنى يقوم بالاهل
والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى
وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف
وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها
مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة
لم يحنث فان خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه
لانه مكره وليس بساكن • في آخر الفصل السادس عشر من ايمان
الخلاصة • امرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضاي او علمي فهذا لكل
مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك
ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان
قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت
كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان اذن ينتهي اليمين بالاذن
مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة (خرجت صح) الا حتى دين لا قضاء
وان اراد بكلمة حتى الاصدق ايضا لانه تغليظ والاولى تخفيف ح ه
بزازية في التاسع من كتاب الايمان • كتاب الحدود والتعزير
خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي
يحبسهما او يعزرهما وان عفي يخرج • خزانة الفتاوى في فصل فيما
يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي • ولو شتم ابنه الصغير فانه يعزر

فاقام صح

القول على ابي
يوسف

وان فعل احدهما بصاحبه مالم يطلب لا يعزر
انتهى ملخص

بغاية لقاضيخان في الحدود • ومن موجبات التعزير الزهد البارد في
في اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد التمرة وهو
يكون كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه
وديانته على الناس فسمع عمر رضي وعرف مراده فقال كل يا بارد
فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة • تاتارخانية في التعزير من كتاب
الحدود • وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي
له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا القول
يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان
يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة • قاضيخان في التعزير • رجل قبل
حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها
فيما دون الفرج يعزر • قاضيخان في التعزير • ذكر الطحاوي تعزير الاشراف
الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا
وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم و
تعزير الاوساط كالسوقة الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير
الخسيس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال
ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الحق
والدين الخوارزمي معناه ان يأخذ ماله ويودعه في ذا تاب يرده عليه
كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وحقق به الامام ظهير الدين والترجماني
الخوارزمي ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ابن الهمام
بزازية في الحدود • ولو قال لامرأة يا روسبي يحد بخلاف ما لو قال لها
يا قحبة فانه يعزر • ابن الهمام قبيل فصل التعزير • وفي قبول شهادة
النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي ح • خزانة الاكمل قبيل
كتاب السرقة بورقتين تخمينا • وان شتم اثنين او ثلثة زيد في التعزير
على قدر ما يراه الامام • خزانة الاكمل في التعزير من الحدود • والعبد
والحر والمسلم والذمي في التعزير سواء • خزانة الاكمل في المحل المزبور
ويقاوم على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول
ابي يوسف وقال ابو ح ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف •••
قاضيخان في اخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة • ولا حد على الذمي في

شرب

في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه
يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه قاضيخان • من الحاوي للقدسي في باب حد الشرب عث ح نع وجد سكران ويوجد منه
الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا عث ولو وجد منه
رائحة الخمر دون السكران يعزر ح ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر
ولو وجد يحمل انية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني
على الغالب والغالب في مثل هذا المجانة والفسق فيعزرون بناء على
الظاهر • قنية في اول باب التعزير • ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب
عليه اسبق • قنية في اخر باب التعزير بث وفي مشكل الاثار واقامة
التعزير الى الامام عند ابي ح فابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه
ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال
رض ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا
لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان
وما قاله الطحاوي فيما اذا جني على انسان • قنية في التعزير ظم راى غيره على
فاحشة موجبة للتعزير فعنده بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر
ان عزره بعد الفراغ منها قال رض فهو له ان عزره بعد الفراغ منها اشارة
الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك
نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي لا يتصور
عما مضى فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام • قنية في التعزير ظم ولو قال ل
انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او نحوها كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر • قاضيخان
في فصل التسبيح من الحظر والاباحة • شهد اربع من النصارى على نصراني
بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطاري في الحدود على القضاء
كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرأ على
الشهادة يبطلها ولان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص • من المحيط ا
للسرخسي في باب الحد على الذمي • لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة
مسلمين لم يسقط الحد باسلامه وان سقط • اشباه في احكام الذمي •••
شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود
لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين منها

باب التعزير مبني على الغالب

لا اعمل بفتوى الفقهاء

جامعها فيما دون الفرج

مراتب التعزير

التعزير بأخذ المال

ولم تقبل هذه الشهادة في حق المراة لاسلامها فلا تقبل على الرجل
للشركة بينهما • من المحيط للسرخسي في باب الحد على الذمي • ولو قال يا
يا ولد الحرام لا يجب التعزير • قاضيخان في التعزير • ولو قال حرامزاده
يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه • بزازية قبيل كتاب السرقة • وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف في حال عزر مائة سوط فمات الرجل قال
لا اضمنه • وفي الذخيرة ان زاده على مائة في التعزير فمات فنصف الدية
في بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس
بخطاء فهو على عاقلته • تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود • رجل
خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان
يظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد • من حدود دلالة
الاشباه نقلا عن الولوالجية • من خدع بنت رجل او امراته واخرجها
من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها • من نكاح الاشباه • وفي
شرح الطحاوي وطي بهيمة يعزر فان كان له يذبح ولا يوكل وعن الـ
الفاروق انها تحرق • وفي الصغرى انها توكل عند الامام ولا تحرق وعند
الثاني لا توكل وتحرق كما لو كانت مما لا توكل والتي لا توكل تحرق ولا تحرق
قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية
الطحاوي وذكر في اللم انه المختار والاحراق لقطع التحدث • بزازية في
الفصل الثاني من كتاب الحدود • ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا
كانت محصنة حد • قاضيخان في الالفاظ التي توجب الحد من الحدود • واذا
قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري
قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي ح في
قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه • تاتارخانية في السادس
من كتاب الحدود • ولو قال لرجل يا زاني فقال الاخر راست گفتی يجب الحد
على الاول دون الثاني ولو قال راست گفتیش يجب الحد عليهما • خزانة
المفتين في اخر اقرار المريض • اذا وطي جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر
ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما • بزازية في اواخر
الحدود • ولو وطي جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف
ومحمد ينظر الى مهر مثلها بغير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر
يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر • قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي

وطي جارية بكر لانسان

وطي جارية بكرا لانسان بشبهة

الحد والضمان لا يجتمعان الا في المسئلتين من زنى جارية بكرا فوجب الحد والضمان [illegible]
والثاني اذا شرب خمر ذمي غصبا وجب الحد والضمان جامع الصغير

يوجب الدية من كتاب الجنايات • ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها
فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي ح وزفر لكن يجب عليه مهر المثل
كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم الواطي انها
حرام فعليه الحد في كل وطي حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد
عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير
شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها
فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة
في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في
ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل نكاح المحارم والمطلقة
الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في
عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد او الامة بغير اذن المولى
والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها
حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام
على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود • غاية البيان في باب الوطي
الذي يوجب الحد • رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها ففي قولهما يجب الحد
ولا مهر عليه وعند ابي ح عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما • في
الفصل الثاني من حدود الخلاصة • ولو طلق امراته ثلثا ثم وطيها
في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه • نقد الفتاوى في الباب الاول
من الحدود • والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليه علمت بالحرمة
او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة
او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها
عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو ح اخرا وهو قول صاحبيه
لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد • قاضيخان في الحدود •
رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في
الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية
بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه
في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم
عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف تحرم
من المحل المزبور • وفي المضمرات وان ارادوا الرجم لا يجوز للاب والام

والفتوى على قولهما

عليها العدة

والجد سواء له وجد الولد الولد وكل ذي رحم محرم منه انه يرجموه فان فعلوا
ذلك لم يحرموا عن الميراث • تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود • ولا حد
على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها حرام علي لان الشبهة
حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله عم انت ومالك لابيك والابوة
قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية • هداية في باب
الوطئ الذي يوجب الحد **كتاب السرقة** ولو شهدوا على العبد المحجور
بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع
ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة
في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل
اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال
والشهادة على الاقرار مع جحود السارق لا تسمع • قاضيخان في اواخر كتاب
المأذون **كتاب الجنايات** وجب القصاص لانسان فمات فله القصاص
فورث القاتل القصاص سقط القصاص • بدائع في فصل بيان ما يسقط ال
القصاص من كتاب الجنايات • رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل
ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم
القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو • من
الخانية في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل • ويورث دم المقتول
كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله و
يدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه
من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث • حدادي شرح القدوري في
اوائل الجنايات • اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب
الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي ح وهو
قول زفر وعندهما وان قتل وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب
فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في
ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي ح اذا قتله بحديد يجب القود باي
آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت • كشف البزدوي في
باب وجوه معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم • رجل شج رجلا موضحة
بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو شج
رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص

يقتل

لا حد على من وطئ جارية ولده

الشهادة على الاقرار

ورث القاتل القصاص

يدخل فيه الزوجان

جرح بالخشب فمات لا يجب القصاص

يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة
بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به • قاضيخان في اواخر فصل فيمن
يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل • وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة
منقد او ما يشبهها الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بالحديد
لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن
ابي ح لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبيرا او بحجر مدور ولم يجرح
لا يجب القصاص في قول ابي ح وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد
كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص • قاضيخان في فصل فيمن
يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل • ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما
فله ان يقتل الآخر • فتاوى قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما •
عتابية في اول الفصل الثاني من الجناية • ع عفى الولي عن نصف القصاص
يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا • قنية في باب امر الغير بالجناية من كتاب
الجنايات • ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على
القاتل ما شرطا في الصلح في ماله ولو قتل رجلان فعفى الولي عن احدهما كان له
ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى ولي احد المقتولين فلولي الآخر
ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل
القصاص وتجب الدية • قاضيخان في فصل فيمن سنو في القصاص من الجنايات
سئل عن صبية سقطت من السطح وانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشققوه اليوم تموت وانا
اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر
نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن
قال لا • قنية الفتاوى في باب ضمان المداوي من الجنايات • اصاب الوكز
عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل
باذنه والاذن يعتبر في الاطراف • بزازية في الثالث في الاطراف من كتاب
الجنايات • اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا
فللاول ان يقتل الثاني قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة
الثاني سبعة اثمان الدية • ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الديات

لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل

اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روى عن ابي يوسف
لا قصاص وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين
وارث سواهما • قاضيخان في الفصل الاول من باب القصاص • رجل رأى
رجلا يزني بامرأته او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع
عن الزنى فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به
ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة
بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه
وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود
على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس ليرجم غدا فقتله لا شيء
عليه • من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات • وذكر بكر اذا شهد
المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم
والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص
القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث
اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن
قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا فلا وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود
السبب • بزازية قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات • وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث
الميت بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته • تاتارخانية في اوائل
الثامن والعشرين من كتاب الجنايات • رجلان اجتمعا في قتل رجل
عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل
ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون و
البالغ مع الصغير وشركة الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في
قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد • قاضيخان في باب القصاص
رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد لا قصاص على كل
واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها
على صاحب العصا وكذا لو قتل بسلاح واحد صبيا ومعتوه لا قصاص عليهما
عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد • قاضيخان في آخر المعاقل • رجل نهشته

الحية

حية في يده وضربته عقرب ثم رجل وجرحه اسد في ظهره وشجه
انسان ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر
• خزانة الاكمل من الجرح من كتاب الديات • لو دخل رجل دار رجل بامره
فعثر بجرة فكسرها لم يضمن اما لو عثر بصبي فقتله ضمن العاثر • منية
من المنزبور في المعاقل من الديات • رجل غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات
ولو غصب صبيا وذهب الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان
حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان
اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة • قاضيخان في
فصل اتلاف الجنين من كتاب الديات • لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله
آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو
قمطه وقال له اقتل فقتله • خزانة المفتين في اوائل كتاب الجنايات
رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر
ويحبس حتى يموت وعن ابي يوسف الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس
او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية • خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات
القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما • بزازية في النوع
الاول من الجنايات • وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح
به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس
بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف سيره اليه وكذا اعتبر السكران لو عاجزا عن
منعه • من الضمانات الغانم في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر
انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم فتلف عضو انسان يضمن
وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم امرأة غطت قدرا اخرى
فغلى فانصب منه شيء عليه وانقلبت او فرق رجل صبي يضمن الخطية • من
ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات • ولو في ام الولد و
المدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن • ولو قتل المكاتب
لم يترك وفاء فللمولى ولاية استيفاء القصاص • وعتق البعض اذا

Marginal notes:

فصل السارق

عفو الاولياء قبل موت المجروح

ويقتل الجمع بالفرد
صدر

ولم يقبل قوله فلان قتلني على ما ذكر في جنايات الاشباه
الاشباه

اذا قتل جماعة واحدا يقتل الجميع لحديث عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به
توفيق

لان فعل الحية والعقرب والاسد جنس واحد
منية

غصب صبيا

ذهب الى المهالك

سقط من سطح

مطلب
القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسيف ومحدد وبه يأثم ويجب القود عينا
صدر

ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله
صدر

رجل سل سيفا على المسلمين فقتلوه لا يجب عليهم القود والدية لانه صار باغيا
توفيق

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة في العمد وهو الخطأ الاعلى ومن البقر مائتا ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
صدر

قتل قتل خطأ ذكر في المنتقى ان لا يجب القصاص عنده ابي ح واذا قتل المكاتب
وترك وفاء وورثة احرارا سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي
فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب
وترك وفاء وليس له وارث الا سوى المولى يجب القصاص في قول
ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف
نقد الفتاوى في الباب الخامس من الجنايات • وجه ان ضمان العين على
مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي
في احد نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في
احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل
والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما ينقص
من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك كذا في • فا نقد الفتاوى
في الثالث من الجنايات • رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه
لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع
الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها دية وان منع بعض
الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان
فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف • قاضيخان في اوائل كتاب الجنايات
• قطع رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون
المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار سن الكاسر
والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا
او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد
وان كسر مثلث غير مستو لا قصاص عليه وعليه الارش • بزازية في الـ
الثالث من الجنايات • وعن الثاني انه لا يؤجل في اسنان البالغ انما ذلك
في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب
ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه
يؤجل وذكر السرخسي ان في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر
والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل • من المحل المزبور • لا يقلع سن القالع
القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز
والابرا احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور
عالم كم الذاهب فيبرد منه ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب

ان قرا

يقتص بالمبرد ان كان مستويا

ان قرا لا شيء فيه وان عيدا فحكومة وان انتظر حولا ثم نبتت احمرت
او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب
كالاسود وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة
عدل فان اصفرت او اسودت او احمرت يجب الدية اذا كانت منفعة
المضغ فان لم يفت ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية لفوات
الجمال وان لم يفت المضغ والجمال يجب الدية في رواية ولا يجب في اخرى
والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة
عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت
من عرض اما لو من طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود
الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد • من المحل المزبور
قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف
القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام
فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص
منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع
ان يقتص او يأخذ نصف الدية • بزازية في نوع في الشجاج من الفصل الثالث
من الجنايات • ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة في
المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الدية وان ابرة
لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والاصل
ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق
به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس • بزازية
في النوع الاول من كتاب الجنايات • رجل زنى بامراة فافضاها فان كانت
تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول
فعليه الحد وتمام الدية • احكام ناطفي في احكام المراة • رجل زنى بامراة
فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون
على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو
دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه
لا شبه العهد وعليه التعزير ايضا كانت المراة كبيرة او صغيرة • قاضيخان
في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات • رجل فقأ عين
رجل عمدا قال محمد كان ابو ح يقول لا قصاص في العين الا في الصورة الواحدة

المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط

ان كان اذن القاطع اصغر

ما سماه كله

زنى بامراة فافضاها

اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص
اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب ثم توقد النار على
المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص وتوضع على و
جهه وعينه الاخرى خرقة في ذا سالت ناظرته تم القصاص وتكف عنه
قاضيخان من كتاب الجنايات • وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى
من رجل واليسرى ومن الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له
من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان عينيه
حولاء الا ان ذلك لا يضر بالبصر ولا ينقص منه شيء ففقأها اا
ان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقأتك
كان فيها الحكومة عدل وكان عين الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقأه
عين بيس ما حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي نا
بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله • قاضيخان في المحل المزبور
شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فديته • بزازية في
الثالث من الجنايات • وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه
هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يجس ويغرر
واني اوجره ومات منه فالدية على عاقلته • بزازية في نوع من الفصل
الثاني من الجنايات • والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ السعيهما
في الارض بالفساد ثانيا قبل التطوق قبلت التوبة وبعد الاخذ لا
ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا
تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الى فان ابر
ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم • بزازية في الفصل الاول من الجنايات
والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني
اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد
الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منه زمان قبل
منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك • ظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب
التكفير ووجه واحد يمنع من كتاب السير • ولو خنق رجلا ومات
فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعند
عندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات
يجب القصاص والا فلا • وجيز في اوايل كتاب القصاص • خنق

رجلا

طريق استيفاء القصاص

لو كان عين الفاقي شديد الحول

الزنديق والداعي الى الالحاد والاباحي

الساحر يقتل

رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي ح لكنه اذا اعتاده يقتله الامام
سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب
بعدما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود واذا
خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان
منه غالبا ففيه القصاص والا فلا • زاهدي في الجنايات • وفي المحيط
اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند
ابي ح وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا اطبق عليه الباب فمات جوعا
او عطشا لا يضمن عند ابي ح وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد يعاقب
الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده و
وجعله في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته
والفتوى على قول ابي ح في انه لا شيء عليه • تاتارخانية في الفصل الثاني
من كتاب الجنايات • وفي الظهيرية ولو قمطه في لفافة في الثلج او جرده و
وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه
مقمطا في بحر فرسب ثم طفى ميتا او غطه في نحو فرات مرات حتى مات
ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم ير خروجه ولا موته لا يلزم شيء
حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو انغمس مرارا وبه حيوة ولم
يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في يم او في دجلة فرسب كما وقع
ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات
فلا شيء عليه لانه غرق بالعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان جيدا
لسباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى سبحه
لانقطاع قوته بعمله ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهر زاده
غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة
غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان
لم يكن مشدودا او ثقلا منقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة
او كان الغالب الهلاك وكذلك عند الامام وفاقا هو عمد • ضمانات
الحاوي في الضمانات في اصناف القتل من ضمانات الجنايات ••
ولو وقع من حفر الاجزاء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الا
الثلثة لكل واحد ربع الدية وهدر ربع كما لو استاجر اجراء
لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله • وجيز في باب الجناية

الفتوى على قول ابي حنيفة

سقط الجدار من حفر الاجزاء الاربعة على واحد منهم

باخطا **في جناية الصبيان وعليه** ابو بكر صبيان يرمون لعب في احد
سهامهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال
الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال
ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال
واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان
او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قنية في باب جناية الصبيان صبي
قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث
الصبي منه وكذا المجنون قاضيخان في باب الشهادة في الجنايات رجل
ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة
وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده
لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك
قال ابو يوسف قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه
المسئلة مفصلة في اواخر فصل في البقار والراعي من كتاب الاجارة
منه ايضا رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه
الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجبت
الدية على عاقلته وعليه الكفارة قاضيخان في المعاقل **في جناية الرقيق
وعليه** ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلامه قد استهلك
له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى عليه على ابنه
او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطاء
او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية
موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية
اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده
صحيح واما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ
به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد
فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق
نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق
المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على
ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون

المولى

نظرة الى ميسرة

اقر الصبي بالجناية

اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال

المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس
بصحيح الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على
فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على
فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم
ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب
وام ولد له قهستاني في الجنايات **ق** غصب قنا فاعور عنده ثم رده
وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب
بالارش على البائع فصولين في الثالث والثلثين فان وهبه السيد
بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا
اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي
الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه
التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحد
من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها
دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او
آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان في كل منها سوى
الاول اختياره كما في الذخيرة قهستاني في جناية المملوك ملخصا ان
جنى مدبر او ام ولد خطاء ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما
بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش
فيجب اقلهما من المحل المزبور **في جناية الدابة وعليها** ومن ضرب
بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان
الولادة ان نقصتها الولادة تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الجنايات **ج** له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف بني آدم كا
كالحائط المائل وفطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظه
ولم يهدم الانفس والاموال تبعا لها قنية في باب ما يستهلكه البهائم من
الجنايات **ج** وضع يده على ظهر فرس وعادته نفحة بذنبه او برجله فنفح و
اتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد
من المحل المزبور قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا يؤكل
فان كان ماكولا يخير اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه

مسئله
يحلف منكر القود يعني ادعى على غيره قصاصا
في النفس او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا
فان نكل في النفس لم يقض بقتل ولا دية
بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقضى
عنده بالقود وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا
يقضي بالقصاص من دعوى الدرر

وهذا الحكم فيما اذا ادعى الجناية من العبد ما يوجب
المال او ما يوجب القصاص فاما في استهلاك
المال فانه يحلف كل منهما ان شاء المولى
وان شاء العبد لان كل واحد منهما لو اقر
بذلك صح اقراره والله اعلم من مختصر
شرح ادب القاضي من المحل المزبور ولم يذكر
في مطوله

ضرب بطن بهيمة

اشهد عليه في اكل العنب

اشهد عليه فيما يخاف تلفه بني آدم

و اخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او
بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا • بزازية في
الجناية على غير بني آدم • عن الى دابة اذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها
يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يده او رجله او بذبحه
ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه
الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى • في جناية
البهائم والجناية عليها من ضمانات الغانم البغدادي • وقال القاضي الامام علي
السغدي اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا
عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا
قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا
وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا
لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها
والصحيح ما قاله الامام القاضي علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها
وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها
ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا • قاضيخان
في باب جناية البهائم • ادخل ثورا في السوق فانتفخ فهرب منه واستهلك
شيئا لا يضمن • رجل كبش على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح
صبيا وكسر ثنيته ضمن • حل ثورا في اصطبل غيره بصاحبه ونطح ثوره
الآخر لا يضمن • قنية في باب ما يستهلكه البهائم من كتاب الجنايات كتاب
الديات رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حمرا لا شيء عليه
وان كان عبدا ففيه حكومة عدل • مجمع الفتاوى في اوايل الجنايات • وفي
دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في
السوداء • من المحل المزبور • استأجر حجاما ليقلع له سنا فقطع صاحب
السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش
السن • قاضيخان في اواخر فصل في البقار والراعي من كتاب الاجارة • ولو
قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة
من الضمانات للغانم في ضمان القصار • ق لو امر رجلا بنزع سنه لوجع الحاء
وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر في فواحلف
فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة • نقد الفتاوى في الثالث

من الجنايات • عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن والامر لا يضمن
• تاتارخانية من متفرقات الجناية • سئل صط عن فصاد جاء اليه غلام و
قال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الغلام ويكون في
على عاقلة الفصاد الدية لانه خطأ وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد
وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد • في ضمان الفصاد
من ضمانات الفصولين • اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون
احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما • تنف في كتاب
القصاص • غصب صبيا ومات في يد غاصبه فجاءة لا ضمان عليه وان مات
بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه سبب في اتلافه بالنقل الى
مكان الصواعق والحيات والسباع وقالا لو حمل الصبي الى مكان يكثر فيه
الحمى والوباء كان الكبار مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول
به باطل بل الهواء بخلق الله مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء • بزازية في الجناية
على الصبي من كتاب الجنايات • روي ان الامام كان في مجلس مع ابن ابي ليلى و
سفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في يوم جلوسها
صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر ودفعها الثاني
عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على
الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب الامام فقال
ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث
ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وان
مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه
جميعا • مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والقتل من الجنايات • ولو
رمى رجلا فاصاب حايطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ • خلاصة في الثاني
من الجنايات • اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كان
الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي
القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروي زفر عن الامام وجوب
الدية في الوجهين جميعا • قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من
كتاب الجنايات • وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا
لم يتجاوزوا على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت
من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها

فصد نائما وتركه حتى مات

القود بالعدوى باطل

ضمان الختان

عليه الفتوى

وجد في زرعه دابة

الصحيح

قال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا

انقلع منه سن آخر

فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية
وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه وان
شرط على القصارة العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور
له • في صغرى قبيل فصل في القصار من كتاب الاجارة • وان عفى عن
القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات اولا فان كان عمدا فالمجروح
لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة
واما ان يقول عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها
واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلك
فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات
فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع
ولا شئ على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها
لم يصح العفو في قول ابي ح والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان
يسقط القصاص للشبهة ويجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي
يوسف ومحمد يصح العفو ولا شئ على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا
فاما اذا كان خطاء فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاطع
سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان
سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها
يصح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجئ و
لم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب
فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في
مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط
ذلك القدر على العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن
العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث
منها صح العفو والدية على العاقلة عند ابي ح وعندهما صح العفو وهذا و
قوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا
حكمه • جـ رابع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا • في القسامة
ولو وجد الرجل قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها ففيه القسامة
والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث • نقد الفتاوى في القسامة • واذا
جرح الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدرى من رماه فشجه ولم يزل صاحب

فراشه حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة
على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش
فان كان صحيحا يذهب ويجئ ثم مات فلا شئ فيه على اهل المحلة التي جرح
فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي
ح اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة
وان كان يجئ ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف
لا شئ فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه
جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان
على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي ح هو ضامن ••
تاتارخانية في القسامة • واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فالى
ايتهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة
على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع
الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية على واحد من القريتين وانما يعتبر
حال المكان الذي وجد فيه القتيل • تاتارخانية في القسامة • قال محمد في الجامع
الصغير ارض نصفها لرجل وعشرها لآخر وما بقي لآخر وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال
دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية
تجب بينهما نصفين • تاتارخانية في القسامة • ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل
مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي
جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شئ على اهل المحلتين والصحيح قوله لان القتل
حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لانه
انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب
القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش اسند اليه • من المحيط للامام
السرخسي في باب القسامة • ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم انه من غيرهم
تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية
في الخطاء وان وافقهم الاولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان وافقوهم في
الدعوى لا يجب عليه شئ لان الاولياء ابرؤه حيث انكروا وجود القتل
منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شئ لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان
لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل يجب القسامة على اهل المحلة •• جـ
رابع في فصل الابراء عن القسامة والدية • وفي نوادر هشام قال سمعت

القسامة والدية على
ان مملوكا فعلى المالك
عاقلتهم وان مباحا الا انه في ايدي المسلمين
فالدية في بيت المال كذا في قسامة زبدة
الفتاوى سلمه

الدية على الرؤس دون
تفاوت الملك

بجه البقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياوه عليهم واقام اهل المحلة
بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم وما
قال يبرؤن من الدية فان ادعى اولياوه الدم قبل رجل بعينه واقاموا
البينة على ذلك وادعى قام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل اخر قال
لا اقبل هذه البينة هذه الجملة اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح و
الضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء فيه
تاتارخانية في اواخر القسامة • وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف
واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباها غيب فالدية والقسامة على
ارباب الدار في قول ابي ح وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون
الى اهلهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون
الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم • تاتارخانية في القسامة • الملاك هم
اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون و
المرتهنون • من المحل المزبور نقلا عن الينابيع • واذا وجد الضيف في دار المضيف
قتيلا فهو على رب الدار عند ابي ح وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت
على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة • من المحل
المزبور نقلا عن مجموع النوازل • ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث
فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الاخر الدية وقال محمد لا ضمنه
لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الاخر فلا اضمنه بالشك
لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا
كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروى عن ابي يوسف
اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على
عاقلة رب الدار وهو قول ابي ح فابو ح يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود
السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع
فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك • من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب
الجنايات • ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان
النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف
في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة
نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر
كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس

برهن العاقلة ان القاتل فلان لا ويثبت تقبل
في دفع الدية لا في ثبوت القتل من فلان
في العاشر من الفصولين

ان كانوا ينتقلون
بالليل مثل الخياط
والصباغ

تفسير السكان
والملاك

الفرق بين النهر
الصغير والكبير

فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا • قاضيخان
قبيل فصل الوكالة في الدم من كتاب الجنايات • وفي شرح الطحاوي
وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا
عاما فهو كالمحلة • تاتارخانية في القسامة • كتاب المعاقل اختلف
المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي
وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع
البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحشابين
وكلاباد ببخاري وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
يافتي بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة
العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم • قاضيخان ملخصا
في اول المعاقل • ذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي ح ان من لا عاقلة
له اذا قتل رجلا خطاء فان دية القتيل تكون في مال الجاني • من الخانية في
المحل المزبور • ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني
وهو اختيار الزيادات • من خزانة المفتين قبيل كتاب الوصايا كتاب
الآبق وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى
عليه من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد
وفي القنية رد الآبق فاستعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه
يضمن لانه اي الواجد للاخذ على المولى لانه في معنى البايع من المولى ولهذا كان
للاخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في
يد البايع • شرح المجمع لابن الملك من كتاب الآبق • ابق من المشتري الى
البايع فجاء البايع يتجر به المشتري فابق منه له ايضا ان كان لم يستخدمه
ولم ينقله عن موضعه لا يضمن • منها في البزازية • كتاب المفقود ع عن
ابي ح ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم
ماله بين الاحياء من ورثته ت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء
لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة • قنية في المفقود • والمعتبر في
موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى • منية المفتي
في المفقود • ولا ياخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لانه
بيدهما نيابة عنه وفي الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى

الشط جانب النهر مختار

وبه يفتى

حفظ القاضي • بدايع في المفقود • قنية للقاضي بيع مال المفقود والاسير من
المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها التلف وليس له بيعها لنفقة عيالها
ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه
وفيه لا يبيعها لنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته
لكنه لا يرجع مذ سنين • في الفصل الخامس من الفصولين • كتاب اللقيط
امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه ابنها وهو يدعي انه عبده تقبل
بينة المراة ويقضي به لها لانها تريد به حق الحضانة • خلاصة في اوايل دعوى
النسب من كتاب الدعوى • اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه
ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي امره
بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع
على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي
امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان
في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع
في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه له حق الرجوع والاصح ما ذكر
في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه يرجع
بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة • تاتارخانية
في الفصل الثالث من كتاب اللقيط • كتاب اللقطة • قال ابو القاسم
اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في
حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء • مجمع الفتاوى في اللقطة • كتاب الوقف
ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه
ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا • من الاسعاف
في باب بناء المسجد والرباط • ولو وقف ارض غيره فاجاز المالك جاز عندنا
خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده
• اسعاف فيما يبطل من الوقف • ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق
يستمر الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد • اسعاف في وقف المشاع
وان وقف المرهون فافتكه يجز فلو مات عن غير بقي • من الرهبانية
مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته و
لو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب
ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم

في بيع القاضي
مال المفقود

انفاق الملتقط على اللقيط تبرع لكن لا يكون
دينا على اللقيط وان امره القاضي بالانفاق
في الاصح الا ان يقول على ان يكون دينا عليه
ثم يكون دينا على اللقيط يرجع به عليه
كذا في الدرر والغرر
مصححه

القول قول اللقيط

لانه نهي عنه عن الاخذ لنفسه فيصير ضامن
في الثالث من لقطة المحيط

الوقف

وقف الفضولي

وقف المرهون

لا يجعل القيم من الاجانب
ما دام يوجد من اولاد
الواقف واهل بيته
من يصلح لذلك

غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل
آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي لا
لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة
منهما • في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين • قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ان وليتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير يدخل
القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبير مقامه • كفاية اليل
من انفع الوسائل في مسئلة الولاية في الوقف • مسجد انهدم وقد اجتمع
من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف
وقف على مرمته ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء
بتلك الغلة • قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف
سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب
نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح فان لم يفتكه فهو باق على الراهنية وليس
له ان يبيعه • من فتاوى قارئ الهداية • وفي وصايا النوازل وقف
عليه بغلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى فليس
له الاستغلال • من وقف الكرماني في الباب العشرين • ولو اجر المتولي
الوقف على الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجر وترك ما وجب
عليه بحساب ماله يجوز الا يرى ان من له حق في بيت المال فترك عليه
خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هنا اوجيز في باب تصرف المتولي والموقوف
عليهم في منية المفتي وقف منزلا على والديه واولادهما ابدا ما تناسلوا
ليس لهما ان يسكن فيه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل
وقف منزلا على والديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى
ليس لهما حق السكنى • من وقف الكرماني في الباب العشرين • ليس للقيم
ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة
ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف
غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف
• قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف • رجل وقف
بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز • قاضيخان في فصل في وقف
المنقول • قاضيخان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو

عزل القاضي قيم
الوقف

والفتوى

الموقوف
عليه بالغلة
لا يملك السكنى

ف

وقف على والديه
ليس لهما السكنى

تفسير الاستدانة

بمنزلته وقف البناء دون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم
يغرس فيها الاشجار ويبني عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر
هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح
وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء
منقول ووقفها غير متعارف • منح الكرماسني في اخر الباب الرابع • رجل
وقف بناء بلا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف
جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يؤكل او ما يوزن يجوز ••
قاضيخان في فصل في وقف المنقول • سئل هل يجوز وقف البناء والغرس
دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك • قارئ الهداية • ولو جعل سكنى داره
لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس للاولاد ولا لمن بعده ان يسكن غيره الا بطريق
العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حق للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه
بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير
الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته • اسعاف في فصل وقف داره على
سكنى اولاده • فتى • تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال
مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين
سنة فيقضي فيتقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح
بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع
لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده وان سفلوا او
على آبائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في
حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه
وقفه على فقراء جيرانه وهما من جيرانه على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء
لانهما اتفقا انه وقف ولو شهد انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء
لا تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهد بامر لازم انه وقف على فقراء
مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف
المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لنفقة لقراءة القرآن
او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه
نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل
المحلة وعلى وقف تلك المحلة والتاج فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة
لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا

نقد الكردار

وهو الصحيح

وفي الفتاوى ان طلبي عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن اصحاب زفر انه يجوز وقف الدراهم والطعام
والمكيل والموزون فقيل له كيف يصنع بالدراهم
قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا يباع
المكيل والموزون او الدنانير ويدفع مضاربة و
يتصدق بالفضل كذا في باب ما يجوز وقفه من
الاسعاف مصححه

الموقوف له بالسكنى
لا يملك الايجار

الشهادة بسماع

شهد احدهما انه
وقفه على زيد
والاخر على عمرو

لا

لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب
وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسئلة كلها تقبل وهو الصحيح
لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل و
شهادة اهل المسجد تقبل لانهم لو يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا
في الفصل الثالث عشر من الفصولين • شهد بعض اهل القرية على باقيهم
بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل
وفي وقف دون السفلي اهل القرية او اهل السكة الفقراء فقد شهدوا على و
قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه
حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا وقف في المدرسة شهد اهلها
وقيل في سكة النافذة تقبل مطلقا • بزازية في نوع في الشهادة على فعل
نفسه من كتاب الشهادة • في الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم
ان يخلط غلتها وان خرب منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر
سواء كان الواقف واحدا او كثيرا المختلفا في الكبير مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس
للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت
آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعها ••
منح وقف الكرماسني في الباب الثاني عشر • ولا بالتسامع الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة
فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدول وانما قال اصل الوقف لانه
يبقى الى انقراض القرون دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر واما
شرائطه التي شرطها الواقف فلا يشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهد ان هذا وقف على المسجد او
المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم
[illegible] حق لهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الواقف ان بعد ما ذكروا
ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف
الى كذا او بوقف لو ذكر ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي ••
درر غرر في كتاب الشهادة ملخصا • اذا شهدا ان هذه الضيعة وقف
ولم يذكرا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا
ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل • فا • اذا شهد اثنان
احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه

وهو الصحيح

شهد اهل المدرسة
بوقفها

لا بد من بيان الجهة
في الشهادة

على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل
الوقف فيكون للفقراء. تتمة الفتاوى في السابع من الوقف. رجل بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري و
الحصر وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك
وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه. قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب الصلوة
ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيه كوارات
عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر
ما فيها من العبيد والدواب والآت الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز
اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة
الوقف ولم يذكرها الواقف. اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف. ولو وقف
المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء
الدين في ثلثه. خزانة الاكمل في الوقف من مسائل الروضة. ولا يجوز اخذ
غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر من داره واكثر شغله فيها
ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن في داره. حاوي القنية
في الوقف قعم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته
لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة
قنية في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف. قال في الكافي ولو
شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي
يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف. من
الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد. في مجموع النوازل اذا
اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه
لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس
الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من
نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عنده اي ح خلافا لهما وان اجر من ابيه
او من ابنه فهو على الاختلاف عنده اي ح لا يجوز وعندهما يجوز. ظهيرية
في تصرفات القوام من كتاب الوقف. فاما وقف على ام ولد زيد و
مدبره ومكاتبه جاز ومات وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون
للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث
يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه. من اوقاف الناصحي قبيل

الوقف

شهدا احدهما
انه وقف على زيد
والآخر على عمرو

بانى المسجد احق الناس
بمرمته وعمارته الخ

ولو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير
النحل تابعة للعسل كذا في الفتاوى الكبرى
فيما يرجع الى الموقوف منه

وقف المريض داره
وعليه دين محيط

الفتوى على قول
ابي يوسف

اجر القيم دار الوقف
من نفسه او عبده
او مكاتبه

وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز.
من وقف الكرماني في الباب الثالث
عشر. واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه
لا يجوز صح صح

الوقف على الجيران. قال الفقيه من يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه
ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس. بيان
تاتارخانية في الثامن عشر من كتاب الوقف. قنية الدعوى في الوقف على المتولي
يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم
لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلم يجز خصومته
الا اذا اذن له القاضي بخصومته والمأذون بالاستغلال ليس بمتولي والمتولي
من يلي التصرف في الوقف. في الفصل الثالث عشر من الفصولين. فان ادعى
احد انه من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده و
المدعى يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان
فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمستحقين
لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل
حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على
الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه فان
لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث
بزازية في السادس من كتاب الوقف. بناء المنارة من غلة المسجد هل
يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة
المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير
المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان
يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة. من التجنيس
والمزيد في باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف
وكذا في وقف الواقفات بعلامة النون. عن وقف الناصحي اذا اجر الواقف
او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه. من الكرماني
في الباب التاسع عشر. وفي الحاوي ان قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف
هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد
الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات
بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك

تفسير المتولي

على السوية • في البادي الحادي والعشرين من وقف الكرماسي • في الذخيرة اذا
جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت
الغلة كلها للفقراء وان سمي جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات
احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان
وفلان مات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو لزيد ا
الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمي ثلثة وبين نصيب الاثنين و
سكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمي جماعة وذكر لبعضهم
ارزاق معلومة فانه يعطي ما سمي والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو
الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان وكذلك ان
سمي لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة بينهما
على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم و
لزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا تكون بينهما
بخلاف المسئلة الاولى • في الحادي والعشرين من وقف الكرماسي • رجل وقف
ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد اولاد فقسم بينهم
على السوية ولم يفضل الذكور على الاناث • من المحل المزبور • وفي القنية عن
قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي ع
سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين
معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية و
المهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم
منها وعن ع وغير ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة • في الكبرى اخوان
عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب ان يرجع بنصيبه
في تركته فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما
وان لم يكن قيما له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه
على المستاجر • من المحل المزبور • وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها
بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا
او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف
لان هذا اشتراط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف
اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف
اذا شرط يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الواقف

لا يفضل الذكور على الاناث

قيل له اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى ولكن في حق الموجود وقت الحكم كذا في القنية منه

غاب احد الاخوين وقبض الاخر الغلة

بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا
رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر
اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض
الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى
الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج
الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشتري بها عبد اخر يثبت حق الموصى له
بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته
يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك
ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط
والشرط وجد في الاول دون الثانية • في قاضيخان في فصل الشروط في
الوقف من كتاب الوقف • قلت فاذا شرط ان ابيعها واستبدل بها فباعها
ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على
غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف
واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترطه ولو ردت
عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت
على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها
ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت ارايت لو
باعها على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار
البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو
ردت عليه بخيار رؤية قضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى
بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء فانه قد
عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع
بها ما بدا له • كفاية اه منه من انفع الوسائل في مسئلة الاستبدال
بالاوقاف • الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين
يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة
المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم
الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه

استبدال الوقف بدون الشرط

وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل
ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي و
تنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يوقف باقرارهم
لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف الاولى فان تعذر
يرجع الى الرسم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل ٭ من الواقعات الحسامية
في الوقف بعلامة الواو ٭ رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان
يأخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرائط الوقف
مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف له ذلك
نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ٭ ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ
الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال
ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى
من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت
وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام
خواهر زاده ٭ انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف ٭ قال محمد اذا
جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد ما تم ان يقبر فيها
انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن
اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين
وخلى بينهم وبينها فان نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها
وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد
في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى
الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر
قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون و
يتوضؤن فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد
ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه ٭ من المحيط البرهاني في الفصل
الثاني والعشرين من كتاب الوقف ٭ اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او
نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب
فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في
مسجد اخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف

وبه يفتى
اشتبهت مصارف الوقف
جعل ارضه مقبرة او خانا
الفرق بين المقبرة والخان
هو الاصح
مسجد عتيق خرب
وبه يفتى

جائز

جاز ما لم يكن مسجدا ٭ منية المفتي في الوقف ٭ المسجد اذا خرب واستغني
عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد
اخر جاز ٭ قاضيخان في فصل وقف المريض من كتاب الوقف ٭ وفي الصغرى شهدوا
ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما فان
ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا
على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه ٭ بزازية
في الثاني من كتاب الشهادة في نوع في التناقض ٭ مسجد بني على سور
المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت
الصلوة فيه لان للامام ان يجعل مسجدا فهذا اولى ٭ قاضيخان في فصل
المسجد من كتاب الصلوة ٭ رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن
او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ اسمعيل الزاهدي لا يجوز
هذا الوقف لان هذه القربة وقعت لغير المؤذن ذلك المؤذن او الامام قد
يكونان غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في
ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون
في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وفرغ عن اهله تصرف الغلة
بعد ذلك الى الفقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير
فهو مجهول فلا يجوز ٭ مجمع الفتاوى في كتاب الوقف ٭ ولا يجوز الاجارة
الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر
فلان بن فلان كذا ثلثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول
لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف ٭ بزازية في نوع في العقود من
الفصل الثالث من الوقف ٭ وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة
الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال
تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر الوقف يشهد له
الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال
ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ٭ في الباب التاسع عشر
من وقف الكرماستي نقلا عن الذخيرة ٭ اجر المتولي الوقف سنة ان كان
الواقف شرط ان لا يؤجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث
سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو جعفر الكبير في

شهدوا ولم يذكروا الواقف
للامام ان يجعل الطريق مسجدا
حيلة
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة

الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان
يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من
ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل اذا وجدت
شرائط الحكم • بزازية في نوع في اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب
الاجارات قص متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام اجر
المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزم تمام اجر مثله اذ
ليس لكل منهما ولاية الحط • نقد الفتاوى في الخامس من الوقف • لو كان
في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه
خمسة دنانير ولو دفعها معاملة تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك • كرماني
في الباب الثالث عشر ذكرها في القنية في باب تصرفات القيم • لو زوج
الحاكم جارية يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج
عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف •
بزازية في نوع في وقف المنقول من الفصل الثالث من كتاب الوقف • ولو
قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده
الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء • عدة في الوقف • وذكر القاضي
وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي
فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم
فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه
الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى • بزازية في الخامس من كتاب الوقف •
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان
من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او تخلق بعده ه وان كان في نسله اولاد
البنات لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن تخلق بعده ع و
لو قال على ولدي عل ونسلهم يدخل فيه المخلوقين ونسلهم ش • وجيز في باب الرجل
يقف على ولده وولد ولده من كتاب الوقف • النسل الولد وولد الولد
ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد الذكور • اسعاف
في باب ذكر الوقف على اولاده • ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور
من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات
وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل

عل يعني المخلوقين ولم يقيد النص ههنا ولا في محيطه صريحا كما قيده قاضيخان فالاكتفاء بالتقييد في وضع المسئلة اذ الكلام فيه ويكون التقدير ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم ويؤيده تعليل النص في محيطه بقوله لان الواقف شرط لولده المخلوقين منه

ورايت هذا التوجيه اولى من الحمل على السهو في كتابيه ١٢

لو اجر المتولي او الاب بدون اجر المثل

جناية عبد الوقف

وقف على المحتاجين من ولده وليس فيه

ه لان النسل اسم عام يقع على البطون كلها كذا في المحيط منه

ع لان الموجودين يدخلون بقوله ولدي وغير الموجودين يدخل بقوله نسلي كذا في المحيط منه

ش سواء كان النسل مخلوقا ام لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم لان الواقف شرط لولده المخلوقين لا لغير المخلوقين كذا في المحيط منه

تفسير النسل والعقب

فيه

فيه الاناث الصلبية • اسعاف من المحل المزبور • رجل وقف وقفا على امهات
اولاده الا من تتزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها
لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها
فلها ايضا يكون لها شيء كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج
بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا الوقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك
بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء الا ان يشترط الواقف
لو عاد فله ايضا • خزانة المفتين فصل الوقف على اهل البيت من كتاب الوقف •
وان كان للوقف متولي ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مامور
بحفظ المال لا غير • اسعاف في اخر باب الولاية على الوقف • ولو اجر القيم ثم عزل
ونصب اخر فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف
لا لنفسه • قنية في باب تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف • متولي
الوقف اذا تقبل ارض غلة الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى
طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين • في فصل اجارة الا
الاوقاف من وقف الخانية • لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم
ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة • اشباه في
اوائل كتاب الوقف • اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين
كله او بعضه في قطع لا يبقى لهم دين على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير
الا زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع
الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة
الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا
عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء
وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير يعطى الفاضل في الثانية
لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء كما ذكرناه واذا قلت بتضمين الناظر اذا صرف لهم
مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه ام لا
لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة
على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه
لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية
وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى
وقت التعدي • اشباه في اخر كتاب الوقف • متولي المسجد اذا اشترى بمال

وقف على امهات اولاده الا من تتزوج

تفسير المشرف

الاصح

اخذ الاجرة للمنصوب لا للمعزول

لا حق للمستحقين زمن التعمير

المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسألة
بناء على مسألة اخرى ان متولي الوقف المسجد اذا اشترى من غلته دارا او
او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على
المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التي يتعلق بها
لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا
فلم يصر وقفا فيجوز بيعه • ذخيرة من الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف •
كبيج دفع الامام واحدة من دور الموقوفة الى وجه الى رجل مجانا فسكنها
فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر
المثل • قنية في باب سكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف • رجل آجر منزلا
كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة
وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر
غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر
بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر
متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر
ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة • قاضيخان في فصل اجارة
الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارات • ارض في يد رجل ادعى رجل انها
وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها
ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك
ويستفاد بتحرير الاخير انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة
جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة دل ان القضاء
بالوقف بمنزلة القضاء بالملك والقضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه
وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف • قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • رجل حر الاصل وقف
على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد
الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد
موته بوصيته ثم من كان المولى او كان فرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه
اولاد مواليه لانه مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبده وولده

منا

اشترى المتولي من غلة الوقف دارا هل تصير الدار وقفا

القضاء بالوقف

منا امرأة اخرى دخل الولد في الوقف • من اوقاف الناصحي في اول باب
الوقف على الموالي • قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده
ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان
مولى يوم مات الموصي وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن كان
مولى يوم تخلق الغلة وقد كان الا ترى انه اوصى لعبد الله وجب لولده يوم
يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد
عبد الله يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل
فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية • من المزبور في المحل المذكور
ولو قال على موالي وله موال ومواليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه
تدخل فيه الاخوة والاخوات • من المزبور في الباب المذكور • ولو قال ارضي
صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده
ومدبريه لانه اضاف الموقوف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته
قاضيخان في اواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف •
قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي قال فالوقف جائز
وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم يأتي الغلة قلت ولا تنظر
في ذلك الا كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على
فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة
اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء
الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال
قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم
تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء
ففي قولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين
افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون • من وقف الخصاف في باب ذكر ا
القرابة • ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق
والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته
وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له
مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويمكنه استيفاؤها
بغير قضاء القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كاولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا
او كبارا او اناثا او ازواج لهن او ذكورا زمنا او مجانين وكل من له مؤنة من

تدخل امهات الاولاد في الوقف على الموالي لا في الوصية للموالي

تدخل المواليات في الموالي كما تدخل الاخوات في الاخوة

يعتبر فقرهم وغناهم يوم يقع القسمة

لابد للشهود تفسير جهة القرابة

كل من له مؤنة من مال الغير ويمكنه الاستيفاء لا حظ له في الوقف على الفقراء

قال الفقيه ولكني لا املك استيفاءها الا بقرض القاضي فله حظ في هذا الوقف
كذي رحم محرم منه • وجيز السرخسي في باب الوقف على فقراء قرابته من
كتاب الوقف • رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى
على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع اخر فيوقف
على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار
مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل • قاضيخان في فصل
وقف المنقول من كتاب الوقف • وقف استولى عليه غاصب وحال بينه
وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها
كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ منه
ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب
يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة • قاضيخان في اواخر فصل في اجارة
الوقف من كتاب الوقف • ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر
لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان
فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح • من البحر الرايق في اخر الصلح • قلت ارايت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين
قالوا الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما تناسلوا قلت ومن عقب
زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما تولدوا من الذكور دون الاناث الا ان
يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه باباته الى زيد
فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد
انفع الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل
والعقب • قلت ارايت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبيعها
حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها او يستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا
شرطه له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه
ان يبيعها ويستبدل بها قلت فان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال
به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارايت ان جعل له
الاستبدال لرجل اخر سواء قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها
ويستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا

شرط

الشيء المسبل اذا صار مستهلكا

تفسير العقب

شرط بها الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط مثل ما شرط
لذلك الرجل لانه كالوكيل عنه كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله
قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف
قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له
ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي
شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها
الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين • من المرزبور
في مسئلة استبدال الوقف • ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى
زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل
معهم من يرى وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا اراد احدا منهم شيئا
او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان
شرطه وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه وان اراد ان
يكون له دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى
زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد
من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه منى
اراد مرة بعد اخرى رايا بعد راي ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم اذا احدث
فيه شيئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة
التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشرط
له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم
يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرطه
لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له ولو شرط هذه الامور للمتولي
ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في
اصل الوقف استبدال والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل
ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل
الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسياتي
لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص • من الاسعاف في فصل
اشتراط الزيادة • بحر • وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه
مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد • فصولين في اواخر الفصل
الخامس والعشرين • وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى ذو رحم حيا له

اذا اراد ان يكون له التغيير دائما ما دام حيا

اشتراط تغيير شرطه لنفسه بالعكس

وقفه على انه بالخيار

الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن
نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك
ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء وذلك
السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة
البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس
لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رمم الاول مثل
تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول
فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا
وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع
على البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان
ينقضه ويسلم اليه نقضه انتهى • من البحر الرايق في شرح قوله ولو دارا
فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف • استأجر حانوتا موقوفا
على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد
في اجرة الحانوت على قدر ما استأجرت فانه لا يطلق له البناء الآن
يزيد في اجرة ثم يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر و
ان كان هذا الحانوت يكون معطلة في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر
لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة
الوقف • ذخيرة في اخر كتاب الوقف • فرع مهم وقع السوال بالقاهرة بعد
سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج و
والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف
هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيها
والشيخ الامام الوالد بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان
الكلام ما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل
محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده اولى من جعله
مؤكدا به وبلغني موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة
بعضهم • شرح المنظومة لابن الشحنة من الوقف • ح وقف ارضا
على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما
ما تولدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم
ما دام من البطن الاولى حي • قنية في باب ما يتعلق بالوقف على الاولاده

رم من له السكنى
هل لورثته اخذ
شيء من ذلك

المرمة المستهلكة

الحمل على التاسيس
اولى من الحمل على
التاكيد

صو اهل المسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة
يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي
ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد
وقع هذه المسئلة في زمن سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو
في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها
الى رباط اخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة
ويحصل ذلك في الثاني • نقد الفتاوى في الباب الخامس من كتاب
الوقف • ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر
كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت الغلة كان نصف
الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت
الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي
ح في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال
ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا • قاضيخان
في فصل في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف • وفي الفتاوى رجل وقف
ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله
اولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا
لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم
بينهم على السوية • خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد • فلت فان قال على
بني وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي
ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين خصاف
في باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد عده الاستدانة ل
لضرورة مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع الى القاضي
ليأمر بها فقط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين
بنفسه فقيل يصح بلا رفع ولو امكنا شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة
على الصبي كمتولي • في السابع والعشرين من الفصولين صغ حانوت وقف
بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بناءه
القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان
يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا
من صحة الاجارة من غيره اذ لا بد له من ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو

خرب رباط

يعني عند الاجتماع لان اسم البنين لا يتناول
البنات عند الانفراد كما صرح في الخانية
بعد هذه المسئلة منه

الصحيح

الاخوة يتناول
الاخوات

الاستدانة لضرورة
مصالح الوقف

الوصي في الاستدانة
كمتول

بناء المستأجر لا يمنع
صحة الاجارة من غيره

واصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز الاقل القيمتين منزوعا
او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف في بناء
للوقف ويرجع بما انفق • فصولين في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل
الرابع والثلثين عك اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري
به دارا للوقف ولو فعل يكون وقفه ويضمن خ محمد بن سلمة افتى بانه يجوز
خ وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر
الحاكم ولو اشتري بالغلة حانوتا يستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب
الى الجواز • قنية في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف • حانوت هو
وقف صحيح احترقت السوق واي نوث وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر
بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا خرب يبطل
الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على قنطرة
معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى
فيه بناء من ماله بغير اذن احد في الاصل لورثة الواقف وابناء لورثة
الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع
به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه
مضمرات في مسائل الوصية من كتاب الوقف • انهدم الوقف وليس له
من الغلة ما يعاد به بقوة رفع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت
الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف
او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى
عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير
ثم يشتري منه وينتفع به • بزازية قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف
قلت فان اشترى ارضا شراء صحيحا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا و
جعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن
على البايع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه
ذلك من قبل انه لا يملك وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفها
مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف
ولا يبطل على مذهب ابي يوسف • من وقف الخصاف في باب الرجل
يقف الارض الخراج في وقف المريض فقط وقف ارضه في مرضه على
ولده وولد ولده ولا مال له غير الارض وقف على ولد ولده اجازت

هل يجوز شراء القيم من مال المسجد دارا للوقف

قال صدر الشهيد في الفتاوى في هذه المسئلة نظر كذا في الخلاصة منه

الشروح الطارى في الوقف

الورثة

الورثة او لا وثلثها بين ولد الصلب وبين ولد الولد بالسوية لو اجازوا
والا فثلثاها ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل
موته ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل
الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز
جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف و
الا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف
وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم في
الاحياء فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص
لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون
فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه
حي فسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها
في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا فلاهل
الوصايا حصتهم وما اصاب حصة الارض اخرج من الارض بتلك القدر فيصير
وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق
المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا • جامع الفصولين في كتاب الوقف من
احكام المرضى • مريض دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو
اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف •:•
جامع الفصولين من المحل المنسوب • واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين فان كانت هذه الارض يخرج من الثلث صارت موقوفة
تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له
زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان
ويقسم الباقي بين اولاده مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه
ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها
فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد
الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرايض
الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا
انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته
ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان

لا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ

مريض وقف داره وعليه دين محيط

اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر
على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث
الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرايض الله تع
وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابو بكر
الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف • من المحيط البرهاني في وقف المرضى
من كتاب الوقف • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل على ثلثة اوجه
اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة
في القبض والاقرار يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض و
الافراز ليس بشرط الصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة
المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر
من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف
في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لانه
تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من
الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت
بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي ح ولا يتعلق به اللزوم
كالعارية الا ان يقول وقفت في حيوتي وبعد وفاتي فح يكون لازما اذا كان مؤبدا
ويصير الابد فيه كالموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت • قاضيخان
في وقف المريض • في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما
تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان
الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم ثابت بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة
له على اولاده واولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط
لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء
جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف
الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى
لا يجوز اما عند ابي ح فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلان
هذا معصية في حقنا • من وقف الكرماني في مسئلة وقف الصبي والكافر • واذا
وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا
او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر
ذلك للمساكين فكذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال من يسميهم

الواقف

الصحيح

مخالف لما ياتي من الخصاف وفتاوى الهداية
فتدبر منه

الواقف قلت فان لم يسمهم قال فان المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت
فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل
الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف
جائز ويصرف غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين
النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك • من وقف الخصاف في باب وقف
الذمة • قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل
بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز
ويكون عينا وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك • خصاف في باب المذبور
سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل
ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيس وان وقف
على فقراء النصارى جاز • فتاوى الهداية **كتاب البيوع** ويجوز بيع ام الولد
من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب
والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي ح • قاضيخان
في البيع الباطل من البيوع • سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول
هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار
اذا راى ما في البيت ان شاء مضى وان شاء رد ولا خيار للبائع • فتاوى الهداية •
ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن
حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان
يعلم بذلك • قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع • اشترى لحما فذهب ليأتي
بالثمن وابطأ وخاف البائع ان يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد
تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى
عبدا او غاب قبل قبضه • بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب
البيوع • ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع
البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين
الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل • خزانة الفتاوى في فصل
في القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضي • يكره بيع الامرد من رجل فاسق
يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية • قاضيخان في فصل فيما يرجع على الفضولي
من كتاب البيوع • اذا اخبر البائع المشتري وقال له قيمة متاع كذا فاشتراه

وقف على مساكين
اهل الذمة

وقف على فقراء
النصارى

ام الولد لا تضمن
الغصب والبيع
الفاسد

باع جميع ما في هذا
المقفول

يكره بيع الامرد
من فاسق

بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر الدلال
المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال • اشباه في الكفالة • لو قال
جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان
البيع فاسدا • قاضيخان فيما يكون اقرارا من كتاب الاقرار • ولو اشترى شيئا
فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال
تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا • قاضيخان في باب قبض المبيع
من كتاب البيوع • ط • شرط جواز البيع كون المبيع معلوما مقدور
التسليم وقيام المنفعة واما امكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجارة
شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسخلة ولم يجز اجارتها
قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع • اعلم ان للبايع حق حبس المبيع
الى ان يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن
لان قضية العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع
فينبغي ان يتعين حق البايع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الد
الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق
وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا
كان الثمن مؤجلا اذ ليس للبايع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل اسقط
حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس
المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الا درهما فله حق
حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع المشتري
الى البايع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة
بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البايع رجلا
على المشتري بالثمن وقيل يسقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البايع
على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو
يوسف وقال في رواية ان احال البايع رجلا على المشتري سقط حق الحبس
واذا احال المشتري البايع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب
الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري يعني اذا كان
المبيع حاضرا • غاية البيان قبيل باب خيار الشرط • رجل قال لغيره بعت منك
هذا الثوب بعشرة على ان يعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه
يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني و
درهما

نقد البايع والمشتري والدلال

وبه يفتى

قول المشتري للبايع تركته عندك الوديعة يقبض

الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود

ره

ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس
ودرهما في اليوم السادس • قاضيخان في فصل في الاجل من كتاب البيوع •
رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع
تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل
الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع
غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك
الدراهم قال ابو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول
واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع
الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال
ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه
الثالث والرابع والخامس يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها
لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس • تاتارخانية
في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع • وز • مريض عليه دين محيط
بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفي قا اجازه الورثة
والا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولا دين عليه جازت بقدر الثلث
وصي المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل
ان الثابت ملك ما يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي ح
اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام
لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو
على هذا الخلاف وكذا الوارث صحيح باع من مورثه المريض وهو على هذا الخلاف
لم يجز عند ابي ح ولو بقيمته وعندهما يجوز • فتـ • ثمن الادوية يعتبر من كل
ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز • ضـ • نفس البيع اي
بيع المريض من وارثه لم يجز الا باجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز
الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الابرى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه
بمعاينة الشهود واعطى ثمنه جاز ولو بمحاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث
يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل
على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل • ص • المحاباة مع الوارث لم يجز
اجازت الورثة اولا ويتم القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل على مريض مديون
فصولين من بيوع احكام المرضى • ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت

اشترى شيئا بما اكتسب من حرام

الفتوى على قول الكرخي

من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم
يجز الورثة بطل البيع • قاضيخان في البيع الموقوف • مريض باع عينا من اعيان
ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي ح وكذا لو باع الصحيح من مورثه
المريض • قاضيخان في البيع الفاسد • باع عينا ثم اقر البايع بانه كان قرا وانكر
المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ويجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له عن
الثمن • تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاقرار • لو
اخذ شعر النبي عم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء
لا بأس به • قبض كرى في نوع في بيع الكلاء من البيوع خ • فضولي باعه وربه
حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت مؤنة
البيع او احسنت جزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء والا ان محمدا
قال في قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله
جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن ولم يوجد ينبغي ان يكون
اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبته الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة
فصولين في الرابع والعشرين خ • اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ المشتري
للمستاجر اني اشتريت الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة
قنية في البيع الموقوف من كتاب البيوع • ولو باع جارية زوجته فقالت
ليدفع لك المشتري الثمن جيد فهو اجازة • من المحل المزبور • رجل استام
من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل
ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه و
ان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس بغيره ان يزيد
حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك • قاضيخان
في اواخر فصل فيما يخرج عن الضمان من كتاب البيوع • للبايع حبس المبيع
الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح
الى المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له
حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او برهن المشتري لا يسقط حق
حبسه وكذا ان احال البايع به الى غريمه وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه
قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير
اذنه ملك الاسترداد وينقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق
وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة

بيع المريض من وارثه وشراؤه منه

فيما يكون اجازة في البيع الفضولي وما لا يكون

زاد رجل ليرغب المشتري

قبض المشتري قبل ايفاد الثمن هل يملك البايع الاسترداد

او

او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة
والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض
التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه
بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرف
ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء • بزازية
في الثالث عشر من البيوع • والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة
مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل يصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب
موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل
قبض العبد لا يبطل البيع • وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع •
اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان
النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ العقد بقدر
الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله
شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل
الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع بقدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت
عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية
كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ
البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن
الا اذا ورد عليها القبض او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض • من البيوع
في فصل حكم البيع من كتاب البيوع خ • لو باع دارا وهي غائبة وقال البايع سلمتها
اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا م • لو باع دارا غائبة عن حضرتهما فقال
البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر
على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما يقام مقام القبض متى تصور
القبض فاذا لم يتصور لا يقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة م • لو اشترى
دارا من انسان في بلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن لان البايع عاجز عن تسليم
المبيع في الحال فيؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا فيسلمها
اليه ويقبض الثمن هناك • نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب البيوع • قال ابو ح
التخلية بين المشتري وبين المبيع تكون قبضا بشرائط ثلاثة احدها ان يقول البايع

الثياب اذا وصف وضرب لها اجل يصير ثمنا

لان هذا العقد اعتبر سلما في حق الثوب بيعا في
حق العبد فيجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم
عقدين كالهبة بشرط العوض هبة لفظا
بيع معنى كذا في المحيط للسرخسي منه

تغير الوصف في المبيع

الاوصاف لا حصة لها
من الثمن الا اذا

باع دارا غائبا عن حضرتهما

التخلية في دار البايع
يكون قبضا

فخليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون
المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع
مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق الـ
البائع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في
التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما
فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما
يصل الى قبضها فقال المشتري دفعها الى الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادم فانها
تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول ابي يوسف • قاضيخان في
قبض المبيع من كتاب البيوع • ولو خلى البائع بين المبيع وبين المشتري في داره
لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها يهلك من مال البائع ويكون تخلية
ويهلك من مال المشتري وعليه الفتوى • زبدة الفتاوى في فصل فيما يكون
قبضا من البيوع • ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها
واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد
خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجت فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة و
ذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه
وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر
على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر
على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها
ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت
لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى
البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا • قاضيخان في قبض المبيع من
كتاب البيوع • وفي الفتاوى الذخيرة اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين
او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا رضا ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز
فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري
بتفريغ الارض • جامع من سقف القاضي • شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر يجوز وان باع
منهما جملة يجوز وكذا الذي بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان
باع منهما جاز • بزازية في نوع في الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب
البيوع في الخيارات اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت

وعليه الفتوى

الوهق الحبل الذي يطرح في اعناق الدواب حتى يؤخذ

سيجي في الشركة من جنس هذه المسائل

الخيار

الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع
ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك
الفسخ لان الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه
غير ثابت ولكن شراء ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز
فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي مطلقا بقوله
ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ
تتارخانية في خيار الرؤية • اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حـ لا يرد و
وبالعكس يرد • خزانة المفتين في الشروط المفسدة من البيوع وكذا في اواخر
فصل في الشروط المفسدة من الخانية وفي فصل في العيوب ايضا • فصط •
شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة
والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها
في الخامس والعشرين من الفصولين • والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه
يفسد الفراش وقد يفسد الفراش في الامام بخلاف الغلام الا انه اذا فحش
وصار اتباع الزنا عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه
على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ بلخ الزنا
يكون عيبا في الغلام ايضا لانه لا يؤتمن على اهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس
بسديد لان الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت بل للاعمال الخارجية •
بدائع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع • ذكر في كتاب الاجارات
بشرط المعاودة في بيت المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وقال هذه رواية
محمد قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب و
كذلك ولد الزنا في الجارية عيب • نقد الفتاوى في السادس من البيوع • م اشترى
غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس له الزمان فله الرد ان صدقه
البائع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل
وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقص بخلاف ما اذا باعه • وقد مر • ن
ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال و
وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا فبحصة النقصان
من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين • قنية في المسائل المتفرقة
في العيوب من البيوع • فرع اذا باع لؤلؤا في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع

العقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه

شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة

القول للبائع

وجد المبيع ناقصا بعد الوزن

وعليه الفتوى

وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قال القاضي وقال
في الخلاصة البيع باطل • تصحيح المختصر القدوري لقطلوبغا في باب خيار
الرؤية من كتاب البيوع • ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل
فهو عيب • ظهيرية في العيوب • والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا
كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر الغيث او مسيل ماء الغير ولو
وجد به نفقة لا يبطل المال الا بالسكر • خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون
عيبا من البيوع • وفي لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة
مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل • قنصط شرى قنا بخيار فواجر الناس
باجر فسكت فهو رضاء والا لو بلا اجر لانه كالاستخدام الا ترى انه لو قال اخدمني فخدمه لم يكن
رضاء شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام • في الخامس و
العشرين من الفصولين • مي شرى جراب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد
اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القن والامة
كذلك اذا وجد بهما عيب بعد ما اتلف ثوبيهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة
او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا
لو ارسل هو عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فشرب الولد او اطعمه
هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا • فد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا
لا يرده ويرجع بنقصه • شيخ يرد رضي به البائع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو
اكل ثمر الشجر فاكله غلة القن او الدار فله الرد • فد شرى امة فارضعت ولد
المشتري فوجد عيبا فله الرد ومر انه استخدام • جامع الفصولين في اواخر الفصل
الخامس والعشرين • ولو اشترى ارضا على انها خراجة من النوائب الديوانية
وهي ليست بخراجة فالبيع فاسد وقال قاضيخان لا يفسد لكنه يتخير بين الرد والامضاء
وعلى هذا لو اشترى على انها قانونية كذا فاذا هو اكثر • قبض كري في البيع
بالشرط • فا رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري
بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم
يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد علم البائع او لم يعلم • نقد الفتاوى في
الثاني من البيوع • اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض
البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس
فكسدت قبل القبض بطل البيع عند الامام وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف

النمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب

الاستخدام بلا اجر يكون رضا

الامر بالارضاع

اشترى ارضا على انها خراجة من النوائب او قانونية كذا

باع نصيبه من الدار

يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يجب قيمتها اخر ما تركت الناس
المعاملة بها • خلاصة في الثالث عشر من البيوع • ولو اشترى شيئا بدراهم نقد
البلد ولم يقبضها حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة
ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا
وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد
البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا
فان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع
عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع
عند ابي ح وان غلت او رخصت لا يفسد • قاضيخان في فصل قبض الثمن من كتاب
البيوع • وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان
غلا او رخص لا يبطل خيار لاحدهما • بزازية في الثالث عشر من البيوع • اشترى
شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت
السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي ح وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من
وقت سقوط الخيار عنده • وفي الصغرى من له دراهم على غيره فوجد دنانيره بيد
بيده ويأخذه وفي شرح الطحاوي لا يأخذه اشترى عبدا الى سنة فمات البائع
لا يبطل الاجل ولو اشترى ثم مات المشتري حل الاجل • خزانة الفتاوى في فصل
التأجيل من كتاب البيوع • بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع
ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع • شح هلاك
المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع
يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز
وضمن المستهلك • في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين • خل لو كان الخيار
للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة
المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان بسبب او بآفة بفعل المشتري او بفعل
البائع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف آخرا وقيل هو
قول محمد ايضا لو نقص في يد المشتري وبفعل البائع لا يبطل خيار المشتري • من المحل
المزبور • واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البائع لم يبطل خياره لانه يمكنه
اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البائع او غيره لزمه
البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البائع لانه لو لزم بجنايته لسقط على
الزام العقد فتفوت فائدة الخيار للمشتري لما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف

وعليه الفتوى

له على آخر دراهم فوجد دنانيره يحل له ان يأخذه

ما يبطل به خيار المشتري

في ضمان المشتري وتعذر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي لما فيه
من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع
على البائع بالارش لان البيع فيه تم فيه باول جزء نقص عنه ولو حم العبد المبيع
في ثلث الحمي في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز عن الرد
بفقد شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه
الرد • من المحيط للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط في خيار
العيب قال اشترى دارا لها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق
ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ويرجع بنقصانه ط
مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه
بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في
الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع
هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء يرده وان شاء رجع
بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب • قنية في باب
العيوب من البيوع • فخ اشترى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا
يبطل البيع فياخذ المشتري ثمنه عليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه بلباني
نا كشته وسبز خط فاكره وسوهاي باد نوع اجناس مختلفة وهذا اصح ولو
شرى بذر الرديني فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان الكل
النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء
فوجده القثاء ويبطل البيع جملة فصط وفي فد شرى بذرا فزرعه ولم ينبت
اگر معلوم شود كه برنا امدن از عيب تخم است برجع بثمنه ~~فخه~~ بها باز گيرد
عده شرى بذر البصل وبذره ولم ينبت ان ثبت له بوسيده بوده است
يرجع بثمنه فطه شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه
وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شتي شرى بذر الجار فبذره ولم ينبت اگر
معلوم شود كه برنا امدن از فساد تخمست ثمن باز گيرد والرجينري ديگر را
صالح في بود بعد از فساد ويثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف بايعه
ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض فد طريق اثباته اقرار البائع
او نكوله فخ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه
لاختلاف الجنس فيبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه • في الخامس و
العشرين من الفصولين • اذا اشترى عبدا او جارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا

وماتت

وماتت عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم
وبه العيب فان كان ذلك بنقصه العشر رجع بعشر الجارية لانه بدل العبد
الجارية • من المبسوط للسرخسي في اواسط باب العيوب من البيوع • وكلاهما
اي كل من الاباق والبول في الفراش والسرقة • يختلف بالصغر والكبر فان
شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون
ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ فهما عيبان ذاتا فيكونان مختلفين
لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البائع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده
المشتري على البائع بناء على انه عيب قديم • درر غرر في باب خيار العيب • وفي
فوائد الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده
يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر
كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع
ان يسترد على ما اعطى من النقصان لزوال العيب لا رواية لهذه المسئلة في الكتب
ثم قال كان والدي يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل
اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب
آخر يرجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب
فكذا هنا كذا هنا والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان
تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد
النقصان قال لو ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ
هنا لا بالمداواة ان يسترده • كفاية في باب خيار العيب • العيب الحادث اذا زال
في القديم يوجب الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيبه
القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع
بزوال المانع • نقد الفتاوى في السادس من البيوع • ومن العيوب ما يكون
باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة
ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك
عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري
يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت بذلك ثبت في حق
الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية • نقد الفتاوى في السادس من البيوع • فخ
اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا يحدث مثلها في المدة
التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرده • قنية في باب الخصومة في العيب

عيبا

العيب الحادث اذا زال يوجب الرد

الزنا والرتق

شهد الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها

اشترى دارا لها مسيل ماء الى ساحة الغير بغير حق

طريق اثبات انقطاع الحيض

من كتاب البيوع • نم اشترى جارية ذكرا يعلوه الحر وثابتا في دبره قال وقعت هذه
بنجاري فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي انه طاووع فعيب والا
فلا وقيل عيب • قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان
مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون
عيب كيف ما كان لانه يفسد الفراش • قنية في باب العيوب من البيوع • رجل اشترى
عبدا فابق من يده وقد كان ابق عنده البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب
ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي ح وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب
لا يرجع بنقصان العيب • قاضيخان في خيار العيب • ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص
الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اقبله كذلك • بزازية في نوع ما يمنع الرد
وما لا يمنعه من خيار العيب • خ دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة
باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة
من سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا لوضع جذوعه عليه
ووضعها ثم باعه المعير ليس لمشتريه ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان
لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير وكان
حقه فيه ناقصا فلا يملك يمكن من دفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكني
عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي قخ وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل
اذن لجاره في وضع الجذوع على حائط او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره
فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون
له ذلك • قنية في الحيطان في اخر كتاب الدعوى • واذا شرطا نافجة مسك فاخرج
المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج
المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب • قاضيخان في خيار الرؤية • لو اشترى
جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار
فان تعذر الرد يرجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر
ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد
قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فقد
البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم
يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة
هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري
من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل

رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه ثم باع داره

القول قول البايع

ردت

ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري يقول
هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك هل يسمع ام لا قال
سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس
بحضرته من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى
تحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير • خلاصة في الخامس من البيوع
والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة • بزازية
في الخامس من البيوع • اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او
عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية
البيوع لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة
يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب
الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهائم لا
الا ان يوجب نقصانا في ذخيرة الكبير لخواهر زاده وبه يفتى • منح فتاوى الحاوي
في اسئلة العيب من البيوع • عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن
في اخر باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف • من المحل المزبور • رجل اشترى
جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء
على البايع • قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع • وعن خواهر زاده
رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل
بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى
بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل
عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة
ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام
وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض
النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي ح فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم
ببلوغها وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة
سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد
وفي مختصر القدوري اعتبر على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام
خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة
لكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو
ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض

الولادة عيب لازم وعليه الفتوى

نفس الولادة عيب في بني ادم لا في البهائم به يفتى

يعني في حق الخصومة كما في الخانية سهه

ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع

عند البايع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت
مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف
ان تقوم ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة
ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها
بصارة في القاضي بحث رمن لها بصارة • خيض كركى فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار
العيوب • اشترى امة حبلى فولدت عند المشترى ليس له مع البايع خصومة
فان ماتت في يد المشترى في نفسها يرجع بالنقصان لا لكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند
الشراء • بزازية في الفصل السادس من كتاب البيوع • اشترى حنطة فوجد
فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال
لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد
ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا
فوجد فيها رصاصا ويرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر • قنية الفتاوى
في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع • ولو اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا كان
له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف لجنس هذه المسائل
اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان
يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا
بهذه الرواية • قاضيخان في العيوب من البيوع • اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع
في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول
المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشترى انما امسكتها لانظر هل يزول العيب
قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع
من المحل المزبور قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية
رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز بسبب الاولى وفق العادة
رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام
فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه • بزازية في نوع فيما يمنع الرد من الفصل
السادس من كتاب البيوع قب اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حدث
اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو
اشترى وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده ط
خلم اشترى فرسا فظهر برجله قرحة هي اثر الخدام وقال البايع هي قرحة اخرى
واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الخدام ليس له الرد كمسئلة الورم

طريق اثبات الانقطاع مر في الفصولين بعلامة فد

الاصل في جنس هذه المسائل

الاستخدام في المرة الثانية

وقد

وقد مر امثالها ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم
انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
لا يكون له الرد والا فله الرد شنج للزيادات قبض المبيع وهو معيب ويراه
لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر
الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا
يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يتبين عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف
حقيقة العيب ويرضى به • قنية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من البيوع • رجل اشترى
جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشترى الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان
يردها فقال المشترى الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشترى الثاني البينة
ان هذا العيب كان عند البايع الاول وردها القاضي على المشترى الاول كان
للمشترى الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو
قول ابي ح ولا يرد في قول محمد • قاضيخان في العيوب من البيوع • رجل اشترى
عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع
الاول فان المشترى الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني
لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان
العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول • قاضيخان فيما يرجع
بنقصان العيب من البيوع • اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد
المشترى الثاني ان بها عيبا وردها على المشترى الاول باقراره بقضاء القاضي
ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشترى الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء
وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشترى الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن
ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا
العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول • قاضيخان في
آخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع فيما ينفذ من التصرفات باجازة
لاحقة وما لا ينفذ • باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشترى لم
يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب
لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من مالكه او وهبه
له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شلبي غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك
قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع • فصولين في اواخر الفصل
الرابع والعشرين فش باعه فضولي فرهن المالك على الاجازة واراد اخذ

ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه ؛
من الفصل المذكور • باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا
زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز
باجازته انتقال الولاية الا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة
والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا • بزازية في العاشر من البيوع في البيع
الفاسد ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا وكذا دهنا او حنطة على ان
فيها كذا وكذا دقيقا فالبيع فاسد • خلاصة في الخامس من البيوع • وفي المنتقى
لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع • من المزبور
في احكام البيوع الفاسد قوح رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او
لا يتصدق فالبيع فاسد • نقد الفتاوي في البيع الفاسد • بيع الكلاء الذي نبت
في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر
قاضيخان في البيع الفاسد • باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا فان
باع على ان يبيعه صح جاز • قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع • شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه
بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو
باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر يتعين واذا اشتراه
بالفلوس باقل قبل على قول محمد لا يجوز لانه ثمن عنده وعندهما يجوز لانه
سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا
وما لم يقبض شئ سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف
الثمن لم يجز • عتابية في فصل بيع المشاع • وفي الاصل في اخر باب العيوب شراء
البائع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره
بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول
او كان هو باع بالف نسيئة ثم اشتراه نسيئة نسيئتين اصلا فاسد عندنا ولو
باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع
او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل
نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل
مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز • خلاصة
في الرابع من البيوع • ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستأنف جاز للبائع ان
يشتري منه باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم قبل تبدل الملك وتجدد السبب فيقتصر

الوقف بين النكاح والبيع

بيع الكلاء والماء

حكمه

حكمه على مورد النص ولا يجوز شراء من لا يقبل شهادته له عند ابي ح وعندهما
يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبائع في المشتري حقيقة ملك او حق ملك
فيصير شراءهما بمنزلة شرائه من وجه فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان
للمولى في كسبهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراءهما بمنزلة شرائه من وجه له
ان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق المنافع
فالتحق بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة • من المحيط للسرخسي في باب
شراء البائع باقل مما باع من كتاب البيوع • ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم
كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او لمسلم • قاضيخان في
اوائل البيع الباطل • قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي من باع
مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة
البيع الفاسد اذا مات البائع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث ؛
جواهر الفتاوي في الباب السادس من البيوع • اشترى جارية على انها ذات لبن
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة
وبالفارسية دايكي را قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى • خلاصة في الخامس من
البيوع • ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط
ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة
التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات
فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها
شئ من الثمن لكونها تابعة في العقد • هداية في اخر باب خيار الشرط • وفي المنتقى اشترى
جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل
ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان
تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشئ عند ابي ح • خلاصة في الخامس
من البيوع • ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي ح وكذا روي
عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز • خلاصة في الفصل
المزبور • ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى شاة على انها
لبون سواء فمن قال لا يفسد البيع ثمه يقول بفساد البيع هنا ووجه ذلك ان
المشروط وان كان من اوصاف المبيع الا ان هنا وصف لا يدرى وجوده وقت
البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا في

يعني كما لا يجوز شراء البائع ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته للبائع عند ابي ح ملتقط

يورث خيار الفسخ في بيع المكره والبيع الفاسد

اشترى جارية على انها ذات لبن

وعليه الفتوى

اشترى على انه خباز او كاتب

اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة

اشترى جارية على انها مغنية

ومن الخلاصة ان الفتوى على جوازه ملتقط

فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه
لم يقل على انها حلوب وانما قال على انها تحلب كذا او كذا فيكون اشتراط اللبن
المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد
فيوجب الفساد وكذا لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد • ذخيرة
في الفصل السابع من كتاب البيوع • اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن
ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل
ما بينهما وعن ابي ح رواية لا يرجع • قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان
يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا في الشروط
المفسدة من خزانة المفتين • رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو
عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الط
الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز • قاضيخان في اواخر الشروط
المفسدة من البيوع • الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه
من الاجنبي لا يجوز ولو كانت هي بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه
لا يجوز ولو باع منهما جاز • تاتارخانية في اواخر فصل السابع من كتاب البيوع
لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير
في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها
لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه
لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم
للمتفرق فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع
المعدوم فلا ينعقد • بدائع في فصل واما الذي يرجع في المعقود عليه من كتاب
البيوع • المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا • في الفصل
الثلثين من الفصولين • اشترى حطبا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز
ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية
لا يفرق ويكون شرط الحمل شرط الايفاء لو حمله فراه المشتري ليس له خيار
الرؤية كذا افتى به الفقيه ابو الليث • خلاصة في الخامس من البيوع • قال
المشتري انه يخسر وقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء
من اقالة البزازية • رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع
ليفسد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن

ولا

باع شاة على انها
تحلب كذا

اشترى عبدا
على انه خباز

رجل باع السفل
على ان يكون له
حق قرار العلو عليه

باع رقبة الطريق
على ان يكون للبائع
حق المرور

باع نصيبه من الشجر

قال البائع بعه
فان خسر فعلي

رجل اشترى شراء فاسدا
ثم رده فلم يقبله فاعاد
المشتري فهلك

ولا القيمة • قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع • باع ارضا على ان فيها كذا كذا
نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك لان الشجرة تدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن
وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير
على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمار
وكان فيها نخلة بغير ثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة
بغير ثمرة لم يدخل المعقود في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء
العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة في دار رجلها من
النخل مقطوعة فسد البيع لان النخل له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة النخل من
الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع • قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع
خ قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم
والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي ح وفي الكل عندهما
وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا فلو اينبغي
ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي ح ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا
على الناس • فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسع مائة من فللمشتري
اخذ الباقي بحصة مائة من من الثمن في له او على قياس قول ابي ح يفسد البيع في
الباقي وروي هذا عن ابي ح وبه افتى مح وقال شح صح العقد فيما وجد • شي هر
هزار من انگور زرين ذربنو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في
بيته وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز • فت شرى نصف
ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجد كذلك • فقط جاز
وجه بذلك الوزن او اقل او اكثر • في اواخر الفصل الثاني والثلثين من الفصولين
سف انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة
وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز
ولو اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه
من ثمن الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد
ناقصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذا شرى نصف هذه الجملة من غير
تقدير • من المحل المذكور • الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد
الا في مسائل اجر فاسدا فاجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من
المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا

يفتى بقولهما

الفاسد اذا تعلق
حق عبد لزم الا
في المسائل

اذا تزوج • اشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره و
تداولت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود
كلها ما قبله وما بعده • قاضيخان في الاكراه • مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع
العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبايع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني
وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة
العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من
المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني كان للبايع ان يضمن المشتري
الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه
ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري قيمة الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء
من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشربة الفاسدة ومنهم من قال ليس
للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل
فرق بين المكره وبين سائر البيوع الفاسدة وهو الاصح • ذخيره في الفصل الثاني
من كتاب البيوع • والزوايد لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة بغير متولدة
كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب
والولد لا يمنع ولا يضمن الزوايد هلك ولا يضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا
الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة بغير متولدة كالهبة
استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد ان هلكت او استهلكت الزوايد لا يضمن
فلا فيهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك
هو وهذه الزوايد قائمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه
بزازية في نوع في بيع الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع في التلجئة ...
صورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس
ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير
شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة البيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا
قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه
في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما • قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد •
اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له
لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا • قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرارا بالشيء
او بشيئين من كتاب الاقرار • ولو اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة لا يقبل
والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر ...

مسئلة
رجل اشترى امة شراء فاسدا او قبضها وزوجها
رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري
لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية
على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج
ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر
المسمى يكون للمشتري على الزوج • قاضيخان
في احكام البيع الفاسد

بيع الهازل باطل
اعتق المشتري في التلجئة
اعتق المشتري من المكره

اختلفا في التلجئة

قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد في البيع بالوفاء باع ارضا وفاء
ثم اخذه من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع
دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به • بزازية
في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع في الاقالة
جنط الزيادة المتصلة لا يمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع
بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي ح ومحمد كالابراء وكذا اقالة
الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ المتكلم مع
المشتري جائز جت اقالة الورثة جائزة وروي انها بيع واطلق في الجامع جواز
اقالة الوصي • زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة
تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا
بالقيد بين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده
وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض • شرح المجمع لابن الملك في الاقالة الوصي او المتولي
اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح • خلاصة في الثاني من كتاب البيوع ••
تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار
المحيط • مجمع الفتاوى في الاقالة • ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا
ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البايع صحت الاقالة
لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فيبقى البيع ببقاء احدهما
وعلى البايع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان
الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فتزداد
او تنقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على
البايع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة
هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربا بين العبد
وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة
او استهلكها اجنبي • شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة • وان تغيرت الجارية الى النقصان
بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن
الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم
يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان
علم بالعيب فلا خيار له • تاتارخانية في الحادي والعشرين من البيوع • وفي المضمرات
ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا

فع من التتمة
المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل
بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب
صح عندهما اذا لم يقبض الثمن وضمن لموكله لا عند
ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة
اجماعا كذا في الرابع والعشرين من الفصولين
مطهر

اقالة الوصي او المتولي

تقايلا البيع ثم تفاسخا
الاقالة

ما يمنع الرد بالعيب
يمنع الاقالة

وقال المشتري بعت قبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعي في ذلك شرائط البيع. تتارخانية
في الاقالة من البيوع. في كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين
ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض. مجمع الفتاوى في فصل قبض المبيع من
كتاب البيوع. ح تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا
آخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان
الا اذا احدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض بطلت
الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف الاقالة بهما سيا جائزة
كالبيع الجديد والزيادة اي دية بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد ان الاقالة
بالثمن الاول اكثر او اقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان
تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة من المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ
نقد الفتاوى في الاقالة ح باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري نزله سنة ثم
تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي. منح الحلي
المزبور في بيع الاب والوصي مال الصغير ث بيع الاب مال طفله على ثلثة اوجه
فان الاب اما مستور الحال او فاسد يجوز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه
اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه
الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع
بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز
في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في ف
وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح
في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن. في الفصل الرابع والعشرين من
الفصولين. اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض و
الشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية
جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز
قاضيخان في بيع الوصي وشرائه من البيوع. رجل مات وترك اولادا صغارا وابا
ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب ان
ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد و
الوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك
اقام محمد الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصايا ابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي
فالاب اولى ثم ... ثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي. منية المفتي في تصرف

الاب

يعني بالزيادة الزيادة المنفصلة على ما مر آنفا من الزاهدي وشرح المجمع والله اعلم منه

ولو اشترى الاب مال الولد لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فاخذ الثمن من الاب ثم يؤمر الوكيل بالرد على الاب
من فصول عمادي

وبه يفتى

الجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية

فرق بين الجد والوصي

الاب والوصي من كتاب الوصايا. وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه
المسئلة من الخصاف فان محمدا لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند
عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى. ادب الاوصيا في البيع
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا رأى القاضي
نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك
جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق
حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل
القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب
او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء
قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع. وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال
اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم فلا بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه
ماله من اليتيم ثم الوصي بقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته. ادب
الاوصيا في البيوع. وفي البيوع الخلاصة عن نظم الزند وستي جواز بيع الوصي
ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك
ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من
يقوم مقامه. ادب الاوصيا في البيوع. وفي الخلاصة والقنية لا يملك وصي القاضي
البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم. ادب الاوصيا
في البيوع. حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي
ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز فلا في محمد. شمني الجد كالاب في ذلك. ص جاز للوصي
ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذه بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه
بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى
بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او للضرورة ومن جملتها ان يترتب مؤنة العقار على
غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر. في الرابع والعشرين من الفصولين
عف مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لو احتاجهم
الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات. صف. قنية في باب تصرف الاب
والام والوصي من كتاب الوصايا. رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او طعاما
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه
لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين

في وصايا الاشباه وعن شرح المجمع لوصي الاب ان يبيع منه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا فانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه وبهذا تبين ان ما ذكر في بعض الكتب من جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وشرائه مال اليتيم لنفسه ليس على اطلاقه بل الجواز مقيد بالنفع ويكون الوصي وصي الاب منه

بيع القاضي مال اليتيم من نفسه

يعني اذا كان فيه نفع ظاهر اما اذا لم يكن فيه نفع فلا يجوز ولو كان وصي الاب كما في الخلاصة منه

جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وصي الاب لا وصي القاضي

يعني وصي الاب على ما مر آنفا من ادب الاوصيا منه

ما يفتى به في تفسير الخير

الفتوى في بيع عقار اليتيم

بيع ماله من ابنه

سيجيء ما يخالفه في اواخر الوصايا نقلا عن البزازية منه

عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه
اشتراه لولده • فصولين في بيع الوالدين من كتاب البيوع • اشترى خادما لابنه
الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كلها الا
اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء
وقبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد
على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع
ديانة • بزازية في الثالث من البيوع في السلم ولا يبطل الاجل بموت رب
السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا • فصولين في
باب السلم من كتاب البيوع • شط مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل
صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين
لا يبطل الاجل • قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات • ولا يجوز
للمسلم اليه التصرف في رأس المال بان يشركه بان يدخل فيه بعد العقد شريكا
او بالبيع او الاستبدال او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف
في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي رأس المال او المسلم فيه • قهستاني في
السلم كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدلي فكسدت قال
ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم
القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى • قاضيخان
في الصرف • ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا
وعليه مثل ما قبض • من المحل المزبور • وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة في الصحة
وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة التي في الصفر
اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب
لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب • قاضيخان في باب بيع مال
الربوا من كتاب البيوع • اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرقا قبل
قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل
بطل في الطوق وفيها وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد وعند الامام
اشترى فضة كثيرة معها قطيفة فقيلة معها شيء عزيز ان لم يكن لها قيمة الغير كالكف
من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة يساوي الفضة الزائدة
من ذلك الطوق او انقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز
بلا كراهة والا كفلسة او جوزة يجوز بالكراهة قبل محمد كيف تجده في

وقت الاشهاد له رجوع

موت من عليه الدين يبطل الاجل

الفتوى على قول محمد

استقرض المكسورة على ان يؤدي صحاحا

باع حليا من ذهب فيه جوهر

فليك

قلبك قال مثل الجبل • بزازية في الصرف • بيع المزدكش والمصوغ من الذ
الذهب والفضة والمحلى اعلم ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا
المزدكش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او بغيرها من الفضة
فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز
وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان
كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة
يجوز وهي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي
بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى
هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوضين في الاول ايضا
لا بد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب او المزدكش منه
ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة او المزدكش منها في جميع ما تقدم والضابط
في هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن
والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض
وحده • كفاية الاسئلة من انفع الوسائل كتاب الشفعة قال محمد في الجامع
رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يده الدار اشتريتها
من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يده
الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع بينة ان الدار كانت
للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد قال لا حتى يقبل بينته لان الشفيع
يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات
ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا اصل
كبير في الشفيع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء
فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت بينته على اثبات الملك للبائع
قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع
يثبت ملك البائع فيكون التمسك بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة
البيع وبثبوت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره
بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع
والبائع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من
الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى
البائع فيأخذ الشفيع الدار من البائع فيكون العهدة على البائع فان صدق

هذا الاصل كبير في الشفيع

عليه صر

المشتري البايع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة
على المشتري فان ابى ان يصدق يؤمر برد الدار على البايع وكان للشفيع
ان ياخذها من البايع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البايع وكان له
على البايع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري • ذخيرة
في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة ملخصا • ولو زاد المشتري في الثمن
زيادة بعد القبض فالشفيع ياخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة في
حق الشفيع وفرق بين الزيادة والحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق
ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول
ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة
في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع
لان بالحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا افترقا • ذخيرة من المحل المزبور • صالح
عن دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي
ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلاصقان فتبايعا بالدارين
فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري • منية المفتي في كتاب الشفعة
سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة ووكل احدا لطلب
الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم
يكتب ومضى بطلت شفعته • قنية في كتاب الشفعة • وكيل باع دارا وقبض
المشتري فوكل الشفيع البايع باخذها بالشفعة لم يصح • منية من كتاب الشفعة •
علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح
صح • من المحل المزبور • قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت
حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا او وقت كذا وطلبت وقال
المشتري لم تطلبت فالقول للمشتري ونظيره هذا البكر • منية في الشفعة •
والقاضي اذا قضى بالشفعة باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع
لا يجوز • قاضيخان في باب صلح العمال من كتاب الصلح • ولو اصطلحا على ان ياخذ
الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح
بمنزلة الشراء المبتدا يلزمه جميع ما قبل • قاضيخان في اوايل باب الصلح عن
العقار • الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد
وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير • قنية فيما يبطل الشفعة •
ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الاخر

اختلفا في الطلب

تسليم الوكيل والاب والجد الشفعة

بيعها او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة قضي بينهما
نصفان • من شرح الطحاوي للاسبيجابي من كتاب الشفعة • ولو تصرف المشتري في
الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها
او اجرها او جعل فيها مسجدا او صلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا
مسجدا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري
من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني
قاضيخان في فصل في طلب الشفعة • ق • لا شفعة في الوقف للقيم ولا للموقوف عليه
ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الولي لا ان
الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال
لفقد الفقراء وي في الثاني من الشفعة • رجل له ارض وقف عليه فاشترى رجل ارضا
اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا
ملك له • من المحل المزبور • ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذه بالشفعة بحق
الجوار حيث ركب شركا الجيران فيه • من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الحيطان
والتفصيل في البدايع • والشفعة اولا للعالي وثانيا لاسفل حيث اذا الابواب للدرب
يتفر • من منظومة ابن الوهبان • ليس التقييد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة
اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل يكون استحقاق
الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق • شرح المنظومة للمص • ولو ثبت للبكر خيار
البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة
وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيعتبر هذا البكاء رد النكاح على قول من يجعل هذا
البكاء رد النكاح • في الخامس والعشرين من الفصولين • والشفعة لا تورث
فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري
اليه وارادت الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم
اليه يكون ميراثا لورثته • خزانة المفتين في الشفعة • كتاب الهبة • وللواهب ان
يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او جعله لاحدهما صدقة
وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في
هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة
احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر
كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له
بناءها كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في عبد الدار اذا استهلك البعض بهدم

تصرف المشتري في الارض المشفوعة

لا شفعة في الوقف ولا في المنقولات

تفسير الكردار

ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة

هل تورث الشفعة

او يبيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي
تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة • وان وهب لآخر ارضا بيضاء وانبت
في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له
ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان
قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد يكون الارض عظيمة يعد ذلك زيادة
في قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان
الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع
في الجميع كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى • هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة
ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع م والمانع من الرجوع الزيادة
المتصلة في العين ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب
له او لا بفعله لا يمنع الرجوع • تاتارخانية في الخامس من الهبة • اذا وهب
الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل
العود • قاضيخان في اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة • رجل وهب الدين
ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا
خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول
وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن
ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي • قاضيخان قبيل
هبة المشاع من كتاب الهبة • ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا
يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج
الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل • تاتارخانية في العاشر من الكفالة
وكذا في كفالة الدرر • واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة
منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب
الدين للذي عليه الاصيل او ابرأه فيه فان قبل الرد فهو بريء لان البراءة تتم من
غير قبول وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه وجعله في حل منه فهو
جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء بطل برده ويقضى
بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل برده والبراءة ماضية على حالها
ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث عن الدين صح
بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم في اول وصايا
المحيط • ذخيرة في التاسع من الهبة ملخصا • رجل وهب دينا له على رجل من رجل

النقصان في الهبة لا يمنع الرجوع

وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها
ان امرته بالقبض صحت • خلاصة في الجنس الثاني من كتاب الهبة • رجل قال لامرأته
هبي لي مهرك وانا اعطيك ثوبا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى
لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله • منح صغير مشتمل الاحكام في المهر • وفي الفتاوى
رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها
منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان • تاتارخانية
في اواخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح • ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها
على ان لا يتسرى عليها صح ولا ترجع لها بعده • خزانة الاكمل في كتاب الهبة قبيل المسائل
المنقولة من المجرد • وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان
قبول المديون ليس بشرط • تاتارخانية قبيل الثاني عشر من كتاب النكاح • قع
عت خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها
فالبراءة باطلة • قنية في كتاب الاكراه • ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح • قاضيخان
في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة • وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب
والحمام ونحوه تجوز هبة الشائع من الشريك وغيره في قولهم جميعا • قاضيخان
في هبة المشاع • ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي ح
وقالا لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك للمولى فكان المعتبر هو المولى وله
ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد الا يرى
انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب
الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك • زيلعي في باب الرجوع عن الهبة • وفيما وهب للمحجور
القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبته مبقى على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى •
بزازية في الجنس الثالث من كتاب الهبة • قع سما لسير الكبير الرشوة لا تملك عك
وغيره قاض او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهام فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه بج
المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع
استردادها وفي خلاصة الفتاوى خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه
دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة • قنية في باب الاباحة من الهبة • مع
قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف
ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري للصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب
قنية في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة • ولو وهب ذرعا بدون

باع الدين من رجل

المتعاشقان يدفع كل منهما لصاحبه اشياء

قال ما هو حقي وملكي لولدي الصغير

الارض او بعثرا و امر بالحصاد والجزاز ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا
قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه فى المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض فى
المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض فى الهبة بمنزلة القبول فصح فى المجلس
ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب
صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب
صح والا فلا • قاضيخان فى هبة المشاع • والتخلية فى الهبة الفاسدة لا يكون قبضا
عند الكل كما فى البيع الفاسد وفى الهبة الجائزة قبض عند محمد والموهوب لو كان
غائبا من حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابى يوسف
انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله من مكانه والتخلية ان يخلى بين الهبة والموهوب له
ويقول له اقبضه • قاضيخان فى هبة المشاع • وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك
الواهب لا مشغولا به فى محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو قسمه
وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا
عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفى الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت
لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى عن ابى يوسف وهو الصحيح وفى الخلاصة الهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفى
جامع الفصولين والبزازية الهبة الفاسدة يفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد
اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح كما افاده فى بعض المعتبرات والله
اعلم • منح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف فى الهبة • وفى فتاوى ابى الليث ولو وهبت
المراة دارها من زوجها وهى ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان
المراة مع ما فيها من الدار والمتاع فى يد الزوج فكانت الدار فى يد الموهوب له معنى
فصحت الهبة • ذخيرة الفتاوى فى الفصل الثانى من الهبة • اقرت المريضة انها وهبت
مهرها لزوجها فى صحتها هل يصح ينبغى ان لا يصح لانه وصية للوارث فلا تصح الا ان تصدقها
الورثة • عمادية فى اقرار المريض • وفى الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل
بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة فى تلك الحالة • بزازية فى الخامس
من كتاب الوصايا • المريضة اذا وهبت مهرها لزوجها واجازت الورثة قبل موتها
ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله • عمادية فى هبة
المريض • وهب شيئا لابنه وبنته معا ينصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل
حظ الانثيين • من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع • رجل اراد ان يهب
نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن

الثمن

وأى حاصل انه اذا اذن له بالقبض صريحا يصح قبضه فى المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا فى المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا ولو لم يأذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان قبض فى المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا كذا فى جامع الرموز الموقوف بالقهستانى سلمه

تفسير التخلية

لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح

وهبت المراة دارها من زوجها وهى ساكنة

اقرار المريض الهبة للوارث

الهبة لام الولد

اجازة الورثة معتبرة بعد الموت لا قبله

الحيلة فى هبة المشاع

الثمن • قاضيخان فى اخر فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع • ومنها دون
ارضها فى البناء صحيحة وحق رجوع تركه لا يعتبر الضمير فى قوله صحيحة للهبة
وفى تركه لحق الرجوع وفى البيت مثلثان اولهما من الذخيرة والمنية والتتمة
وهى ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من الفخرية رجل وهب لاخر
شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقى فى الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يؤثر
عوض لا يعتبر لكان احسن • من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة فى
فى كتاب الهبة • وهبت البناء لا الارض يجوز • بزازية فى مسائل الشيوع من
الهبة • وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون
الارض او النخيل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره
اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن فى حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذى يحتمل القسمة • بزازية من المحل المزبور • وهب زرعا فى ارض او ثمرا
فى نخيل او حلية على سيف واذن له فى قبضه وحصاده جازت الهبة استحسانا
لما بينا فى المبسوط وان لم يأمره بالقبض فقبض فى المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما
افسده لان الجذاذ والحصاد تصرف فى شىء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن
الواهب واثباته وايجاب الهبة لا يقتضى الاذن فى تصرف ليس منها وهو تصرف فى
غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف فى الموهوب
وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه
عنه صريحا • من المبسوط للسرخسى فى باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له
من كتاب الهبة • هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له
بالقبض فقبضه جاز وذكر فى العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفى بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين
من غير من عليه لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا
ولا تصح الا بالقبض • فى الفصل الثالث والثلثين من العمادية • رجل وهب لرجل عبدا
بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جازت وان لم يتقابضا لم يجز • قاضيخان فى اواخر فصل
فى العوض • وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير
جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير انعقدت حال مباشرة
الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة
الصغير فيتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما • بزازية فى
الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة • ولو وهب داره لامرأته ولى

هبة البناء بدون الارض

ايجاب الهبة اذن للموهوب بالقبض

هبة الدين من غير من عليه الدين

وهب دارا لابنين احدهما كبير والاخر صغير

مريض باع عبدا قيمته الف بخمسمائة ثم مات ولا مال له سواه فمشترى المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري لا بينا فسخ واتمام الثلثين وله رد بعضه كمبيع بخلاف الموهوب له كذا في كتاب البيوع من احكام المرضى من الفصولين
منه

في بطنها او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي
ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا
البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني الثلث الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان
يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول
شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم
يتصدق بها عليهم • عتابية في الفصل الاول من كتاب الهبة • مريض وهب
شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير
كما مر في البيوع تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها
هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال له فمات وقد باعه الموهوب له
لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمته ثلثي القن للورثة • فصولين في اواخر كتاب الهبة من احكام
المرضى • تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما
بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط
منافيا صحت الهبة وبطل الشرط • خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع • رجل
اقر انه وهب لفلان العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار
بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض • قاضيخان في كتاب الهبة جت ويجوز قبض الصغير
الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال فهذا نص
ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مثله في موضعين • قنية في اخر الهبة للصغير
وفي فتاوى ظهير الدين والخانية وهب للصغير شيئا ليس للوصي ان يعوضه
من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون
قبله ومثله الاب قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله • ادب
الاوصياء في الهبة • قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف
درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم يجز الهبة
عند ابي حنيفة وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم
الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين
او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا • غاية البيان قبيل باب الرجوع
من كتاب الهبة • وفي متفرقات ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان
يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت
صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف دراهمه لم يجز

الهبة في المرض
تعليق الهبة بكلمة ان وعلى
الاقرار بالهبة هل يكون اقرارا بالقبض
الاصح
قبض الصغير الموهوب بنفسه
ولاية الرجوع في الهبة
ليس للوصي والاب التعويض

صغ

صغيرا يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه و
يبين ما وهب له • تمرتاشي في اخر كتاب الهبة • ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها
زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد
رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم
يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب ضامنا لابنه ولو كان ساكن فيها باجر
كانت الصدقة باطلة • قاضيخان في هبة المشاع من كتاب الهبة • وهب لابنه الصغير
دارا فيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب
ساكنها يجوز وعليه الفتوى • بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة • امراة لها
مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه
الهبة لانه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها
على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض • قاضيخان في هبة الوالد ولده • قع
وهب احد الورثة حصته من الدين المدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض
صح استحسانا كالصلح قال وهبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل
القسمة ولا يصح فيما يحتملها • قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة • رجل عليه دين
فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة
او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد
لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من
الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح • قاضيخان قبيل فصل
في الرجوع من الهبة • رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له
ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم او شجر جازت
الهبة وتبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو
الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة
ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على
الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان به مفسدا
للهبة • قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة • فان استحق العوض
رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض يرجع
بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق
نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة • خلاصة في الثاني من

تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها
عليه الفتوى
وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون
وهب صاحب الدين لوارث المديون
وهب الدين من المديون

الهبة • اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد
ليس بحاضر فقبله المستودع جاز ويتوب وقبض الوديعة عن قبض الهبة
لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس الهبة
حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له
حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له
وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له هل رجع على المودع ينظر ان كان
الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع
وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل في لو او هذا التفصيل من خصائص
كتاب العلل والوفق ان الموهوب له اذا لم يجدد قبضا لا ينتقض قبض الوديعة
بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض الهبة عامل
لنفسه فيكون قرار الضمان عليه • ذخيرة في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة
الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد
والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا • بزازية في الرجوع من كتاب الهبة •
ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها
الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة • عتابية في اواخر كتاب الهبة •
ويمنعه اي الرجوع عن الهبة ثم وجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها
عن ملك الموهوب له لانه تبدل العين فلو ضحى اي شاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف
خلافا للطرفين كما في المغني • محمد سفاني في الهبة • نعك جل اي خطبته امتعة من جنس
ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فقد رجوع لهم فيه
اذا افترقوا او المساهلة في مثل هذه الغريمة فيما بينهم • قنية في باب الاموال التي تدفع
في للمصاهرات من كتاب النكاح شم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها
ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته
مث صح له طلب المبعوث فع له طلب العوض اذا لم يعوضوه • من المحل المزبور •
رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض
والقرض يحتمل الهبة ولان اخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه
دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع
اليه ثوبا وقال اكسوبه نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا
تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف • قاضيخان في اوايل الهبة ••
قال زن هر شوي را باپاره از جهاز خود داده است وگفته كه بكر و بفروش

در گنجه اي خرج كن شوي فروخته است در گنجه اي خرج كرده اكنون بهاي
ان كان لها باقيمت از شوي مي خواهد باني اجاب تواند لانها تجعل موكلة له
ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض فان قيل هلا جعل
واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلت اما المتاع فلا فقولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة
والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها اذنت له بصرف حوائج نفسه ولا
يملك ذلك الا بالملك فثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك قد يكون بالهبة
وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال
ببدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع
الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل اين مسئلة دركتاب
دركتاب است • في عدية في النكاح • قال احللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه
برئ عند الثاني فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذا الابراء عن الحقوق المجهولة
جائزة عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في هذه الساعة او في الدنيا بري
في الساعات كلها والدنيا قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا
ليس بشيء قال لا تري بحل كردم وله عليه دين برئ ولو قال هم عنيها في رجل كردم
برئ عن ماوراء ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة • بزازية في الثالث من كتاب الهبة
رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق
والبراءة لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذا
وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او
قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب
لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
ولو قال ان مت فانا بري من ذلك الدين لا يبرأ اذ هو مخاطرة كقوله ان دخلت
الدار فانت بري من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي
هذا فمهري عليك صدقة او قالت في حل من مهري فمات من ذلك المرض كان
مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح • قاضيخان في اخر هبة المراة مهرها من كتاب
الهبة • رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا
ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او تكون شيئا يستعمله الصبيان
فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير
او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان
تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب

وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف
البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب
او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من
معارف المراة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا
فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان
الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ
الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد لان
الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محتشما يقول المهدي هذا اخذ منكم
على ما فعلت اولا • قاضيخان في اوايل كتاب الهبة باب التفويض في الهبة
شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد
التقابض ولو بعث الى عرسه صفرا طاهية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير
لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صفرا طاهيا وكذا لو عوضه المهدي اليه
لان العوض هبة ابنه اوله الرجوع فيه • قنية في باب التفويض من كتاب الهبة
واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه
تبرع واذا ابطل التفويض كان للواهب ان يرجع في هبته • قاضيخان في التفويض
من كتاب الهبة • فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق
نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له
الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم
لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا
وكذا لو كان الهبة دارا فعوضه بيتا منها • من المحل المزبور • باب فيما يدخل
في الهبة من غير ذكر زرع ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار
من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير
ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والفيء بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة
والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك
المطلق ط ولا تدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا
لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم خ قال هلال لا تدخل
الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى البخارية تصدق بامة
وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم
عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهب هذه القوارة الخطة وهذا

عوض ما وهب له

فيما لا يدخل الزرع بغير ذكر
وفيما يدخل

الزرق

الزرق الثمن لا تدخل القوارة والزرق في الهبة وكذا على عكسه قع عس وهبت
زوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه • قنية في كتاب الهبة • كتاب الاجارة سكن
دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجرة
وبه يفتى كذا اذا دخل حماما • منية المفتي في اوايل الاجارة • الغبن الفاحش مقدر
في الاجرة به بازده • جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة • في اجارة
الخلاصة متولي الوقف اجر الوقف دون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة
الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر
في موضع اخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه
لا تفسخ الاجارة وان جاء اخر وزاد في الاجر درهمان في عشرة يسير حتى لو اجر بتمانية
واجر مثله عشرة لا تنفسخ • كرماني في الباب التاسع عشر • ولو استاجر دارا
معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها
سنتين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى • قنية في اوايل
كتاب الاجارة • ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت
الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني
لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه كفيلا المستاجر كفيلا
بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة
بالدرك وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان
له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك
فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة
الكفالة بالدرك • قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة • الكفالة بالاجرة
والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او بشرط التعجيل فيجعل
كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان ادى الكفيل
قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي فان
لوزم به لازم هو ايضا • بزازية في الرابع من الاجارة • عجل الاجرة فكفل بها رجل
ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون • من المحل المزبور • دفع داره على ان يسكنها
ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة
بزازية في الفصل الثاني من الاجارات بم اجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الاخر
فله ان يشاركه فيما اخذه • قنية في اجارة غير المالك من كتاب الاجارات بم دار بين
اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجر فللغائب ان يشاركه في الاجرة فعلا وهنا

الغبن الفاحش في الاجرة

ازدياد اجر المثل في الوقف

استئجار باجرة معلومة ثم سكنها سنتين

اعطاء كفيلا بالاجرة

الكفالة والحوالة بالاجرة

دفع داره على ان يسكنها ويرمها

وقيل او يعطي شريكه فيطيب له لان الخبث انما
هو لحقه فيرتفع بالرد عليه كذا في ضمانات البجاني
في ضمان الانتفاع بالمشترك مسطهه

اشارة الى ان العاقد لا يملك الاجرة صـ اشار الى انه يملكها ويتصدق في حصة شريكه للخبث كالغاصب • قنية في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة • بخ
احد الشريكين اذا استغل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة
الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك
لا يلزم الاجر على الشريك اذا استغله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستغل الوقف ان يقول للآخر انا استغله بقدر ما استغللته لان المهاياة انما تكون
بعد الخصومة • قنية في باب سكنى الوقف • اذا غصب الدار من يد المشتري سقط
الاجر عنه في مدة الغصب رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للآجر دون
المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف • خلاصة في الثالث من الاجارات
سئل في صيحان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب
على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط
قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه
الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل ملك كبيت او حانوت
بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال • مجمع
الفتاوى في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات • وفي متفرقات العتابية اخذ
الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه
الدلالة وقال الصدر الشهيد به افتي والدي وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا
ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان
لا يجب شيء بحكم العرف • تاتارخانية في الفصل المتفرقات من كتاب البيوع • وفي
النوازل اجر تلك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غد له
فلمستأجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو
رواية عن علمائنا وعليه الفتوى • بزازية في الثاني من الاجارات • شيخ اجر داره
من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز
وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت
في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت • حم لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر
رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو اجر من رب العرصة جاز ولو
استأجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد
في الكل ثم يفسخ في البعض صـ ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حصته فاجره وكيله
من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عنده الا كما لو باشر الموكل • في الحادي والثلاثين

من

سيجئ هذه المسئلة في الشركة مع زيادة شئ نقلا عن البحر الرائق منه

سيجئ في الشركة من مزارعة الخانية ما يخالفه فليراجع منه

المهاياة بعد الخصومة

لم توجد في الذخيرة بهذه العبارة فيما دفع ثوبا الى منادي ليبيعه اجر فنادى ولم يبع صاحبه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شئ بحكم العرف ذكرها في السابع من الاجارة وكذا العيان في الخامس عشر من المحيط منه به افتى

بان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية منه

العبارة في النوازل ثم اجرها اليوم من آخر الى ثلثة ايام منه وعليه الفتوى

اجر البناء بلا ارض

يفتى بجوازه

اجر العرصة بلا بناء

الحيلة في اجارة المشاع

من الفصولين • ولو اجر البناء دون الارض لم يجز في النوازل يجوز وبه يفتي ابو علي
النسفي وكذا لو اجر البناء ملكا والعرصة وقف او ملك الآخر وقيل يجوز وعليه
الفتوى كما في الخلاصة • قاضيخان في الاجارة الفاسدة • ن سئل النسفي عن ارض وقف
فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر مثله يومئذ فبدل المتولي
بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي ايضا لا يرضى
الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم • ذ استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة
هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة ورخصت اجرتها لا ينفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية
لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه
المسمى الاول فيما بعده لو رضي به المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يكن
فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب
اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه
الزيادة • جع لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تنفسخ ولو اجره باقل يجب الاقل فلو زاد
اجر فللمتولي ان يخرج الاجر الآن ويستأجره الاول باجر مثله بنى المستأجر باذن المتولي فلما
مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل ورضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى • قو المتولي لو
اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه
اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع
الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف او القيم يلزمه اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا
في متولي باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري
فساد البيع لزم المشتري اجر مثله سواء اعدت للغلة او لا • مق والاليق بمذهب
اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اجره القيم باقل من اجر مثله
قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستأجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتأخرون وكذا لو اجره اجارة فاسدة • لط لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية
ويفتى بضمانه في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل • خ غصب وقفا فاجره
يجب المسمى على المستأجر ولو اجره الغاصب • فطو المتولي لو اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه
وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية
الحط • فصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل • في الثالث
عشر من الفصولين • استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان
يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة

الفتوى على جواز اجارة البناء بلا ارض

رخصت الاجرة في المدة او غلت

زيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل

سيجئ وبعد اسطر لزوم اجر المثل من قو وفطو منه

وبه يفتى

رهن الوقف وسكنى المرتهن

باع الوقف وسكنى المشتري

يفتى بضمان منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة

اجر الاب منزل الصغير بدون اجر مثله

عنده رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر
ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما اقل ملكه بها
والا فيتركه الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر
مثلها فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا
يترك في يده بذلك الاجر منية المفتي في كتاب الوقف وفي القدوري فان آجر الرجل عبده
سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى
على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد
وفي الغنا وي العتابية ان لم يكن عليه دين م وما بقي للعبد وان كان المولى حين آجر العبد
استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية في الحادي
عشر من الاجارة وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينتزعها من يده وقال الصدر
لا حتى يؤدى مال الاجارة بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع من الاجارات
في الكبرى آجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة الاستيجار
ليطبخ او ليخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح تاتارخانية
قبيل الثاني عشر من كتاب الاجارات اجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان
يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته بزازية في اخر ف قبل تسليم المعقود عليه
من كتاب الاجارات شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام فيها
بعدها او ان لم يبلغ بالعامة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يعني
فلا اجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل و
يلزم اجر المثل وكذا اشترط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه
ليس عليه وكذا اشترط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا اشترط
الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه ان تلفت ثابتة فلا اجر بزازية من مسائل الاجارة
على شرط في التاسع من الاجارات استاجر دارا فاسدة وقبضها ليس له ان يؤجرها
ولو اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية في مسائل الشيوع
من الفصل الثاني من كتاب الاجارات والمستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة
صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا
يسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا
لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على
وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور خ فقيل ليس للمستاجر فاسدا ان يؤجره من
غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره

آجر عبده سنة فاعتق
بعد ستة اشهر

لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة ان تسكنه في دارها
انما مؤنة السكنى على الزوج كما لو اجرت نفسها منه
فيما ليس من اعمال البيت يجوز كذا هنا اه من العتا وكا
الكبرى منه

لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة
للزوج في السكنى لان اسكانها عليه وما ذكر العتابي
لا يصح من الغنا وي الكبرى منه

المستاجر فاسدا لو آجر
من غيره يجوز في الصحيح

بهذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني
بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل
لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر
فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البائع
فاسدا اذ الاجارة تنفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه
المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل
الثلثين من الفصولين ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر
واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه
من الدار وكذا لو اتخذ الدار ماوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله لا تنفسخ الاجارة
ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات
رجل اظهر الفسق في داره ينبغي اولا ان يعظه الناس ايلاء للعذر فان الكف لم يتعرض
له لانه ترك وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان
شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات الحسامية في الكراهية بعد
السين تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الآجر
تكارى دابة بغير عينها الى موضع فتعبت وضعفت فعليه ان ياتي بدابة اخرى وان كانت
الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى وجيز في باب اجارة الدواب وفي النوازل
لو استاجر دابة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة
ان صدقه المستكري في ذلك فله اجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير
خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات رهن دارا بغيره وهي معدة للاجارة فسكنها
المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم
وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ
العقد مع ذكر الملك بغير مكرر كما ظنه البعض بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني
من كتاب الاجارة والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل
دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور من سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه
فاجر المثل على الرجل المتبوع من المحل المزبور لط لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية
وبقي بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث
عشر من الفصولين اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات في سنة فاجروا رجلا باجر معلوم
ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم تخفيف وافتى الاجرة على عامة اهل
البلدة من الاغنياء والفقراء فلو ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتاتى له اه

وهو الصحيح

المستعير لا يملك الايجار

اظهر الفسق في داره

السكنى بتاويل ملك
او العقد

السكنى في الوقف بتاويل
الملك او العقد

اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم
او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل
المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر
مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال • قاضيخان في اوايل
الاجارة الفاسدة • نقلت الراتبة الديوانية على مصر في ستاجر وامن يرفع
شكواهم الى السلطان ان ذكر والوقت جاز وبه يفتي والا فلا • بزازية في نوع
في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة • اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي
فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما سماه لم يجز ولو اخذ
من هذه اشياء فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع
قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما
رعاه غنمه او دابته من ذلك • كافي للحاكم الشهيد من كتاب الشرب • ويجوز
الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة
الا ببيان المدة • وجيز في باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة • استاجر رجلا
لبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا • بزازية
في الاستصناع من كتاب الاجارة • واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف
وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار تتصور
هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا
يجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن بغرر الانفساخ العقد
في الاجارة بهلاك المستاجر • من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع
قبل القبض من البيوع • اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب
الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري
يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى له من الاجر قال هشام قلت لمحمد او لا تجعلها
في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن جعلها باجر مثلها فان فرغها الى
ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم • قاضيخان في الاجارة • قال للمفوض
اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة
ان قال له وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى
السرج فوثبه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة
فيكون امانة فتضمن بالدفع الى غيره • بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل
الثاني من الاجارات • وفي النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم المستقرض الى

المقرض

اجارة المرعى

ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز اجارته

يجيء جنس هذه المسئلة نقلا عن التاتارخانية قبيل البيع [illegible]

قال للمقرض اسكن داري او اركب حماري

المقرض جارة ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم والحمار بمنزلة
المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا
سلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا • منية المفتي
البرهانية في اواخر الاجارات قبيل الشفعة • رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا او
ليبني حائطا كل ذراع بكذا او قال دار اين درهما يك يا چيزه بزن او استاجر
ليكسر حطبا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل
انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ العمل للحال
يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك
لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك
آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا
فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين
مقدار العمل فقد ذكر الوقت فتصير المنفعة معلومة ولو قال بدهم يك درم اين
ديوار من باز كني جاز ايضا لانه سمى له عملا ولو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه
فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدهم ده درم اين خرمن باد كني ان
لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان
التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا
فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على
ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وان ذكر الاجرة بعد بيان
العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان
تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة
بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة
للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد
على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا يشتري له الكرابيس
او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال
وانما لم يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او
تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على
ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء فان
فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف في اهل ذلك العمل

الاصل في جنس هذه المسائل

اجارة السمسار والدلال

اذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل

قاضيخان في الاجارة الفاسدة • رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق في بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجرة فالمعتبر في ذلك عادة السوق فان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لم يكن فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر • خلاصة في الخامس من الاجارات • الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فما يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء • قاضيخان في الاجارة الفاسدة • لو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا • خلاصة في الحظر والاباحة من كتاب السير • دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها اغراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل • قاضيخان في باب المعاملة من كتاب المزارعة • رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز • من المحل المزبور • لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا او كذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج او لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال استاذ ظهير الدين فالى لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد • خلاصة في اخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح • وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال • خلاصة في اخر الفصل الثاني من الاجارات • وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضاء بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور • تاتارخانية في الفصل الثامن من الاجارات • منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مسائل

اجرة الاعانة

وفيه الدلال الاجر لم ترد بالعيب

استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو

دفع ارضا بيضاء على ان يغرسها ويكون المغروس بينهما نصفين

دفع ارضا على ان يغرس ويكون ما يحصل بينهما

اعمل معي في كرمي

اعمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته

به يفتى

قال لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث

اليتيم

اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها باعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن • اشباه في الغصب • رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والان له ان يخرجها من الدار هذا في النوازل وفيه امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا لا يجب اجر المثل • خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات • رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاولى وينعقد الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني • قاضيخان قبيل فصل الاجارة الطويلة • استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل • مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات • رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن الساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا • منية في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة • اذا اخرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كنسه فعلى المستاجر اخراجه وكذا اذا اشبه ذلك ما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه ما استاجرها وهو فيها واما مسيل الحمام ظاهرا كان او مستغفا فعلى المستاجر كنسه اذا اشتد ولو شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من تراب او

سكنى احد الشريكين

سكنى احد الشريكين في الوقف

سكنى الام في مال اليتيم مع زوجها نقلا من احكام الصغار سلمه

مسئلة
ايجار المراة دارا من زوجها ورثت من الثلث ثمار خانية وذكر فيه حتى ان الفتوى على انه يصح سلمه

الحيلة

تفريغ بيت الخلاء

مسيل ماء الحمام

سر قبين جاز ه. خزانة الاكمل في كتاب الاجارة. وعمارة الدار وتطيينها واصلاح
ميزابها على الآجر واما مسيل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر. في التاسع من اجارة
الخلاصة. بم واجرة الادب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه
واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة
لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه مح واجرة السجان يجب القاضي لا يجب على
المحبوس خط قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك
سفينة موقرة اسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل
بعض الاحمال والركاب حتى خفت ونجت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجرة
على المستاجر والموافقة اولى. قنية في باب من يجب عليه الاجرة. دفع الى ملاح طعاما
يحمله فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح
ان يكمله ولا ياخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع اليه الاجر فان كان دفع فالقول للملاح و
يقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر. بزازية في النوع
الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارات. استاجر عبدا ليخدمه مدة
معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد عليه الاجر
وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر في تركته وقوله حتى يرد الاجر عليه
اي حصة ما بقي من المدة. مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات
رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا
بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في عياله
او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا. منح زلت النوازل في
متفرقات الاجارة. وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم
يجبر على المراسم دون خلق وشيخ شهاي وعيدي. مجمع الفتاوى في فصل الاعمال
التي تصح الاجارة بها او لا. ورأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن
امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان
لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك ان سكناها وا
واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها
بغير امر الزوج هل تاثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير
فيه فائدة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد وله عشر سنين او اكثر
فالاجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير فيه فائدة بان كان الولد صغيرا
يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها

لانها

اجرة القابلة

اجرة الطبيب
اجرة السجان

الموافقة اولى

قال الملاح نقص طعامي

استاجر اباه وهو ابنه

مراسم المعلم

سكنت دار ولدها الصغير

لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين
جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل
من احكام الصغار للاستروشني من فصل الاجارات. شم وعلا غصب صبيا
حرا واجره وعمل في الاجر يعطه قع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو
الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه
قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انا حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجره المولى على
العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر له ولو كان عبدا بالغا فالاجر في الفصلين
للعاقد لانه كالمتبطل في حجر رجل. قنية في باب اجارة غير المالك عب عج كب ويتيم
صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر
سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها. قنية في اوائل كتاب الاجارة.
يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي
اجر المثل. بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة.
وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون
غاصبا يوجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المراة الاجرة و
يسكنان فيه قال وقال الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بمال
مالا. ادب الاوصياء في الاجارة. سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له
كذا الى مكان كذا فغرقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من
الاجر واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من
الاجرة بقسطها واذا مال البحر عليهم وتحقق الغرق ان لم يلقوا بعض متاعهم فالقوا بعضها
في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها
لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان
التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق
من الاجر بقسطها واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤوس لانه لحفظ الانفس
وهم فيه سواء. من فتاوى قارئ الهداية. في رجل استاجر رحى ماء وبيتها
ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم
ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع
الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر
وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال. نقد الفتاوى في الباب الحادي

الفتوى على جواب المشايخ

غصب صبيا واجره

آجر عبده ثم اقام العبد بينة على اعتاق المولى او قال انا حر

يتيم استعمله اقرباؤه

اذا اراد الوصي استيجار دار اليتيم لنفسه

انقطع ماء الرحى

اختلفا في قدر الانقطاع او في نفس الانقطاع

عشر من الاجارات وكذا في الكبرى • استأجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فاتفق
فانقطع الماء وعنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل
وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى لكن للمستأجر اذا ابق في
مدة الاجارة فان لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب
الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في
الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الامام
الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع
الشهر كله ولم يفسخ المستأجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة
السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري
في شرحه ان من استأجر رحى ماء فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت
السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجر بحصته • تاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل الثامن عشر من كتاب
الاجارات ملخصا • استأجر منزلا من دار وفيها سكان في دخله الدار وحال بينه و
المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر
وان فيها المستأجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية • بزازية
في الثالث من الاجارات • رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك
او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في
المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن
من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى
يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت
السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها
فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استأجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه
ابو الليث بمنزلة ما لو استأجر الرحى فانقطع الماء • فيض كركي في نوع في اجارة العقار و
الضياع من كتاب الاجارات • آجر داره شهرا وسكن فيها معه المالك وقال المستأجر
لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود
عليه • بزازية في الفصل الثالث من كتاب الاجارات • وان مرض المستأجر وعجز عن
الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا
خانية في فصل ما ينقض به الاجارات من كتاب الاجارات • ف اخرج هذه الحنطة
من الكدس بالبذري كل غور بكذا ان قال منه فسد وان اطلق يجوز في غور واحد

استأجر رحى ماء فانقطع الماء

العبد المستأجر اذا ابق في مدة الاجارة

الفتوى

مرض المستأجر وعجزه عن الزراعة

كالبيع • نقد الفتاوى في الاستصناع من كتاب الاجارة • استأجر فيما ليكتب جاز
اذا بين الوقت او الكتابة الاسبيجابي رجل على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره
استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقرآن لا وقيل
لتعليم القرآن جاز وهو المسمى وبه يفتى • منية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة
فيها • في الجامع الصغير واذا استأجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب
فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الخانية قالوا هذا اذا كان
عياله معلومين ثم حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال تأويل المسئلة اذا كانت المؤنة
تقل بنقصان العدد اما اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد والبعض سواء • في
الحادي والعشرين من اجارات التاتارخانية • اذا مات احد المتعاقدين والزرع
بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى
الانعقاد وفي الاولى الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل
في الاستحسان وان اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق
رب البذر الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى
مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو
لم يختصما حتى حصد • بزازية في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارات • استأجر
الكرم دفعه معاملة الى المؤجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح
وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز • بزازية في الفصل الثاني من الفصل
الرابع من كتاب الاجارات • وعن الثاني استأجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء
من المدة لا يصلح ان يزرع غيرها ولا يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له
نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غيرها لا يلزمه الاجر فيما بقي وان
لم يخاصم • بزازية في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات • ولا تجوز اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا
قال خواهر زاده ينبغي ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او النابتة و
يعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة • من اجارة الاشباه في اجارة الظئر لا بأس
ان يستأجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا بأس ان ترضع المسلم ولد
الكافر • منية المفتي قبيل مسائل الاسبيجابي الرابع من كتاب الاجارة • وان استأجرها لترضع
فارضعت ثدي جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه
ان تستحق • منية في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة • ولو دفعت
الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فله الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة

يعني بجواز الاستئجار لتعليم القرآن

استأجر رجلا ليجيء بعياله من البصرة فوجد بعضهم ميتا

استأجر الظئر الكافرة او التي ولدت من فجور

شرط على الظئر ان ترضع بنفسها

ارضعت بلبن الشاة

فيض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات. وفي المحيط الفيض سلامي اجارة
الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية
فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر ورقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع
الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على
الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر
وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر
لا يمنع عنه ولو رجل الدقيق الى منزله واستاجر امراة لتخبزه ان اراد بيع الخبز لها
الاجر وان كان ليأكلوا الاجر لها وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها
وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي ح استحسانا الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما
لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته
جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة
سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك. فيض كركي في نوع في اجارة
الظئر من كتاب الاجارات. ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء
كانت الاجارة شينة او لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ
الصبي ثدي الغير ان كان موقوفة بالضرورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر
وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان
يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقي لبنها او حبلت او ظهرت
سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج
معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها. من المحل المزبور. فيمن ضمان
الاجير المشترك والخاص اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا
الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق
الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم
قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من
احد. محيط البرهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات. الاجير الخاص لا يضمن
ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره
والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو
امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو ح وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء
هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة

استاجر امراة لتخبز

استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها

وان كان الولد فيما بين الناس ان الظئر ترضع في منزل الاب لزمها ذلك كذا في الخلاصة

العذر من جهة مستاجر الظئر

العذر من جهة الظئر

حد الاجير المشترك والخاص

وقيل

وقيل قول ابي ح قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رض ولاجل اختلاف الصحابة
اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جمعا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي
ح وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف
ومحمد قول عمر وعلي وبه يفتى اقتداء بعمر وعلي وصيانة لاموال الناس. في الفصل
الثالث والثلثين من الفصولين. ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب
المستأجرة للركوب. بزازية في اخر الفصل الثاني من الاجارات. الاجير لو خالف
ثم عاد لا يبرأ عنه ابي ح في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ. في الفصل
الثالث والثلثين من الفصولين. والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى
المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق
من وديعة فيض كركي. اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل
صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لان بين
السفينتين لا تفاوت ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي. ذخيرة في اواخر الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الاجارات. لو استاجر دابة بعينها او سفينة
بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله
لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لعلة التفاوت. خزانة الاكمل قبيل
المسائل المنقولة من العيون من كتاب الاجارات كتاب الاجارات ولو قال
اعربي دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن. مضمرات
في كتاب العارية. استعار قلادة ذهب فقلده صبيا فسرقت فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن. ضمانات للغانم في النوع الثاني من مسائل
العارية فقط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره
فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في
الرجوع بخلاف المستاجر فش استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم
والجارية وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذ وعن ابي يوسف استعار دابة
او ثوبا ولم يقع على استعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فاستعملهما ضمن و
وان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن
في الدابة لانها يجد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى من ضمانات
المستعير من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين. وفي المنتقى استعار محملا
او فسطاطا وهو في المصر او قرية لم يضمن وله ان يسافر به فان استعاره للضرب او

الفتوى بالصلح على النصف

الاجير هل لا يبرأ اذا عاد الى الوفاق

خالف في الوديعة والاجارة والاعارة ثم عاد

الاصح ان الاجير او المستعير لا يبرأ بالعود الى الوفاق

حمل الملاح في سفينة اخرى

او عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان الحلي كالقمقمة لا يستعمل خارج المصر عادة
فيكون اعارتها اذنا بالسفر بها بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج
الثوب ينبغي ان يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان
في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين
مسئلة الثوب بالتأمل فيتأمل فيه • ضمانات للفضيل الجمالي في ضمان العارية مس ان
المستأجر او المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى
في الثالث والثلثين من الفصولين • استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس
بالجادة ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك
او مخوفا ضمن ث استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا
يسلكه الناس الى ذلك المكان اذا لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى
ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف • من المحل المزبور • رجل
استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا
كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع • قاضيخان في
يضمن المستعير من كتاب العارية • ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب
وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن
آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده ضامن وفي الكتاب قال
يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض • في قاضيخان في فصل في المستعير
اذا لم يدفع بعد الطلب **كتاب الوديعة** الامين لا يصدق فيما يدعي من براءة نفسه
عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا
قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول • ذخيرة في اوايل الفصل الخامس
من الوكالة • والاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع
مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينة على الايفاء
ولا يكون القول قوله مع اليمين • مجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب
الدعوى نقلا عن الفصول الاستروشني • رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه
رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول
مع يمينه لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته وقد رد الوديعة في حيوته لم يقبل
قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال
في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب
من مالي شئ يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يتصور فيقبل قوله
مع

مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو
قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب
والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا فلا • رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه
غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة
لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة • عمادي في اخر كتاب الوديعة • القى درهم الوديعة
في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن • خلاصة
في الفصل الاول من الوديعة • اتلفها من في عيالها ضمنه المتلف صغيرا او كبيرا او تاجرا
لا المودع • في استعمال الوديعة من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين • للمودع دفع
الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة
فمن يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور • ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه
او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا
اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ قاعدا او واضعا جنبه على الارض
وفي السفر كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ
ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا • فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل
المزبور • كل امين ادعى الرد والوكيل ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت
الظاهر وكذا المتولي • اشباه من كتاب الامانات • وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة
اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه
منعه لخوفه من ضرره وذعارته لم يضمن • ضمانات الجمالي في ضمان الوديعة • ولو قال
اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرء اذا اقر بوجوب
الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق
المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك
الا ان يكون الدفع قائما فيرجع • فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلثين
قال ربها سلم الوديعة الى من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة
فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة •

فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل المزبور • في فتاوى ابي الليث
رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه
كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري
ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه شيئا وكذلك
اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت
اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان
عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا يقول القول قول الغاصب والمودع
في المقدار مع يمينه • من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة • في العيون اذا طالب
المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة
يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري
يلزمه الضمان لمناقضته لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال
ضاعت كان مناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض اذا
قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة
فقال غدا فلما عاد اليه غدا هلكت يضمن • خلاصة في الرابع من الوديعة • قال ربها
ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها
لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع
اليه وربها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر
ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان •
فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل الثالث والثلثين • تختم بخاتم الوديعة
قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره
يعني المرتهن وتضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها • في استعمال الوديعة وا
واستهلاكها من الفصل المزبور • رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى
فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فهلك
في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه
وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه • قاضيخان في بعد نصفها من كتاب
الوديعة • اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث
غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن
ان دفع اليه • في اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين • وفي الذخيرة
دفع المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف

سبع وبعد مسئلتين من الفصولين

مودع

مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده من اخذه منه • ضمانات للفضيل
البخاري في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة • فغ وضع الوديعة مع ثيابه على شط
النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس
ضمن • فيما يضمن به المودع وما لا من الثالث والثلثين من الفصولين • ولو ادعى
الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد
ان قال في الجواب والانكار ليس لك على شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق
ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان • في الفصل التاسع من العمادية • صح
في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن • ح لو مستغرقة
ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فقط الاخذ واداء الدين منه • في الثامن والعشرين من
الفصولين • رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان في بيته وديعة فلما رجع طلب
فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امرأته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه
الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني
مضيع • واقعات في الوديعة بعلامة النون • ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن
لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل • عده • دفع خفه الى خفاف
ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا
ضمن • ذ كان • طه يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف ان تركوا الاشياء في الحوانيت
بلا حارس ولا حافظ برئ لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت
مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك برئ • جامع الفصولين فيما يضمن به المودع من الفصل
الثالث والثلثين • والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونة بحبل ولم يقفله يعتبر العرف
كما مر والقيطونة بيت توضع فيه الامتعة • فصولين من الفصل المزبور • ادعى الرد
او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع
ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان • فصولين فيما يصدق فيه المودع
من الفصل المزبور • مي اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع
بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت ان لم يعلم
حالها ولعل المودع انفقها • فصولين في استعمال الوديعة فاستهلاكها من الفصل
المزبور • وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان
هلكت قبل تفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد
المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول الامام لا يضمن وعلى قولهما
يضمن وهذا اذا كان الدفع الى الاجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا

حتى اذا احترق بيت المودع و اخرجها مع متاعه و وضعها في منزل جاره فلا ضمان
استحسانا • ذخيرة في اول الوديعة • ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتلفت
الوديعة ان كان لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فتلفت
الوديعة ان كان لا يصدق الا ببينة • قاضيخان في فصل فيما يعد تضييعا من كتاب
الوديعة • رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا
المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان
ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع
اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو
والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه • من
المحل المزبور • وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى
العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في
الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى • من
الاصلاح والايضاح في الوديعة بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان
آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان قال و يعرف من هذا اكثر من
الواقعات • قنية في الوديعة • قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد
واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق ضمن الآخر منهم لانهم ائتمنوا فيما يجوز
للضارب من مضاربة اي نية • سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع
فضاع لا شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لا
ان يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا امودع لم
يضيع • واقعات في الوديعة بعلامة النون • رجل من اهل المجلس اذا قام وترك
كتابه فهلك فهو ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لان في
الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الآخر حافظا • من المزبور في الغصب
بعلامة النون كتاب الرهن ق اختلف في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال
المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن م اختلف في الرهن فقال
الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول
للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن
فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن • نقد الفتاوى في الباب السادس
من الرهن • فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فاكله السوس حتى صارت
قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين

وفي الملتقى ان علم ان الحريق وقع في داره
فالقول له والا فلا • بزازية في الثالث
من كتاب الوديعة وكذا في الخلاصة
منه

لان

لان كل ربع من الفور مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين
ايضا ربعه • بزازية في الثالث من كتاب الرهن • وفي المنية للمرتهن بيع الرهن
باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته • بزازية
في السادس من الرهن • ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد باعه باذن الحاكم
ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن • بزازية في الرهن في نوع في تصرفاتهما
وكذا في الخانية • اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم
حتى ان للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا اجره الراهن من المرتهن
يخرج من الرهن فلا يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم في لاقدام عليه يكون فسخا
للرهن • مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ف غصب من المرتهن
الدار المرهونة فهو كهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه
في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين • نقد الفتاوى في الرابع من الرهن •
ق رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه
اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف
بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن • من المزبور في الثالث من الرهن •
جو رجل رهن بئره او اباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يرجع
كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن يكون
متبرعا • من المحل المزبور جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون
او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه لم يكن قرضا فيه
منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا • من المحل المزبور • ولو رهن
الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به ضمنا من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح
بخلاف الوصي فان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح
وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين • ملتقى الابحر في
باب ما يجوز ارتهانه • اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين منه بغير رضى
المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والصدقة والهبة والاقرار و
نحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى
الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان
اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة
انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن

نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ ويبطل الارتهان
عندنا. تاتارخانية في الثاني من الرهن. وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده
فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا او اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه
لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع. ملتقى الابحر في باب التصرف في الرهن.
بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر
ويفتى بان بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد
ومعناه انه غير نافذ في حق المستأجر والمرهون لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين
او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستأجرا او عندهما
يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما. بزازية
في المتفرقات من كتاب الصرف. ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه
صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا يبطل الوقف ويباع
فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان دفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة
والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بماليتها. اسعاف في فصل ما يجوز وقفه
وما لا يجوز. اذا رهن عند انسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا
وكذا فهو بيع بمالك بعلى قال محمد لا يجوز ذلك. قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا
لا يجوز من كتاب الرهن. جنى رهن قن وغاب والقن مقر بالجناية ثم تبين انه حر لا يرجع
المرتهن بدينه على القن. فصولين في اواخر الفصل السادس عشر. ولو اذن
له اي للمرتهن الراهن ان يرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول. قاضيخان
فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن. رجل استعار من آخر عبدا ليرهنه بدينه
في عاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير
ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالف
المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره
ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره واستعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه
بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن. من المحل المزبور.

كتاب الغصب والضمان

الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان
ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم
بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر
للمغصوب منه. قاضيخان في اوايل الغصب. المكيلات والموزونات والعدديات

المتقاربة

المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز
والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال
في الاصل يجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كبيرا بتفاوت
الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب
في ذا الحجر عند اداء المثل يجب قيمته في ذلك المكان الذي غصب قيمة ذلك
اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص
وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما
يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ
ونحوهما. مختارات الفتاوى في الغصب. وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه
فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض
او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي ح و
على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيرجع
بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه
مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب وسقى الارض فنبت
البذر ان كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا
في ارض غيره كذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن
لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب
قيمة البذر ولكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا
نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب
كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب
كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك
قيمة زرعه نابتا. تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب. رجل باع
اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان
ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث
ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان الاخذ. قاضيخان في فصل براءة
الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسألة مذكورة في اواخر فصل تصرفات
الوكيل من كتاب البيوع من الخانية ايضا. معه كيس فيه مال فضربه انسان
فوقع منه فضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع. بزازية في نوع جامع
صغيره من كتاب الجنايات. والمغصوب نوعان لا غير منقول كالطاحونة والرحى

والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب
بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان
هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها
فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق و
منقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس
في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه
من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات
والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم
غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد
يوم الانقطاع • برازية في اول الغصب • ويجب في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده
في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت
هلكت وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلف
قهستاني في الغصب عده غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن من اتلف القيمي
فعليه قيمته يوم غصبه قظ غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم
غصبه لا يوم ذبحه فت هذا قول ابي ح وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو
تلف بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حد غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة
حتى صارت قيمتها الفين فباعها بحضرة المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف
والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين وعندهما لا
عنه ابي ح ذكره صه كذلك • في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين •
وقال بعض العلماء ان امر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك
انسان او اتلفها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه
يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر
وعليه الفتوى • قاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب فن غصب من
عبد محجور شيئا ثم رده عليه بريء فصض ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان
الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهرها فانه
لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان مأذونا في التجارة صح والا
فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه لو
مأذونا لا محجورا • في الثالث والثلثين من الفصولين خ غصب وقفا فاجره يجب المسمى
على المستأجر لموجره الغاصب • في الثالث عشر من الفصولين قع سكن رجل دار الوقف

باهله

باهله واولاده وجب فيه اجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة
او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل
له فهل يلزم الغاصب الاجر الذي له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى
ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك
وعن ابي يوسف يتصدق به • قنية في كتاب الاجارة • الوصي او المتولي اذا اجر منزل
اليتيم او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى
ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول
علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل
والقاضي الامام ركن الدين علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال
لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل وان كان افتاه في الغصب به
هكذا افي ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا
اذا انتقص المنزل بسكنى المستأجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصها
الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب النقصان والحاصل انه ينظر الى نقصانه
والى اجر المثل في ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى
القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين • احكام الصغار من مسائل
الاجارة ضه امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر
لم يضمن الآمر • في اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين • عبد محجور امر عبدا محجورا
حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء يفدي عنه بالدية
ولا شيء على الآمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور ان كان الامر
محجورا وان كان مأذونا يجب عليه في الحال • احكام الناطفي في احكام العبيد والاماء •
وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او جارية وغيبها واقام البينة
على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال
الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا
ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول
في مقدار القيمة قول الغاصب • قاضيخان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى وذكر
هذه المسئلة ايضا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات وذكرها
ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من كتاب الغصب مفصلا فليراجع فن اوقد
نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكانه او وقدت فيه لا ما احرقته في مكان
آخر نفذت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو سال الماء الى ملكه قال ابي الرض

معناه ان يكون الامر عبدا او المأمور عبدا محجورا
عليهما يخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء او
لا رجوع له على الامر في الحال ويجب ان يرجع بعد
العتق باقل من الفداء ومن قيمة العبد لانه غير مضطر
في دفع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا
اذا كان عمدا والعبد القاتل صغير لان عمده خطأ
اما اذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين الحر و
العبد كذا في جناية المملوك من النهاية
منه

بغيره فى تلفت شيئا منه ضمن بخلاف النار اذا طبع بان الجمود والتعدى يكون
بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فى ما
فى الاتلاف يضاف الى فعله ومن ثم يخرج من فصل لو اوقد فى يوم الريح وهو
يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض غيره نفسه
وهو يعلم ان ارضه ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر • اوقد
نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن ان قدر مثله بمجمع لم يضمن مطلقا • فصولين فى
ما يلى النار من الفصل الثالث والثلثين • رجل اوقد نارا فى تنوره فالقى فيه
من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها
يضمن صاحب التنور • قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب • له كلب عقور
كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل
التقدم اليه فلا ضمان وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل
الاشهاد وبعده وفى المنية فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس و
المال • بزازية فى اخر الفصل الرابع من كتاب الجنايات • ولو غصب رجل عينا
فلقيه المغصوب منه فى بلدة اخرى والمغصوب فى يد الغاصب فان كانت القيمة
فى هذا المكان مثل القيمة فى مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له
ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر فى هذا المكان اقل من السعر فى مكان الغصب كان
المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى
يأخذ الغصب فى بلدة الغصب • قاضيخان فى كتاب الغصب • اختلفا فى قيمة المغصوب
فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضى يقومه بما جاء
فى السوق من الدراهم او الدنانير وان كان يباع بهما فبقضى بالخيار الغزل من
ذوات الامثال خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا
وقيل يضمن ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه
كما فى خزانة المفتى • منية المفتى فى مسائل الرد من الغصب • قال فى الوجيز وعامة
مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينفع به انتهى • من الضمانات
للغانم فى الفصل الاول من الباب الحادى عشر • يخير المالك بين تضمين الغاصب
وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه
وفى جامع الجوامع وللاول تضمين الثانى ما لم يختر المالك تضمينه فان اراد المالك
تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك • تاتارخانية فى الثالث
عشر من الغصب • وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب

لا يرجع

مر فى العتاق من المحيط للسرخسى فى اخر مسئلة
اعتاق احد الشريكين العبد المشترك ما
يخالف لما نقل هنا من التاتارخانية حيث
قال ليس للمالك ان يضمن كل واحد من الغاصب
وغاصب الغاصب بعضه ولو مات كان
لوارثه ذلك منه

لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اهلكه المودع فالضمان على
غيب هذا او قرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان
للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط
دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا
اذا اتلفه فلا يرجع به على احد • بزازية فى اوايل الغصب • سعى الى الظالم وقال
لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغائب عنده والسلطان
ممن يغرمه فى امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس
بمتظلم ولا محتسب يضمن ايضا ولو قال انه ظلمنى او ضربنى وهو كاذب فيه
ضمن وان كان الساعى عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول • بزازية فى
الثالث من كتاب الغصب وكذا فى اواسط كتاب الغصب من الخانية • رجل تقدم
اليه فى حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن
حائط جاره ويكون الجار بالخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان
شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له
ذلك • تاتارخانية فى جناية الحائط من الجنايات • قطع اغصان شجرة غيره ان
كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان • من الضمانات للغانم من الفصل
الاول من الباب الحادى عشر نقلا عن القنية • ومن قطع شجرة فى دار غيره قال
الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان
شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل
قيمتها قائمة لا شئ على القاطع • خزانة الاكمل فى اواخر الغصب • رجل غاب وامر
تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك
عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم الى فلان
• قاضيخان فى فصل فى تصرفات الوكيل من كتاب البيوع • فى فتاوى ابى الليث غصب من
آخر ارضا وزرعها ونبت فاصطلحا ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا
لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يريد به
ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع
للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت
الارض بزراعته • ذخيرة فى الثالث عشر من كتاب الغصب • وذكر فى العيون
اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد

وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ما ذكر فى الباب
الحادى عشر من ضمانات الغانم انه اذا ظهرت
قيمة الشجر القائمة بالتقويم الذى ذكره ينظر
الى تلك القيمة والى قيمة المقطوعة فتفضل
ما بينهما هو الذى انتقص بالقطع منه

البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن
ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى
قاضي ظهير فان اختار المالك اعطاه الضمان للزارع كيف يضمن روى عن ابي
يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره
وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة
فضل ما بينهما قيمة بذره في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا
وزرع فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع فيها شيئا اخر هل يضمن المالك
للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي يفعل ذلك وبمثله
في فتاوى قاضي ظهير الدين فيمن غصب ارضا وزرعها فصاحبها ان يامر الغاصب
بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يعني ما ذكرنا
من القلع بنفسه • من الفصول العمادية في الفصل الحادي والثلاثين • القاه في حوض
او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا
لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها • في التسبيب والدلالة من الفصل
الثالث والثلاثين من الفصولين • ولو اطفى القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا
بقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترقت لا يضمن • تاتارخانية في الثالث من
والعشرين من كتاب الاجارة • وفي المبسوط اطفاء القصار السراج وترك
السرجة في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب فيحترق لم يضمن وبه
يفتى قلت هذا قول الامام واما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف
الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا يتمكن هو من اطفائه • في ضمان القصار من ضمانات
الجامع • طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
وبعد من الطاحونة يضمنه في الوديعة من الخلاصة • من الضمانات للغانم في ضمان
الطحان • وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا فافسدت
زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا تعد وان الا على الطالبين وقال الثاني ان ليلا
ضمن وان نهارا لا • في الرابع من جنايات البزازية • رجل جاء الى سفينة مشدود في
محلها وذلك في يوم ريح ان ثبتت بعد الحال اقل القليل ثم صارت فغرقت لا يضمن
خزانة المفتين في التسبيب من كتاب الغصب • وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها
في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا
مضمونا • من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب • طاحونة على نهر اراد اخر
ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل

دورانها

دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاولى فحسب الثانية ليس
للاول ان يمنع الثاني • بزازية في نوع فيمن يحدث عمارة تضر لصاحبه من كتاب
الحيطان • وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانه فلهم
منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران • عمادية في الفصل الرابع والثلاثين
اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا
على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن
القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان • جامع الفصولين
في ضمان القصار من الثالث والثلاثين • الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير
ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير شرارة فاحرق شيئا يضمن وان قتل
به رجلا او فقاء عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح مطير ب
شررها فهو هدر • بزازية في نوع في النار من الجنايات • فتية هدم حائط مسجد
يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا
متخذا من خشب او عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته كما
كان وفي درر الفقيه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط هو
يؤاخذ بالقيمة ومثل بالبناء • ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي
عشر • رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن
النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان • فتاوى
في اواخر فصل في التسبيب من كتاب الحظر والاباحة • حريق وقع في محلة فهدم
انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن
السلطان • خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان • هدم حائط
غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه
قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال و
قيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه كما
نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه كما كان كذلك يبرأ وان بناه
من خشب اخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ • بزازية في
الثالث من الغصب فج وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في
دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه
فتركه عليه ليراه او ليرى غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صح خلافا في ل
استاذنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان حاجة

خ وشيخ الاسلام الحسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له
بصارة به ويقومه امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا
اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن • قنية في باب ما يتعلق بالدلال
من كتاب الوكالة • الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء
لينظر فيه ثم يشترى فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا
لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا عندى انما لا يضمن
اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن • قاضيخان
في الاجارة الفاسدة فقط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا
في موضع يكون الطحن في ماذونا بخلطه عرفا • فصولين في ضمان الطحان من الفصل
الثالث والثلثين • السمسار اذا خلط مال الناس بمال الغير لا يضمن فلو خلط
بماله يضمنها • في الرابع والعشرين من الفصول العمادية قع اخذ الدلال ليسلمه
الى صاحبه او كان بيده ليظفر صاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف
• قنية فيما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة • بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل
ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعض
ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا • قاضيخان في فصل
البقار والراعي من كتاب الاجارة • قال كاورا رباده كرك بخورده است
ان لم يكن البقال ساعتئذ في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع
الذئب من غير ان يضرب ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان عافضه وشق
بطنه يصطلحان على نصف القيمة • فوائد في كتاب الاجارة • وعن شريح ما
رضوان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان بغيره يضمن النقصان
لا غير • من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغصب • ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه
على انسان فعضه او غرق ثيابه لا يضمن في قول الامام ويضمن في قول ابي يوسف
والمختار للفتوى قول ابي يوسف • قاضيخان في جناية البهايم من الجنايات ط وضع
شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن • قنية في باب التسبب
من الجنايات • رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا
يضمن الواضع ان لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط
مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن
صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان
او دابة فقتله • قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب شم استاجر نجارا

ليهدم جداره فاخذ وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شئ منه على رجل
فمات يضمن النجار • قنية في باب التسبب من كتاب الغصب • امر رجلا بان ينقش
في خاتمه اسمه فغلط فنقش باسم غيره له ان يضمنه الخاتم او لم يقبل الاصلاح عند
ابي يوسف وعند ابي ح لا يضمن • خلاصه في المتفرقات من كتاب الغصب • رجل خدع
صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد
ماتت • ظهيرية في الثالث من الغصب وكذا في غصب الخانية جف ولو دلال معروف
بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برئ كالغاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب برئ ذ انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده هذا كالغاصب الغاصب
اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا به وحدها • جامع الفصولين في ضمان الماموم
والدلال من الفصل الثالث والثلثين • الراعي او البقار لو خاف الهلاك على شاة
فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا
وكذا لو ركب رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها فلو لا يضمن
استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي
وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل
ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي • قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة
ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس
الائمة السرخسي انه لا يضمن • من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي
عشر • ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان او شقه
فسال ما فيه ضمن في قول الامام وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا
• قاضيخان في كتاب اللقطة • اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان مخوف واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة
بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على
الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة
نصا وكذا اذا قال هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا • تاتارخانية
في الخامس عشر من الغصب وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب وفي الفصولين
في ضمان التسبب من الفصل الثالث والثلثين وفي الدرر قبيل فصل لهما دين على
اخر من كتاب الكفالة • وفي الخانية في الغصب اسب يكى را اولى گرفت فنا دية
وعمد شما اسب ديگر برانمود واسب خود را خلاص كرد فيل اجاب شيخ الاسلام
برهان الدين بانه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا

يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع في عبرها بمسئلة السعاية بغير حق • ضمانات
الغائب في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر • وفي الفتاوى في رجلين في سفينة
معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قبيل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك
فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقي نصف قيمة
متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه • تاتارخانية
قبيل كتاب الحوالة • وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح
متاعك على ان قيمته لك على فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لانه فعله
باختياره والله اعلم • ضمانات الجمالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات
وفي الفتاوى العتابية ولو قال مناد من السفينة شيء فهو علينا بالحصص
فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه بخوف الغرق ضمن • تاتارخانية قبيل كتاب
الحوالة • ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت
يضمن قيمتها في تلك الحالة • نقد الفتاوى في السابع من الغصب • شمس الخطوط
عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحفنة يعني من المكيلات لانها ليست من
ذوات الامثال لانها لا يكال قلت وكذا الكل مكيل او موزون مشرف على الهلاك
مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقدة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها
من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ • زاهدي في اوايل كتاب الغصب
وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها
ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقي وليس له صاحب قال
الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة واشارة الى محل
قبول عرفا فيصير مودعا فيضمن • ضمانات الجمالي في ضمان الخاني من ضمانات
الاجارات عت ادخل اجنبا سالة في المسجد بغير اذن خادمه واخذ ماءه وجاء
سيل فاهلك بسط المسجد يضمن • قنية في اخر باب النسب من الغصب • نقب
حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت عنده على ما عليه الفتوى
• بزازية في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات • سئل اذا
قوي الريح على سفينة سائرة بالقوة فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما
فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع
له في ذلك • قارئ الهداية • خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان
شيء لم يضمن الرجل • ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ••
من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه

ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما
لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه
يضمن نصف قيمته كذا في الكفاية ايمال من الكفاية
منه

مسئلة
خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل مستغل يتبعه
فخرج واحد منهم بالليل وفتح باب الخان وترك
مفتوحا ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان
على الفاتح ونظيره من فتح باب القفص حتى
طار الطير او فتح باب الاصطبل فخرجت
الدابة منها جواهر الفتاوى في الرابع
من الغصب ///

فهو

فهو ضامن في ذاردة سالي فلا اجر عليه الا ان يكون يتيما كما صرح في جامع الفصولين
حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف
ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل • مؤيد زاده في الغصب • في الاجناس
استعمال احد الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على
رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته
لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجمع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال
الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين حملا وركوبا • منح الضمانات
للفضيل الجمالي في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة بينهما • دار غير
مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا
خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس
يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار ربه فيمنع الخدمة الزائدة
عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر
هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن •
بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان • طمع الوالي في اموال
جماعة من التجار فاختفى فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة
ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما امر المروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين
ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجناية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم ••
بزازية في نوع في المامور من الوكالة فش فر من ظالم واخذه رجل حتى ادركه الظالم
وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل في اخذ ماله ففي قياس محمد يضمن
الاخذ والدلال صبيبة لا على قول ابي ح وبه يفتى فد ولو فر من سلطان او اختفى
في خذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدلال في ظاهر الرواية
وامام استحي ذكنند بر قياس قول مشايخ در سعايت ودر نباشد • فصولين
في التسبيب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين فد اكره على الدلالة على المتاع
فدل في موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا
او لا • فصولين في المحل المزبور فنا امر قنا بالاباق او قال له افعل نفسك ففعل
ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ بامره بالاباق او قتل
ها غاصبا صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه
لم يصر غاصبا له في مولاه وهو ضم جيك فصط مسئلة قول بخلافه وهي لو امر
قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على امره اذ الامر صار مستعملا

للغير فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على الغير ولا على مولاه في اتلاف
مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان • فصولين في غصب الغير من الفصل الحادي والثلثين • وفي
غصب جارية مغنية تلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف آلة الملاهي يضمن قيمتها غير مصورة • بزازية في جنس في العبد والاماء من الغصب كتاب
الاكراه عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده و
الفتوى على قولهما • مجمع الفتاوى في الاكراه • وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص
فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره
القاضي ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله
فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي
وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا
يقتص استحسانا انتهى قلت دل كلام القاضي على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة
بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي و
منها اعتبار القرائن في بعض الاحوال • معين المفتي في الاكراه • واذا اكره على العفو عن
القصاص ففعل فالعفو جائز ولا ضمان المكره لولي القصاص شيئا • من المحيط البرهاني
في الفصل الاول من الاكراه • ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال
فقبل لم يلزم المال ويبطل القصاص • خزانة الفقه في الاكراه • اذا اكره على النكاح
فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق
فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو
اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب
فاقر بذلك لا يلزمه شيء • قاضيخان في كتاب الاكراه • ان غاب المكره عن نظر
من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها
وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان
كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده
بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما شبه ذلك نحو الاصابع
والاعضاء في الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة
والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو
اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله
الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف

العضو

رجلا صح

قوله قلت الخ مطابق لما في النسخة التي كتبنا المصنف منه

العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا • قاضيخان في الاكراه • اذا اكره الرجل ان
يزوج ابنته الصغيرة من رجل بعينه بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان
كان النقصان من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يجيز وان لم يكن كفوا لا يصح
النكاح وان كان المرأة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان كان الزوج
غير كفو كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرده وان كان النكاح
بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرده في قول ابي ح خاصة
وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرده بنقصان المهر • قاضيخان
في كتاب الاكراه • عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو
عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء واليمين والنذر لان هذه التصرفات
لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء • من المحيط
للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق • جاز تدبير المكره
لا وصيته • فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى • ولو اكره الرجل على قتل
مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا
بمورثه في قول ابي ح ومحمد • قاضيخان في كتاب الاكراه • واسلام جائز استحسانا
فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران • ينابيع
في باب ما يصير به الرجل مسلما • رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع
الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل
شربه او لا يحل ففي الوجه البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه
مكره • من الواقعات الحامدية في البيوع بعلامة النون • اكره على البيع ولم يسم
المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع داره
بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا
رجلا ان يحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من
اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا
فلا ينفذ بيعها • بزازية في اوائل كتاب الاكراه • اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال
فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة واذا
علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل
فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان
كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل
ما يخاف من مرسله له ان يأخذ وان لم يكن عنده رسول او كان ولكن لا يخاف

منه ليس له الاخذ اى الكره زائل حقيقة [illegible] بخلاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه
بزازية في الاكراه • كتاب الحجر المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع
الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى ليست بشرط [illegible] اقيمت
عليه البينة بحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو تلف مالا يؤاخذ به
في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا و
اقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به
في الحال • بزازية في الماذون • ثم العبد انما لا يؤاخذ باقراره في الاموال ما دام رقيقا
اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت
على اقراره بعد البلوغ • منلا بيع في الحجر • فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود
الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع وان اقر لغير المولى بمال
واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده
مالا • درر وغرر في الحجر • ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد بما يوجب
الحد او القصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر
ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي ح ومحمد • شرح المجمع البحرين
لابن الملك في كتاب الحجر ملخصا • ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي
صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ
به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا
يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام
فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق
المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون • قاضيخان
في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر • وشمول الجنون اكثر السنة اطباق
عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد
سنة كاملة وقدره في رواية بجمعة الشهر وقدره الامام في رواية بشهر
وبه يفتى ولم يقدره بشيء في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة
ولا تثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون • بزازية في
مسائل المجنون من الفصل الثاني من كتاب النكاح • لا حجر على مكلف بسفه وهو
خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام
العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى

الشرع

الطبق وهو شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح • درر وغرر في باب عزل الوكيل

الشرع او العقل • درر وغرر في الحجر • عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن
والسيد لم يرض فللعبد ان يسترد الثمن • جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب
البيوع • كتاب الماذون • غاب العبد الماذون لا يكون للمولى قبض دينه لان حال
العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع
اذا باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل ففي العبد اولى
فان قبض مع هذا فان المشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان حق وصل
الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه
لا يبرأ لان حق لغرماء الوكيل المولى والمولى كالاجنبي • مجمع الفتاوى في التوكيل
بالبيع من الموكل له • ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للماذون ان يتخذ امة له
للمجامعة وان صرح المولى بجوازه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى ماذونه
امة المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها
ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا سقوط
الحد فيه للشبهة كذا في التحفة • اخي جلبي في الماذون • اذن الحاكم للصبي وله اب
او جد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من
الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقض احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما •
بزازية من كتاب الماذون • عشرة اشياء لا يملكها العبد الماذون الكفالة بالنفس
والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه نفسه
وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو من القصاص ثلثة
عشر شيئا يملكها العبد الماذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع و
يعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح
عن قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز
بيعه من مولاه بمثل قيمته • خزانة الفقه لابي الليث من كتاب الماذون • كتاب
الوكالة • واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا
من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن
اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه
ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير روايتين في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق
قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هنا
يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة
السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي ح فانه

لايجوز بيعه اذا افاق ففي ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع
المفرد يكون على الخلاف ايضا بخلاف في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة • احكام
الصغار في مسائل الوكالة • وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره
في جاز وصيه جاز وقال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه
في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو
مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف
في ملك الصبي ولم يبق ملكا له • من المحل المزبور • وفي مختصر القدوري الوكيل
بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر فان هلك
المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك
فلو هلك هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع ••
نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة • وكيل الشراء اشترى بنسيئة فحل عليه الثمن
بموته لا يحل على الامر • بزازية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة • التوكيل
بالخصومة من بغير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو
الليث كان يفتي بقولهما قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي يخير
في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي ح وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي
ان الراي الى القاضي • خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الوكالة • والتوكيل بالخصومة
بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء
الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل
مريضا او على مسيرة سفر فيلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو
الليث اختار قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع في ذلك سواء ك وبعض
مشايخنا المتأخرون قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباء التوكيل لا
لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى
الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه • خزانة ا
المفتين في الوكالة بالخصومة • الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود
نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا
فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان احضر بعد ذلك غريما
مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلى
الغريم المسلم تبعا وحكما • من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة من
كتاب الشهادة • ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب

وقول محمد قول ابي ح كذا في الهداية

فى

في الخصومة فاقر المدعي بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب
لم يقبل • بزازية في السابع من كتاب الدعوى • قال ابو ح التوكيل بغير رضى
الخصم لا يجوز فقيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار
والشريف وغيره سواء • عتابية في اوائل كتاب القضاء • ويجوز للمرأة المخدرة
ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كان او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب من ابي ح انما على الاختلاف ايضا
وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى • قاضيخان في التوكيل با
بالخصومة من الوكالة • رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال
وجاء الآمر وادعى على المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك
الدعوى عليه ان صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على
انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله ا
يندفع دعوى المدعي • موجبات الاحكام لقاسم ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصما
ومن لا يكون وكذا في الثالث من الفصولين • الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية
لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست
بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي • في الفصل
الاول من الاستروشنية في الوكالة بالنكاح اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف
فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك
حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب
مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل
انا اغرم الزيادة والزم النكاح لم يكن له ذلك • قاضيخان في فصل في الوكالة بالنكاح
من كتاب النكاح • امرأة وكلت رجلا يزوجها بربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت
مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك
فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت
النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها
بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمه المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب
العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت في ما هنا المرأة قد ما رضيت بالمسمى في العقد فكان
لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت
بالدخول عن شبهة فلا تجب بها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي
منكرة لذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها

ويجبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي ان كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل
من المحل المزبور • بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل
بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون
لك منه الا هذا بعينه فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها
لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا
فصحت الاجازة • من المحل المزبور • عمر دار امرأته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فتكون كانها هي التي
عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها فكأنه امره
بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له لان الآلة التي بنى
بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة
وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها بغير
اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليه به لانه لا ولاية
له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا • زيلعي في مسائل شتى كم
عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث منه وتغرم قيمة نصيبه
من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها • فصولين
في احكام العمارة في ملك الغير من الفصل الرابع والثلثين • في الوكالة بالخصومة
والقبض والبيع وغيرها • وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله
بقبض دينه الذي على فلان هذا او احضره الى القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان
اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد
الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان
اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا
وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة
منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه
لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له في ملك الغير
لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الدين فانه اقر
بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها
فيصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكله هذا كان للغريم

ان يحلف بالله ما يقبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال من الغريم بامرك ووكالتك
اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف
رجع على الغريم بالدين فيأخذه منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه
اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك
ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث
لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر
بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه
فلا يمين عليه في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد يحلف بالله ما تعلم
ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد قال ابو
يوسف ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف لا حاكيا
هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يحلف
رجاء النكول وابو ح يقول بان اليمين يترتب على صحة الدعوى فقط وصحة الدعوى
يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين و
اما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا
باثبات الحق الا ببينة يشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما
تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في
حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة فشهد على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل
بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره
فجعل كالعدم • من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة • ولو ادعى الوكالة
بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم
لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع
على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه
بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا • من الفصول العمادية في احكام الوكلاء ••
وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله ولكن لا امن ان يجحد الوكالة
ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه
بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه اضاف الى
سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه
الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه

واذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم وهو يصدقه حتى ضاع
في وجه هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن
لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع
والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله
كذا في العمادية   مصلحه

امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة على ما
بيناه في موضعه • زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة صح وكله
بقبض وديعته فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض
وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها الى
الموكل صدق وياتي من بعد • جامع الفصولين في الرابع والثلثين صح وكيل قبض
الوديعة قال له المودع دفعتها صح اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع
الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل بالتناقض والقبض جاء سواء
كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومته عنده
ابي ح فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت
في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما
في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياسه ينبغي ان لا يصدق الوكيل
بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته
اليه وقد مر انه يصدق • في الفصل المزبور • الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه
الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل كان قبضه في حيوته ودفعه
اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد
ذكرنا في الامانات والوصي اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان
الثمن منقودا او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال
بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة
في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل
من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين
كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل
بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض
الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل
بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب
التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض و
في الواقعات الحامدية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض
وكذبه الموكل فالقول للموكل • اشباه في كتاب الوكالة • المريض اعطاه دراهم
ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه

ای الطالب ح

ای في جوابه بعد هذا من الاشباه منه

وقد نقلنا آنفا منه

يقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله وكذلك
لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته
الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته
فاذا قال بعت فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان
المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار
يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا
يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين
وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض
بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل • من المحيط للسرخسي
في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث • ق رجل
دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى من يريد في صاحب المال فطلب الثمن ممن
يريد فقال لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان
عليه وان كان بايعا باجرة فكذلك في قول ابي ح فلا فالصاحبيه لان الثمن بدل
المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي ح فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد قول
البايع لا يكون حجة عليه • نقد الفتاوى في الباب العاشر من البيوع • ولو دفع ماله
الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما و
ولكن للاب للامر ان يصدق احدهما ثم يحلف الاخر الذي كذبه الامر فان فنكل
لزمه ايهما كان وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب
فانه اذا قال لغاصبه اولمديونه ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه وانكر القابض
فالقول قوله ولم يصدق المامور الا ببينة • خزانة الاكمل في اواخر كتاب
الوكالة نقلا عن مسائل الحلواني • المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان
فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين كما في فتاوى قاري
الهداية ومن الثاني ما اذا قال اذن المؤجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان
وهي في احكام العمارة من العمادي • اشباه في كتاب الامانات • واذا دفع رجل
الى رجل مالا ليدفعه الى رجل كذا فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الامر والمامور
له بالمال فالقول القول الذي يدعي الدفع الى المامور له في براءة نفسه عن
الضمان والقول قول المامور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب
اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للامر من تصديق احدهما و

وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور
بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض و
وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر بقبضه وكذب
المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل
عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عنده رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع
الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة
الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله
مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب
او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد
دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على
الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فح يبرأ
ولا يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه وان لم يقبض ولو كذب الآمر في الدفع
وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان
ولو نكل سقط عنه الضمان . شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة وكذا في وكالة البيع
خ قال للمأمور هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع
المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو
قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور
ويرجع الآمر في الهبة دفع الدافع . قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه من
الوكالة الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من
مال نفسه ضمن وكان متبرعا . قنية في باب الوكالة بقضاء الدين بخ المديون دفع
المال الى آخر ليقضي دينه عنه ليس له ان يأخذه منه . من المحل المزبور فش فضولي
قال ادفعه الى الدين اي لعل ربه يجيز دفعه ليس له ان يسترده اذا تعلق به حق رب
الدين لقبضه له لعله يجيز مح له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه
فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزل . جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل
الرابع والثلاثين . رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا
وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر
وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز
مع رسول الآمر فيضمن على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان
رسول السور رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا

هذا يخالف لما سبق بعد هذه العلامة ح من الفصولين منه

الى

الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر
فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على
الآمر حتى يصل اليه وكذا رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان
ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال
الآمر . قبيل فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية . الوكيل بقبض الدين
لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني يهلك امانة . فصولين في احكام
الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين ذ ليس للوكيل بقبض الدين توكيل غيره به لعدم
لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في
عياله فدفع ذلك وكيل القبض لموكله فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول
يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل
قبض الدين قبضه من الغريم فتلف او دفعه الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر
بقبض الطالب ح وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو اقر بقبض
نفسه . من المحل المزبور . المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة
من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف
درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى
بالاكثر نفذ الشراء على الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بالاكثر لزم الآمر المسمى كما في
الواقعات . اشباه في الوكالة من الفن الثاني . الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من
اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء
بالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس هنا عقد انما امر ان يخلصه فصار كمن امر
رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه
جاز عنه اي رجع وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحش وان كان الاسير
عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما اذا جنى ففداه عنه اجنبي بامره
لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا هنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري الاسير
في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يقل
شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون
خليطا له لانه ح يكون الآمر بالشراء له المأمور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل
رجل اشتره لي جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار
كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره
ولم يقل واحدا من ذلك ففعل كذلك الثاني متطوعا ولا يرجع على احد . واقعات

مسئلة هلاك الثمن عند القابض يأتي بعد اوراق نقلا عن الخانية منه

الخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الملح في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله . قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال من كتاب الكفالة

في الاسير بعلامة القبض • قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال القاضي حلف
الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى معنى اقر به لزمه
لان اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعى هو القبض
على الموكل والوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب اريد يمين
الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل
بأخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين
لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه وفرق بين هاتين المسا
المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البايع
ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري
وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير • من مختصر شرح ادب
القاضي في باب اثبات الوكالة • رجل وكل وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب
المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع بماله فيستحلفه جمعا بينهما فان وكله
برد جارية بعيب فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان
التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطاء باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا
لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عنه ابي
حنى ان عند محمد يجب ان يكونا سواء لان التدارك ممكن ههنا كما في مسئلة الدين فاما
عند ابي يوسف المشتري لو كان حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ان ادعى البايع ذلك
او لم يدع نظرا له فاذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البايع الرضاء او لم يدع فيحتمل
ان يرد عنده لامكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد
حتى يحضر المشتري وقياس قوله في مسئلة الدين التي تقدمت آنفا ان يؤخر للنظر
ايضا • من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب
البيوع • وقد بحثنا جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة
جرت بحمل المتاع الى البيوت وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ
يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البايع
وان اكثر ديته على المشتري • بزازية في نوع في الممتنع من الوكالة • الوكيل بالبيع و
والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شريف
النواجري في فوائده وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر
رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من
فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل

عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل الموكل فصار متبرعا • من الفصول
العمادية في اواخر الفصل الرابع والعشرين • الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال
نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار
والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض
للوكيل ولو قبضه الموكل الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض
فيه بمنزلة الايجاب والقبول • بزازية في الرابع من الوكالة • الوكيل بالبيع هل يجبر
على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او
احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حقوق القبض
للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامره حق القبض • قاعدية في
كتاب الوكالة • قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري
هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيل
في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل
الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة • قاعدية
في الوكالة • فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد قبل نقل الحقوق الى
موكله وقيل لا لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لوارثه او وصيه وقيل لموكله
شعده مشتري وكيل فمات فلموكله رده بعيب ذ فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم
يكن فلموكله على رواية ش وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فرده • في الفصل
الاول من الفصولين • بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه
الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر لا يجوز • بزازية في الفصل الرابع من الوكالة
اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع ولم يأخذه
لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن • من المحل المزبور
قال رجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه ان قيل لا يرجع
فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام
السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح • بزازية في نوع في
المأمور بدفع المال من الثالث الفصل الثالث من كتاب الوكالة والتفصيل في
الفصل الثالث فيمن يكون خصما من كتاب ادب القاضي من البزازية ايضا فرع
صم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين
شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه
فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق

عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلابد من البينة
قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة • امر غيره بانه ينفق عليه
او يقضي دينه فيفعل يرجع بلا شرط الرجوع • بزازية في نوع في المأمور من الفصل
الثالث من كتاب الوكالة • واذا دفع الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه
الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان
عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل
قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان
عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار
متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه
وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن
الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عنده الى ح • بدايع في فصل الوكيلان هل ينفرد
احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة • ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع الا بشهود
والا بمحضر فلان يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان مجمع الفتاوى
في الوكالة بالبيع قع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك
وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى • قنية في الوكالة بالبيع من الوكالة
من بيوع منية الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى على قولهما ان
لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل • في فصل التوكيل بالبيع من كتاب الوكالة مجمع
الفتاوى • الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا
لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمته في المدة له ان يجيزه عنده
لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع
عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم • بزازية
في الفصل الرابع من الوكالة • واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فهو فوكل المدعى
عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل
منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة
الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش • تاتارخانية في الفصل الثامن و
العشرين من الوكالة • ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه
قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري
ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع فباعه نسيئة لا يجوز • قاضيخان في التوكيل بالبيع

والشراء

والشراء من كتاب الوكالة • ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له
ان يبيعه نسيئة في قول ابي ح وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من
غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز • من المحل المزبور • ولو وكله
ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل
في قول ابي ح ولا يجوز في قول صاحبيه • قاضيخان من المحل المزبور • ولو قال بعه
من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه
وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك • من المحل المزبور • وفي المنتقى عن الامام الثاني ان
الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كان في الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة
تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة
امر رايج فائض ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز
وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة
وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا لزفر وفي العيون
بعه بالنقد فباعه نسيئة لا يجوز بيعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول
الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط
للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ • بزازية في الوكالة بالبيع من الوكالة • ولو
قال بعه برهن او كفيل او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن
او الكفيل • من المحيط للسرخسي في باب الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة ••
امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه به منهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه
فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له • بزازية في الفصل
الرابع من الوكالة • الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي ح
ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده انه لا يملك الاقالة • قاضيخان في الاقالة من كتاب البيوع
ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين
من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء
الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين
الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلمه الي فيقول ذو اليد
لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي
ذلك منه ويأمره بالتسليم اليه ليبيعه والثاني ان يقول هذا العين ملك
فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري

ان اقبضه منك لانى اخاف ان يجئ المالك وينكر الوكالة وربما يكون العبد
المقبوض هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه
وكيله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر
على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا يلتحق بهذا المسائل واحاله
الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله
بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان
ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم
حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع • عمادية في الفصل الخامس
ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا او
صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي ح ويضمن للموكل
وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك • تحفة الفقهاء في اواخر الوكالة • له على اخر دين
فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرجل وصدقه
الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه
بزازية في الفصل السادس من الوديعة • قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة و
قال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء • منية المفتي في الوكالة
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيل فوكل الطالب بقبضه من ال
المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه • تاتارخانية في
الفصل الرابع من الوكالة • ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا
الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو قال
الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة •
خلاصة في اواخر الفصل الثالث من الوكالة • التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل
بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح • قنية في المسائل
المتفرقة في اخر الوكالة • والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للامر فيما استقرض
الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا •
خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة • وذكر في ادب القاضي من المحيط وينبغي ان
يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه يجوز ان يكون وكيلا في الاقراض
والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة
بالاداء • مجمع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض من الوكالة
ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخ اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل

ولم يهلك على الطالب كما في التاتارخانية منه

مطلب الوكيل بالاستقراض لا يصح

الشراء

الشراء او لم اشترى وقع الشراء للوكيل لان بهلاك المال المضاف اليه الوكالة ينعزل
الوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال الذي دفع اليه لانه امره بالشراء بذلك المال فاذا
هلك نقد فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع
الشراء للموكل ويرجع بمثله على الامر لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن الذي وكل
به فوقع للموكل وكان المال امانة في يده فيهلك على الامر فكان له ان يرجع به على
الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض
من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت
بالشراء امره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفيا ما وجب له
على الامر والمستوفي بحقه مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه
قبض باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حين قبض المال منه فكان امينا
فيه فاما المضارب فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه فانه يقبضه لا يرده عليه شيئا
لانه يصير من جملة رأس المال فيكون المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على
رب المال ولو قال الامر هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول للامر مع يمينه
على علمه لان الوكيل يدعواه انه اشترى للامر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك استينافه
للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك استينافه للحال كان مدعيا والاخر
منكرا والقول قول المنكر مع يمينه • من المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على
الموكل من كتاب الوكالة • ذ بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفي قا
لا بفاحش الغبن وفي قا وبيسير صح عندهما لا عند ابي ح ولو بقيمته فعن ابي ح فيه
روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي ح
ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او من له عليه دين لم يجز و
لو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البايع او زوجته او
زوجه بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح • جامع الفصولين
في اواخر الفصل السابع والعشرين • وكله بقبض دينه فامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض
كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض
درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من
شيء اصلا • بس وفي مح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها
الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز
القبض على الموكل • جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين •
وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فكان ان فلانا يستقرض

منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى
الموكل يكون القرض للوكيل • قاضيخان في اوايل كتاب الوكالة عز وكله بقبض الوديعة
في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم
للتعجيل فكان قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة دامت ضرورة
ولا يلزم منه وكالته الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة
فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله
قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهاه عن
القبض واستثنى قبضا بمحضر منه • جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل
الرابع والثلثين • الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود
والا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود
وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل قبض الثمن ولو وكله
بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود والا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود
وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي
باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا فاشهد فباع ولم يشهد كان
جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز • قاضيخان في الوكالة بالبيع
والشراء • قال محمد اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان
للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد
من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان
يبيعه لان تصرف الامر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل ولمحمد ان العزل لم يوجد لكنه
لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع للوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه جاز
بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد عليه كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة
عن ابي يوسف في اخر الباب وعن محمد قبل ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه
الوكيل ثم يرجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه الهبة
البيع • من الفتاوى الصغرى للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة • الوكيل بالبيع اذا وكل
غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله • قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء
الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض
قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع
المودع • من المحل المزبور فقط وكيل البيع وضع المبيع الى رجل ليعرضه على من

من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل في الصحيح انه
يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة • جامع الفصولين
في ضمان المامور والدلال من الفصل الثالث والثلثين خ وكل رجلا
بقبض كل حق له على الناس وعند هم ومعهم وفي ايديهم وبحبس من يرى حبسه
وبتخلية عنه لو رأى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره ان يحلفهم ويخاصمهم
ثم ان غرماءه زعموا ان لهم على موكله مالا فلا يحبسون به ووكيله بانه جزاء الظلم اذ
ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره ولو باداء الدين من ماله
امره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله
ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض
فلو للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه ولو
انكر الامر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله
لا يجبر كذا خ والفرع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله
لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى • فصولين
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين • قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل
المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وانكره الامر لزم المال المامور ولا يصدق
على الامر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني
يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل • بزازية
في اواخر الفصل الاول من كتاب البيوع • بعث بكتاب ليبعث له الفا قرضا فبعث
بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا
وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب
رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القها
في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض • بزازية قبيل المسئلة المذكورة
الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل
ويكون المبيع للوكيل ولا يكون على الوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه وان اقام البينة
على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة
الاقالة فيجعل في حق الموكل لان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا
يحدث مثله فان كان عيبا لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم
الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل
دون الموكل وهو الصحيح وبه افتى الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق

الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي
فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل
فكذلك عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي
باقراره فهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري
باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع الاول وان رد على الوكيل باقراره بقضاء
القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل
بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل
فان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل • قاضيخان
في فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع • اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى
وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول يهلك امانة
سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا عنده بعينه
فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه له فاشتراه
فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه وانما يمكنه ذلك عند غيبة
الامر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بشراء شيء
معين اذا لم يقل عند الشراء اشتراه لفلان ان اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بينما
الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله • خزانة الفتاوى في
فصل الوكالة بالشراء • رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها
قطعة ارض موقوفة فان اراد المشتري ان يردها على الوكيل فان اقر الوكيل بذلك كان
له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان
للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي
قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة
المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر
لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة
جاز بيع الملك ولو جمع بين ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك
وان كان مسجدا خاصا لا يفسد • قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء
من كتاب الوكالة • وفي الهداية ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او
لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء
يمين له ان يرده على الآمر او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه
بعيب لا يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة

مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته
المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو
غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول • من الضمانات للفانم في باب مسائل
الوكالة والرسالة وتمام المسئلة في الهداية فليراجع • ولو وكل رجلا بان يشتري
له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية
فظهر انها حرة ضمن الوكيل • قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة كتاب
الكفالة وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل
واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل
او بمال فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه
وان لم يكن الى اجل ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي العتابي وفي
الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل
وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد
وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه
يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا • خلاصة في اخر كتاب الكفالة • يجوز الكفالة
بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا وكذا يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة
الطالب • مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة • ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يجوز
اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي • تصحيح مختصر القدوري
لقطلوبغا في الكفالة • وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين استحق في النفقات امراة قالت
للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان اخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو ح ليس لها
ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا
بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه
كفل بما ذاب لها على زوجها فيجوز استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا
الوجه في التجنيس ايضا وقال في اخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول
ابي يوسف وفي سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس ••
مجمع الفتاوى في اخر فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة • رجل عليه دين لرجل
فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به
المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال يرجع
به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول

عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادعى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه • قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة • رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للاخر ان يؤاخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الاخر • مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ الاصيل • قاضيخان في الكتاب الحوالة • شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤاخذ به حتى يوافي بمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان وثمة قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم يقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبدا او دابة تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه • من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة • ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به اما القول قوله في المقر به لانه لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه موقر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة • بدايع في اخر فصل بيان شرائط الكفالة من كتاب الكفالة ص شس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول فخ ولو رده بالزيادة عاد مؤجلا ولو اشترى منه اي من المديون شيئا بالدين الى المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين • قنية في اخر باب ما يتعلق بالاجل من كتاب

المداينات

منحى لف لما نقل من التجارية آنفا فتدبر مسلهه

المداينات • الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل • قاضيخان في اواخر فصل الكتابة من كتاب العتاق م ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل ••• تاتارخانية في العاشر من الكفالة • رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب من دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا • قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال • رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة • من المحل المزبور • اشترى اغناما لرجل من رجل ولم ينقدها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل اخر بيع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يمكنه ان يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس عشر من دعوى البزازية • ذ كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر فذكر المدة تاجيل للطلب وعن ابي يوسف انه يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق يؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة خ وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال انا على برئ بعد الشهر فان بقرينة كي فلان داده دون بصر كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز بصر كفيلا بعد العشرة عد كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي • في السادس

والعشرين من الفصولين • ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا في الحيلة على
ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرا بعده فلا يصير كفيلا اصلا
للحال في الظاهر اذ يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرا بعده بطل اصلا • في
الفصل الثلثين من الفصولين • واذا كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما
يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق
الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الان مؤجلا الى شهر والاول اصح •
ولوالجية في اخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة • رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان
غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له اليه
بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت
لك بنفس فلان فان غاب ولم اوفك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه
المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك
به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة • قاضيخان في اواخر فصل تسليم
المكفول به من كتاب الكفالة • صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل
ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل • ظهيرية قبيل كتاب الصلح • ولو ان
رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده و
زعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فان قام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى
عليه فلا شيء على الكفيل • تاتارخانية في اخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب
الكفالة

كتاب الحوالة

فكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة • مؤيد زاده في
الحوالة نقلا عن البزازية • وفي الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البائع غريما على المشتري
بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا او قد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة
اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع
قبل التسليم الى المشتري • خلاصة في الحوالة • ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن
وادى المشتري الثمن الى المحتال ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من
يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام على السغدي ان المشتري يرجع
على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له وقال لا وفي الحاوي
الجامع الصغير ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر
مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا عن بيوع التاتارخانية • سئل عن شخص
باع سلعة لشخص واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على
القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري

مر من الفصولين انفا ان هذا القول وهو قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ملخصه

فكان لا ياتي من قارئ الهداية حسه

الناصح

بالثمن على القابض لا على المحيل • قارئ الهداية • اختلف المشايخ في الحوالة نقل الدين
ام نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض
شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند
ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرا المحتال له
عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه
وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ عند الثلثة وكذا لو كفل على
ان الاصيل بري • خلاصة في الحوالة • وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له
كفيل بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل
من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل
سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله
المكفول له • بزازية في الحوالة

كتاب المضاربة

لا تجوز المضاربة بالديون
فمن كان على اخر الف درهم فامر صاحب اليد ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة
خزانة المفتين في اوايل كتاب المضاربة • المضارب اذا مات ولم يبين امر مال
المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة
تشهد انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال
والربح الى المالك • قارئ الهداية مح لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا و
قد وصل الى فضاع المال كله وكذبه رب المال ثم مات فلرب المال ان يحلف ورثته
على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث
فله استحلافه على العلم لانه استحلف على فعل الغير • نقد الفتاوى في التاسع
من المضاربة • ان اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل
منفعة الاسترباح قال لو ابقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة
ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب • قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب
على المضاربة من كتاب المضاربة • المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات
من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل
الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة • من الفصول
العمادية في كتاب المضاربة من احكام المرضى • المضارب لو قال قبل موته اودعت
مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها
عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان
يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى

في المحيل

ربح

فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال
فلان ولا شئ على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه
في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت • بزازية في الفصل الثاني
من الوديعة مح دفع الفا مضاربة على ان نصفه لك جاز والربح بينهما نصفان
لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساويا له
لنفسه في الربح • نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة مح رد المضارب المال
على صاحبه وامره بالتصرف فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين
المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو
استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون
معينا للمضارب في العمل • نقد الفتاوى من المحل المزبور • ولو نهى رب المال عن
الشراء والبيع ينظر ان كان رأس المال قائما في يد المضارب ينفسخ المضاربة حتى
لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض
بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم وخلص مال
المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص عن العروض
دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له ان يشتري غيره •
خزانة الاكمل في اوايل المضاربة شمس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان
يستوفي في دنانير وله ان يأخذ المال من قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة
وفي الخانية ويجوز المضاربة بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة
فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا
كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر
قيمتها لتحصيل رأس المال يوم كسدت • من اوايل الفصل الاول من مضاربة التاتار
التاتارخانية • واذا هلك المال قبل التصرف وبطلت المضاربة والقول قول
المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال او استهلكه
غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك فان اخذ
فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت
على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع • وجيز السرخسي في باب هلاك مال المضاربة من
كتاب المضاربة • تلفه اي مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول
فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو انفقها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها
ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان و

عن الامام انه ان اخذها من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه
اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه
عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر
بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بمالها وهلك قبل نقدها
رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة
واحدة والمجموع رأس المال • بزازية في نوع في هلاك مالها من كتاب المضاربة
ولو قال رب المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح و
قال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب
الفان يوم نية مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين و
في شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال
الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون
قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره • قبيل في ضمان قبيل فصل فيما يجب
للمضارب من كتاب المضاربة • دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة
لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة • بزازية
في الفصل الثاني من الرابع من كتاب الاجارة • ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة
وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان
الربح يستحق عليه من جهته وكذا قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب
بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه
لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا
انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال • في ضمان قبيل فصل فيما يجب
للمضارب من كتاب المضاربة • لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن
وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على
ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض • ضمانات للعمادي في
الفصل الاول من المضاربة • اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة
صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة
المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه
اقرضني فالربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب • ذخيرة في الفصل

م تفصيله من نقد الفتاوى منه

فان كان شهود المضارب شهدوا انه سمى
نصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا انه
شرط مائة درهم او لم يشترط شيئا فله اجر المثل
كذا في السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية

منه

الرابع عشر من كتاب المضاربة • وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان
بالقرض ولم يفسرا شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي
بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض
فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه او في بينة من يدعي القرض اثبات
الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه • من المبسوط
للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة • مضارب معه الف
اشترى ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وكان قال رب المال له اعمل برايك
او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه
ولم يامر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست
من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب وما لا يملكه ثلثة اقسام
قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك
او لا كالبيع والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق
بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط
بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل
برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والا
والهبة واجرة النساج او الحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا
في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم • بزازية فيما يملك المضارب وفيما
لا يملك من كتاب المضاربة • وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة
ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة
عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل
له ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة
على شرطهما • ضمانات للبحالي في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة
ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار
في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل
في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهما في مثل هذا ارجو ان لا يضمن ويكون
المضاربة بينهما على العرف • قاضيخان فيما يجوز للمضارب • رجل دفع الى رجل
مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الاخر ان سكت
عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب
المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط

لرب

لرب المال للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك
ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله
من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على
انهما شريكا في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون
للمضارب شرك في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد • قاضيخان
من كتاب المضاربة • واما المضارب بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما
اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به
مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا
في المبسوط • منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمص في اوائل المضاربة •
ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقبضها قرضا ففعل وهي بحالها فقبضها
من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو
صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن حتى يبيعها ولو قال اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن
مضاربة ولو قال ادفع الي راس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مس
تهلكا • عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة كتاب الشركة وليس
لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه
والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه • ابن الهمام
قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة • قد علم ان ليس لاحد المتفاوضين
ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما • ابن الهمام من الفروع
المزبور قنعم اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله
للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون
للاب كب وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهو
للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها قنعم نخ الكسب
بينهما نصفان قال وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان
بم وما يغزل له من قطن الزوج وتنسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا •
قنية في المسائل المتفرقة من الشركة • شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن
بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل
شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كا سميت شركة
الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانما تصح عنانا و
مفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا

مسئله

ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على انهما
شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك لك
فالمضاربة جائزة والربح بينهما نصفان و
لو قال على ان للمضارب شركا من الربح فالشرك
والشركة واحد وهو بينهما نصفان عند
ابي يوسف وقال محمد المضاربة فاسدة
كذا في الثالث من مضاربة التاتارخانية

ولو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل به
مضاربة فعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال
فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب
فلا يكون ماذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف
الفاء والواو فانه يكفي قبض البعض كذا في
بعض المعتبرات اقول والقول بان الفاء
كالواو في هذا الحكم نظر لان ثم تفيد
الترتيب والتراخي والفاء تفيد
الترتيب فينبغي الاذن فيهما قبل القبض
بل بعده عقيبه بخلاف الواو فانها لمطلق
الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب
وعليه عامة اهل اللغة وائمة الفتاوى
والله اعلم كذا في شرح تنوير الابصار
للمصنف
منه

وهي جائزة عندنا و باطلة عند الشافعي • نقد الفتاوى في الباب الاول
من كتاب الشركة • سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا و نقد الثمن من مال
الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كان شركة عنان
وله بينة انه عند العقد صرح شراءه لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن
له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة • قارئ الهداية اذا باع
احدهما اى احد شريكى العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب
المشترى بالثمن وفي المنتقى قال ح م عن محمد اذا دفع المشترى الثمن الى الشريك
الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان
ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به •
تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الشركة • رجل اشترى متاعا فقال للآخر
بع بالشركة فما يكون من ربح فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب
المال وللآخر اجر مثل عمله • جواهر الفتاوى في اول الشركة قع شح له سفينة فاشترك
فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة و
الباقي فيما بينهم بالسوية فهو فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر
مثلهم لهم • قنية في اوايل الشركة • وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما
نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه
جاز وفي نوادر هشام لا يجوز • في الفصل الثلثين من الفصول العمادية • ولو كان
الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ او ان
الحصاد جاز و الا فلا • خلاصة في جنس في بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع
رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك
الزرع جاز لزوال المانع • قاضيخان في بيع الزرع والثمار • واذا كان الزرع والارض
مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز
اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا
بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع
نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشترى
مقام البائع • انفع الوسائل في مسئلة شراء الحصة من القراسي • ولو كان
الزرع بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز • متن
المحل المزبور صل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز اذ لا يخ اما ان باعه
بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشترى

سوى

مرجع هذه المسائل في البيع قبيل الخيارات
صح
سئل في دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية
شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم
ممتنعون هل يجبرون على العمارة اجاب لا يجبرون
على ذلك كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله
تعالى والله اعلم
فتاوى خير الدين

سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه
لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او
على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز • جن شرى نصيب احد الشريكين
من البناء دون الارض لم يجز • صن بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما
بناء فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو
باع من شريكه جاز • نه لم يجز • فصولين في الحادى والثلثين • وفي النوازل
جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او وضع قال ابو نصر ما عمل الى
الاطباق المجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده على العامل لان الشركة
تنفسخ بالاطباق كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن
له حصته من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون
يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب • من ضمانات الجامع قبيل ضمان
شركة الاعمال من ضمانات الشركة • انفق احدهما في عمارة رحى طاحونة مشتركة
لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حتى يكون
متطوعا • منية المفتي في آخر كتاب الشركة • وان شرطا اى في شركة العنان ان
يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذى
لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا
للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدافع عند العامل
مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة
عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا • مضمرات في الشركة
ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة اى العنان عندنا ولا اتفاق
الجنس في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم و
مال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل
الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح
عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا
لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا
جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل جاز
ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز • قاضيخان في شركة العنان •
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل
لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الربح تابع للبذر في المزارعة

والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فيبقى الاستحقاق على قدر رأس
المال • هداية في الشركة الفاسدة • ف دار بينهما في بيت لهما فخربت
كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة ببنائها
وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو عمر
قبل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام
لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن
محمد في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر
ويقال للآخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان • فصولين
في السادس والثلثين فص قصاران شريكان يقبلان الثياب فترك احدهما العمل
ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ
احدهما كاخذ شريكه • فصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين ••
رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه
نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع
حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما
فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا في مرض احدهما
او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما • خلاصة في الشركة • فان عمل احدهما لمرض الآخر
او غيبته فالربح على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر
او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد
لا العمل • بزازية في آخر فصل فيما للشريك وما لا له من كتاب الشركة • اذا دفع
الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث كله لصاحب البقرة
وعليه اجر مثل عمله المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان
واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده
من اللبن فهو للمالك وما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع
حق المالك لتبدل الاسم والمعنى على المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن
وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع
البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول فلو ان
المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف • تاتارخانية في الفصل
الثاني والثلثين من كتاب الاجارة • وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف
كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا

والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف
البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم
البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل
والسمن ويعز ذلك فيكون ذلك بينهما قاضيخان
في باب الاجارة الفاسدة ح

على

على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك
اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف
ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأت انما تكون بعد الخصومة
انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة معناه قبل السكنى لو طلب
ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه • من البحر الرائق في
شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف • ارض بين رجلين
فغاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية
ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قال وان كان الارض تنفعه
الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له
ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم
ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزرع ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان
يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشترك اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم
يسكن يخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب
قال مولانا وعندي ان له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى
اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر
اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر
الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي ح في الثمر اذا كان
بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر
الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب اذا كان من
ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي
عن محمد واستحسنت بحفظ هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق و
هو بمنزلة اللقطة • قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب
المزارعة **كتاب المزارعة** شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان
صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد
فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته
وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه • في باب المعاملة من
مزارعة الخانية وفي فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها منلا • اذا نبتت الشجرة
في ملك انسان او غرس رجل نهاله في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن
بكاره الموضع الذي اخذه الشجرة من ارض جاره • تاتارخانية في الفصل الثاني

مسئلة
سئل عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة
طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثلها في
المستقبل هل يجبر على الاسكان ام على دفع الاجرة
لما سكن ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة ولا يلزمه ان
يمكنه ان يسكن قدر ما سكن لكن اذا طلب المهاياة
في المستقبل فله ذلك الا ان يطلب الشريك
قسمة الدار فيتقدم على طلب المهاياة • فارئ
الهداية

اقول هو عبارة الخصاف لا يساعد هذا التوجيه
فانها صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم نفسه اذ
ليس لهم ان يسكنوا والمراد بما في القنية لزوم
الاجر عليه في موقوف للوقف اذا كان معدا
للسكنى چوی زاده

اقول هذا يخالف ما ذكر في القنية الا ان يقال ذلك
في الوقف وما ذكره قاضيخان في الملك او يقال
ما في القنية فيما اذا كانا حاضرين چوی زاده

من كتاب الشرب خم له شجرة خروج من عروقها في ارض فان كانت الاولى قائمة فهي للاول وان كان لصاحب الارض لان العروق من الارض وهذا اقلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق ب هي للاول في الحالين
عتبية في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف • كتاب الدعوى القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها • اشباه من كتاب القضاء • باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يبين القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا او ابنه او امراته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى • زيلعي في مسائل شتى • ح باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواها • قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار • عمادية في اواخر الثاني عشر • وفي فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر لان التركة غير مستغرقة • عمادية في الثامن والعشرين • اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل الانصباء والورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن • بزازية في آخر الرابع من كتاب الدعوى • اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يده شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي شيء من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه

في الفصل الاول من قضاء البزازية قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع خصومة رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل خصومته اعتزاه قنية انتهى منه

وان نكل لزمه القضاء • عمادية في الثامن والعشرين • فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح • في السادس من الفصولين • ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده • في الثامن والعشرين من الفصولين • ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع ويرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف كذلك كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان ذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال بتا • في الفصل المزبور فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان ادى على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة • بزازية في الثالث من القسمة • رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم فلو ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل • قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح • ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا اقول بهما لا قول ابي ح • خلاصة في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى • وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم اورثها • من المحل المزبور • عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري غصبه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان

وقد مرت مسئلة الوكالة في اول الوكالة بالخصومة نقلا عن شرح ادب القاضي مفصلا منه

العبد في يدهما فداه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك فان كان العبد مستهلكا اقتسما قيمته
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال وينبغي ان يكون في الغصب كذلك • قاضيخان
في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى • ذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من
دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي و
في يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة
لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي وبهذه المسئلة تبين خطاء
بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا
على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة
لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك
ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي • قاضيخان في دعوى الدور والاراضي • وفي
دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية
الى لا حاجة الى تعيين الاعوان على الاصح • خزانة المفتين قبيل الدعوى بسبب الاقرار
في التناقض الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها ثم برهنت على انها
كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات
الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى
والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان بطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها
قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود
شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة
بانفساخ العقد حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة • بزازية في متفرقات
الثاني عشر من كتاب الدعوى عده انكر نكاحها وبرهنت فادعى الخلع تسمع
اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا تسمع اذ الزوج متناقض
لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع • في العاشر من الفصولين جع
عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي
حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل نقط والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند
وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع
لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق
الروايات • من المحل المزبور • قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين
المروزي يقول عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه

ثم

ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام
على ذلك بينة وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار مع
بم باع محدودا بعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن
ثم ادعى على المشتري انه اقر بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال
استاذنا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه
وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق
الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار
المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولكن لا يكون التناقض
مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم • قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • رجل باع دارا وكفل انسان
بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه • قاضيخان في الكفالة بالمال من
كتاب الكفالة خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لم لها
المدعى عليه فقال صغا سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط
فمد ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت
الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين تقبل • فصولين في اواسط الفصل
العاشر وج امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة
فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان
الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا • في باب ما
يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ن اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم
يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد
ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته
وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
على رجل دينا لوالده تسمع دعواه • نقد الفتاوى في اواخر الباب التاسع
عشر من كتاب الدعوى • ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا
القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال
رسانيده ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان
ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل • خزانة المفتين في التناقض من الدعوى • بم
اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع • في باب ما يبطل دعوى المدعي

من دعوى القنية • قال اودع شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فحلف
احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان يحلفه وحلفه اذا اقر اولا لان الاول
هو الذي يلي ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول • في عدية في كتاب الدعوى
قال جامه كسى اندر دكان گازر غايب شده است بر يكى شاگرد دعوى كرده و
سوگندش داد باز بر ديگرى دعوى ميكند شنوده عند بعضهم واصله مسئلة
القسامة وعند بعضهم نعم • من المحل المزبور • ادعى مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت
اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على
اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار
بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض • في باب ما يبطل دعوى المدعي من د
عوى القنية • المساومة وشبهها كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب
فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه • بزازية
في نوع في المساومة من كتاب الدعوى • لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء
من المدعى عليه وقضي اولا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه
عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه
لي او لابي وورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه
قضي له لانعدام التناقض ولو قال لا مقولا ولم يؤد الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه
وكله بالطلب تقبل وكذا لو شهدا بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة
من المدعى يبطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من المدعى
عليه او غيره • في النوع المزبور • شنز ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها
منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع • في باب ما يبطل
دعوى المدعي من دعوى القنية • نج الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع
واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى
انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه
من المحل المزبور • ص قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى • تتمة الفتاوى في السابع من الوصايا • فو ادعى دارا
شراه من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت
عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض
وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري
يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير

وهو

وهو الصغير لنفسه والابن لا علم له به • فصولين في اوايل الفصل العاشر • رجل ادعى على
آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه
ابن عمه تسمع • خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الدعوى • لو اختلعت ثم برهنت
على الطلاق ثلثا قبله اي قبل الخلع ولو كانت مناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها
بلا علمها وكذا الزوج قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها
ثلثا فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد
اقروا انها زوجته ثم برهنوا على تطليقها ثلثا في صحته تقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن
على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في مي فق فو شرى ثوبا في جراب او منديل و
فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته • ذ قال ص في هذه المسائل بحذف ذلك
وفي ص مسئلة منصوص قولهم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا دار ابيك مات
وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت علمته لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان
تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا
وفق فينبغي ان تسمع اذ لا تناقض حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق
ففيه اختلاف • في الفصل العاشر من الفصولين • وفي العيون قدم بلدة واشترى
او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت
الاستيام لا تقبل قال والقبول اصح • بزازية في نوع في الدفع من الفصل الاول من
كتاب الدعوى • عك جم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع
وقال بعضهم لا تسمع الا اذا ادعى الملك من زيد • قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى • وما يدل على امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل
ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي
اقر بانه ملك امه واني اشتريته من امه وصحح دعواه واتى بالصك فهذا دفع
مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابيه
قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض
ابدا اولى وصح بتوفيق ما الا ترى ان المدعى عليه لو ابتداء بالدفع وقال في هذه المسئلة
لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك ووجد تناقض البدلين وانت ايضا
اقررت بانه ملك امك اتقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف
الروايات الصحيحة الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول
على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع
القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق

يمنعني وذكر بكر في شروح الجامع الكبير [illegible] ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان
والقياس الاكتفاء بامكانه قال ابو بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض
فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان من المدعي لابد
من التوفيق بالفعل ولا يكتفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان
الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق
والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق
ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان • بزازية
في نوع في التناقض في الفصل الاول من كتاب الدعوى فش قسم تركة بين و
ورثة او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا
تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع • في الفصل العاشر من الفصولين • قنية
باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري
ان البايع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته • من الفصل المزبور • باع عبدا
ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره و
اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره
اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره
يقبل ويرجع بالثمن • بزازية في الحادي عشر من كتاب الدعوى • سكوت مجهول
النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام سكن
يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم
يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته • في التاسع من نكاح
البزازية • ادعى المرقوق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض
صحة الدعوى ولا تشترط الدعوى في الحرية الاصلية وتشترط في العارضية
عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا وفي الامة
لا تشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية
تسمع فقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية ثم ان البايع حاضرا او معلوما
مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على
البايع حين وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال
فاني عبد فقط او كما لو قال ارتهني فاني عبد • في الفصل الحادي عشر من دعوى
البزازية • اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك
اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع • قاعدية في اواخر كتاب الدعوى • بم

ابنان

ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز را
پدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وهبه باسمي في حال
صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع • في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
طم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع
بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب
كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا رحمه الله تعالى وهو سهو
بناء على ما مر • من المحل المزبور • عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري وادعى البايع
الاقالة تسمع بهذا الدفع • في الفصل العاشر من الفصولين • ص ادعى بعض الورثة
دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولو لم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين
من التركة حيث لا تسمع دعواه • في الثامن والعشرين من الفصولين • رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه
كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى
انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاه لنفسه • قاضيخان في دعوى
الدور ثم الاراضي • في مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب
منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر
المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا
وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه وتقبل منه البينة هكذا
ذكر وهذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا
الجواب يستقيم ايضا فيما اذا كان هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما
اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض
من المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى • ادعى هبة في
وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة
فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل
ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق في الوجه
الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة
فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض
درر غرر في مسائل شتى من كتاب القضاء • ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى
بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه

ولو كان على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كما ذكر في فتاوى قاضي
ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع
لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى
العكس تقبل وذكر في موضع اخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تقبل
تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع
لمكان التناقض. عمادية في الفصل السابع. استاجر دابة من اخر ثم ادعى انها كانت
له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء
فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية
الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار
الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى
تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة. بزازية في نوع في الدفع من كتاب
الدعوى. باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي فان لم يكن له بينة
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة
والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة فقال الفقيه ابو جعفر قبلت
البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى
والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ
الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا نأخذ به قال وما ذكر ان
الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف
هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف
هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى. مجمع الفتاوى في اول التناقض من كتاب
الدعوى. اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة
لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة. قاضيخان
في باب اليمين من كتاب الدعوى. ادعى ثمن متاع فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه
المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض. في العاشر من الفصولين
ولو ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد
منك قط فاقام المدعي عليه على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت
الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى
انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي عليه بينة على البيع ثم
ادعى المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى

ايفاء

ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون فيه. في الثاني عشر من فصول
الاستروشني وب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من ابيهما
ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور ان ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى له انها
له تصح م ولا تناقض بينهما. قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى. وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جازت
وصارت كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه
اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة وقد اقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى
الحرية لان من حجتها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته. عمادية في الفصل
الاربعين قنية صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار
لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم
يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء
وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم
التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه
فبطل الصلح صح ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح. في الفصل
العاشر من الفصولين في الدفع ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان
النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا فقط للتعارض وعدم الاولوية
برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت
به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء
ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره مفعول يدعي بانه من
ذوي الارحام اذ يكون بين كلاميه تناقض. درر غرر في فصل الاستشراء من كتاب
الدعوى. لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل اخر غير
الذي يدعيه المدعي لا تقبل البينة عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت
لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان
يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى
عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان اخر الذي ادعاه المدعي. خه
قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى. فق الوكيل بقبض المال
لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس
له حق القبض يصح الدفع فق المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت
الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان. جامع الفصولين في

اواخر الفصل العاشر م رجل ادعى كرما في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعواه
انه اجرته مني للعمل في هذا الكرم فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه
دعوى المدعي • تاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى
في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع
يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد
رددت علي هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع
وسمعت بينته عليه • من المحل المزبور • رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا
اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره و
نسبه • خلاصة في الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى
رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي فقال لي ادفع
الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع • من المحل المزبور • ادعى عليه دينا و
قال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم
المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لو جرد دعوى الاقرار من قوله لي عليه وقال
اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى
الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق • بزازية في الخامس عشر من
كتاب الدعوى • وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه
وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ
الدين يقضى بمثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف
الاستحقاق فلا تسمع • في الفصل السادس من الفصولين صح رجل ادعى جارية
في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة
وقد تزوجتها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق
بالامة • تنقيح الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الدعوى ذ برهن انه ثوبي غصبه
مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لانهما
لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني وقال ذو اليد
اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا • في العاشر من الفصولين
لو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن الغلام انه قن فلان الاخر
وانه حرره تقبل ويصير خصما من الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه
فيصير خصما في اثبات التحرير • في الخامس من الفصولين ذ ادعى انه اخذ منه
بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه

يدعي

يدعي الضمان وقد نفته البينة ولو تالفا في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ
ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا اليد حقيقة والاخذ خارجا فبينته
اولى خ فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق
تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي يدعي مثلها على ما
ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه وقد اخذت ثمنه
تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف رواية ذ
وجعل المدعي ثمة ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من تصادقهما
والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد في فش ما يوافق
ذ والله اعلم • في العاشر من الفصولين شهز فو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته
بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني
تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته
من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارة الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي
في اجناسه انها تقبل وتندفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من
جهة المشتري في وبي انه تقبل اذا ادعاه • قنية في باب الدفع من الدعوى • ذ
برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت اي تركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امه
التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات او قيل يندفع وقيل لا لان
زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان
جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر • ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا
فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا
دفع صحيح • من المحل المزبور • برهنا عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي
لادفعه الى فلان وقد دفعت يصح الدفع • بزازية في نوع في الدين من انواع الفصل
الخامس عشر من كتاب الدعوى • القول للمدعي في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال
امرتني به دفعها الى فلان وقد دفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن
عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كما اذا اقر الوديعة من الاصل لمحمد • اشباه في اخر
كتاب الامانات من الفن الثاني • ادعى على اخر اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا
فقال المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد
دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا
• من المحيط البرهاني في نوع في دعوى العين من الفصل الثالث والعشرين من
الدعوى • رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى

القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان
اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل
قاضيخان في فصل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى • فرض النفقة الحاكم
على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع
على المهر ونفقة العدة تسمع • بزازية في المتفرقات من الفصل الخامس عشر
من كتاب الدعوى • ادعى مهر مورثه فقال الزوج كانت امرأتي فبرهن الوارث
على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال
علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما انها تثبت بالابراء وقد تقرر ان دفع
الدفع وان تواردت يقبل في المختار • بزازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى
وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين كان مشايخنا المتقدمون يجوزون دفع
الدفع ومن المتأخرين من مشايخ سمرقند وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع
على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع بغير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر
احتيال وتلبيس • في الثاني عشر من الفصول الاستروشني • وفي الاقضية
ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ الد
احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان
سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل
مؤخرا • في الرابع عشر من دعوى البزازية • ادعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير
امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون
المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وتندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن
كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال في
حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل
فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع • بزازية في نوع في الميراث من الفصل الخامس
عشر من كتاب الدعوى • ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه
انه ليس لي او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل
الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما ياتي في
اواخر هذا الفصل في قش من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه
في العاشر من الفصولين قش حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه
عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم
في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان اقر قبل الدعوى انه
المدعي

قوله اقول هذا لو اتى بالدفع الى اخره اقول
يدل على هذا المحل قوله تبطل بينة المدعي
دون ان يقول يبطل الحكم للمدعي اهـ
ابن النجيم

لاحق

لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان اشتراه بخيار فلم يملكه
في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل
الحكم الجائز بالشك ولو برهن قبل الحكم يقبل اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه •
من المحل المزبور • رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى
له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على ان
المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي
بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل
به قضاء القاضي • قاضيخان في اواخر دعوى المنقول • ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن
خصمه ان اباك باعه من فلان فلا صحة وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا
الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح • في العاشر من الفصولين •
ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى
عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على
اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر
انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه
لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا
دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار
به دون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه • من محل الفصل المزبور • في التحليف
رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة و
من المشايخ رخص في ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس
وحقوقهم وقت تحاملهم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي ان يفوض الامر الى رأي
القاضي • من الخانية في تحليف الظلمة من الايمان • ذكر الامام الاستروشني في
الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول
لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا • تتارخانية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى •
وفي الخانية في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال
لا ينفذ قضاؤه • من المحل المزبور • وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في
ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو ذلك
حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية • قاضيخان في باب اليمين
من كتاب الدعوى • اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول
الاجل • خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء • ولا يستحلف الاب في مال الصبي

ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف في مال المسجد والاوقاف
الا اذا ادعى العقد عليهم ثم يستحلفون • شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب
الدعوى والبينات • الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول • منية
المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء • وابو يوسف يستحلف
في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما
رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث في المراة
اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا
اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت
وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد
وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير
طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد
اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيء منه
ولا احالت به لك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا
في ادب القاضي للخصاف • خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء • قال في
السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى
وقالت المراة لم يقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت
المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج
قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه
وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير
قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى شهدوا انه لم يصل بكلمه
معنا بعزها • قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق • اذا قال لا بينة لي واستحلف
المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي ح وعند محمد لا تقبل • استروشنية في اواخر
الفصل الثاني عشر • ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود
فانه يقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال
الشهود مالك شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي
قال هذا عند اصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو الصحيح وهو
ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت
او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكن نسينا ثم تذكرنا كلها • جواهر الفتاوى
في الباب الثالث من كتاب الشهادات • ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب

اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام البينة المدعي على
الحق تقبل ويقضى له بالمال • قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى • قال
شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه
الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف
على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال
الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا او عليه
اكثر القضاة فيه • قاضيخان في اوائل اليمين من الدعوى • و رجل ادعى على رجل اشياء
من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي
يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا واحدة لان فيه قصر
المسافة مع حصول المقصود بتمامها • نقد الفتاوى في اخر الباب الرابع عشر من كتاب
الدعوى • رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد
انفقت وكذبه الامر فاراد المأمور يمين الامر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على
اهلك عشرة دراهم • خلاصة قبيل كتاب القضاء • رجل ادعى على امراة مخدرة او
على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين
ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف
يبعث امينا ليحلفه وقال ابو ح لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي
بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد • قاضيخان في
باب اليمين من الدعوى • رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف
على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في
اليمين ورب لا يعلم الاول به بين الميت ويعلم الثاني • مؤيد زاده في مسائل المتعلقة
بمن يحلف ومن لا يحلف • ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف
الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبد او قبض او اشترى
من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات
والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والبتاتة لا تجري في اليمين حتى يحلف على
البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب
عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون
معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يثبت ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف
على البتات يسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى
عليه كذا في المحيط • خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى • اب

وكذا في الدرر قبيل باب التحالف منه

البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يبق له حق
القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا
والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على المراة
التمكين من الوطي فما يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعي عليه واليمين انما تتوجه على منكر
يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعي عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض
الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البائع
فاراد يمين البائع على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه
فادعى المديون ان الموكل ابراه واستوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين
عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك
فانه اصل في معرفة الملك الذي يستحلف وفي الذي لا يستحلف وذلك يرجع
الى المراد من قوله عم واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعي
المدعي • فق عدية في النكاح • وان وقعت الدعوى على فعل المدعي من وجه وعلى
فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني فان هذه
الافعال فعله وفعل غيره فانها تتقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات
وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا
علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال
قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل
بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فا
فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات
بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك
فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات • خزانة المفتين
في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى في الاستحقاق في ذ اشترى زيد قنا من خالد
فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق يرجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا
افتى حز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها
فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع فبيعه اما على ظاهر الرواية
وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس
له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد
اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه في
ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يجوز زيد يرجع

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجد عين
ماله فهو احق به من الكافي في كتاب السرقة

على

على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه • في السادس عشر من الفصولين •
ولو ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه
منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضى
لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه
لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضى له كذا هنا • بدايع في فصل تعارض ال
الدعويين مع تعارض البينتين • وان ادعيا الشراء وان ادعياه من ذي اليد و
برهنا ولم يورخا فانصافا بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ
النصف فان ترك احدهما قبل الحكم له يأخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان
بعد الحكم لا يأخذه الا الشطر بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فانصافا
اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ
احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعياه تلقي الملك من رجلين فانه بينهما انصافا
وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم على المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا
ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في
يد ثالث وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض عيان ارخ الآخر ام لا ذكر شهوده
القبض او لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك
من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج اذا ارخا اولا او ارخ احدهما فقط
الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق • في الثالث عشر من دعوى البزازية • ادعى
كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده ووجه الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا
باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث
غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان
يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب
نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوايد
الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به حتى ان من اقر بنبوة الانسان منذ سنين
وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق • فق عدية في كتاب الدعوى
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة انه
هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له • فق صنعان في دعوى الدور
والاراضي من كتاب الدعوى فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر
بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف
البايع ونكل المشتري ليأخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو

حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع
ويرضى بثمنه • فصولين في الفصل السادس عشر عز عارية هلكت فاستحقت
فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او
المستأجر ثم استحق ببينة فضمنه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع
مح وهب ما غصب او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته
ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر
والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع
الغاصب من الغاصب ولا السارق منه • جامع الفصولين في الفصل المزبور مي شراه
فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بائعه بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فح
فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة
وحكم له رجع المشتري على كلا البائعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق في
فاراد ان يرجع بثمنه على بائعه فانكر البيع بائعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على
ابن البائع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز
انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق
ظاهر في الدعوى فاذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين
اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته • جامع الفصولين
في الفصل المزبور • وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في
عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخر ثم استحق بدل الصلح يرجع
في دعواه • خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع شمس اشترى
دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع
الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة
العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة
الدار للبائع لانه بدله المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ
وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن
قيمة الدار للبائع لما مر • قنية في الاستحقاق مي للمستحق عليه تحليف المستحق بالله
ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه • في السادس
عشر من الفصولين وح شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري
بثمنه على بائعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا في يوم
سلمها اليه • من الفصل المزبور فش المشتري لو رجع على بائعه بثمنه وقيمة بنائه

فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابي ح لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما
شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان
يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لم يرد بتضرر لانه يؤمر بالقلع • من
المحل المزبور • اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت
الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني
لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي ح • قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع
وولد المغرور حر بالقيمة • المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البائع او نكح امرأة
على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك غير البائع والثانية
امة فح يكون كل من الولدين حرا بالقيمة • درر غرر قبيل باب عتق البعض • رجل
باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق
الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم
جميعا لانه مغرور من جهة البائع • جامع الفتاوى من كتاب البيوع • واذا باع
رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت
فالمستحق يأخذ المبيع باولاده والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة الاولاد لانه
مغرور من جهة البائع فيرجع المغرور اليه • منا كبيره مشتمل الاحكام في الاستحقاق
من كتاب البيوع فص اخذ دارا بشفعة فبنى فيها ثم استحق من الشفيع يرجع الشفيع
على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء لا اخذه برأيه • نقد الفتاوى في الباب السابع
عشر من البيوع • ذكر قاضيخان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت
او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع
ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع وا
الغرس مبنيا في يوم يسلم اليه • عمادية في الخامس عشر • ان استحق الدار
بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري
ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو ح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم
البناء ودفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري
على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء
الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع فان
حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان
يأخذ البائع بثمنه ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البائع ما بقي من البناء
ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم

البناء وهذا كله قول ابي ح وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي ح وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض البناء عليه فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر • قاضيخان في الاول من كتاب البيوع • وفي كفاية شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع الا بالثمن
عمادية في الخامس عشر • رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي ح وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع فسلمه اليه وتاخذ منه قيمته ثابتة • قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع • ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل لا تتبعها ولدها اي لا ياخذ المقر له الا الامة ولا ياخذ ولدها • نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع • رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لم ياخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل اخر تشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه • خلاصة في الخامس عشر من الدعوى • لو اشترى طاحونة

طاحونة

طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله • نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع فص اجيرة امة اناها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فقدرا لمملوك اولى ان لا يكون مضمونا • نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع • ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل اخر او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضاه نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق وقضي له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق فح ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن • عمادية في الفصل الخامس عشر نث رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق شس اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفقه وبالعلف قنية في باب الاستحقاق من البيوع • قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت • قاعدية في اوايل البيوع • ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل شرى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا بعد ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت • عمادية في الخامس عشر ط استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكه منذ سنتين لا تندفع الخصومة • في السادس عشر من الفصولين • رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البايع بالثمن اليه من غير الزام القاضي اياه وللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا

مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالالتزام القاضي هكذا ذكره و
المسئلة في بيوع الجامع الكبير • جواهر الفتاوى في كتاب البيوع • المستحق عليه
اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات
حتى قضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فاقام
مدعي النتاج بينة انه باع منه له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه
الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم • عمادية في الفصل الخامس عشر • طح قب باع
دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت
عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل
البيع يبطل دعوى النتاج • قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى • ط القضاء بالوقفية
قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها
على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه فجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل
لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كالقضاء بالملك • جامع الفصولين في
اوائل الفصل الثالث عشر • وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى انها
خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي
انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة • تاتارخانية في الفصل
الثاني عشر من كتاب الدعوى • رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا
ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه
وهذا التفرق اوجبت عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار
ان شاء اخذ نصف الدار وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان
تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان
بسبب قد ليس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف
فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار
وان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا •
من المحيط البرهاني في اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى • اذا استحق المبيع
من المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البائع بينة
على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن هل تقبل
هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختيار
شمس الائمة انه لا تشترط حضرته وهكذا افتى بفرغانة كما ذكر في فتاوى قاضي
ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد

الدلّس في البيع كتمان عيب السلعة عن
المشتري مختار الصحاح

صام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البائع
البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او
نحوه هل تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب
صام الدين نعم هو المختار ثم سئل صام الدين هذا او نصب القاضي خصما عن
المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري يعني
يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان
الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة
المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بانه
لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد وفي التتمة قال
وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ذكر في هذه المسئلة الكبيرة اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس
قول ابي يوسف الآخر ومحمد تشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة
وعلى قياس قول ابي ح وابي يوسف الاول لا تشترط حضرته وهذا
القول اظهر واشبه • في الثالث من العمادية • المستحق عليه بالبينة
اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة على النتاج
او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا تشترط حضرة المستحق لسماع
هذه البينة • عمادية في الخامس عشر • والمستحق اذا اقام البينة على
الملك المطلق واخذ الجارية ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة و
القضاء ثم ان هذه المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه
ان هذه الجارية نتجت على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع على او اقام البينة
على ذلك تقبل اذا كان بحضرة وان لم يكن بايع المرجوع حاضرا لانه ينتصب
خصما عن بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان
البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب اليد
كان هو البائع الاول فكان بينته اولى • عمادية في الفصل الخامس عشر • طح
استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه
المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا
استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن • قنية في باب فسخ
القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة • اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال
قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور

فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشترى بالحكم فلا يحل له الثمن اذ
الحكم بالزور نافذ • في السادس عشر من دعوى البزازية • رجل اشترى عبدا
وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع الثمن على بايعه فان
رجع تقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة ان له لا تسمع
دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشترى وان اقام البايع
بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشترى او اقام البايع البينة
على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي
للمستحق وان اقام البايع بينة بذلك على المشترى ان اقامها بعد ما قضى
القاضي عليه بالثمن للمشترى لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد
انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشترى فرجع المشترى من ان يكون خصما وان اقامها
بعد ما رجع المشترى على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع
لان البيع الذي جرى قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية
في ظاهر الرواية فكان البايع ان يلزم المبيع للمشترى فكان المشترى خصما وتقبل
بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق • في قاضيخان في باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى عز شرى نصفه شايعا فاستحق نصفه قبل القسمة فا
في المبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع • في
السادس عشر من الفصولين قصط سئل بعضهم عن شرى ارضا فيه اشجار [illegible]
بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب فيه رقعة وبردعة
حمار فانه ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية
انه يرجع المشترى بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار
مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا
لو اراد البايع ان يعطي غير ذلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف
الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون
لها حصة على ما سيجيء في فش وقه شرى امة على ثياب يباع مثلها فيها فاستحق
ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشترى على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا
لا قصدا وهذا اذا لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخله تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين
قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من كذا في قصط
وفي خ شرى دارا فاقلع بناءه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشترى اخذ
الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته

ولا

ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احرقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذ بجميع
الثمن او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض و
هو على المشترى كذا في خ وهذا بخلاف ما مر في قصط من المحل المزبور فش
شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع
بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان
تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى و
والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشترى على بايعه
بكل الثمن طط استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشترى
عندنا رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ويرجع بثمن المستحق فلو استحق
منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار
له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق
نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل ثمره • من المحل المزبور فيمن
يصلح خصما غصب دارا من يد مستأجره فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة
المستأجر اذ اليد له ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك
المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك • في الثالث من الفصولين
• ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة
على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة
الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غايبا لا تقبل بينة
الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم
فجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشترى وان كان الآجر غايبا لان
المشترى يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن
رجل عند انسان عبدا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن
وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشترى واقام البينة على الرهن قبلت بينته
وان كان الراهن غايبا ويأخذ العين من يد المشترى ويسلم الى المرتهن لما قلنا
ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر • في قاضيخان في اوايل
كتاب الاجارات • ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا
الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة
ادعى انه زوجه منه بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح
ولم يدع الدخول فالحاكم يأمر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها • بزازية

قال الصبي بنا للاب ان يطالب بمهر ابنته وان
كانت كبيرة اذا كانت بكرا كذا في اوايل باب
المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي
منه

في نوع فيمن يشترط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى •
وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة
فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب وذكر
القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران • بزازية في الرابع عشر من كتاب
النكاح • ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او
رجعيا • بزازية في دعوى النكاح من كتاب الدعوى • شهد ان الغائب اعتق
امته او طلق امرأته لا تقبل وان كان الامة غائبة او الزوجة غائبة تقبل لانهما
لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما • بزازية في الخامس
عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى قن • قن دفع مال مولاه
الى رجل واقر المدفوع اليه بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو
انكر المدعي دفع القن وادعى انه ملكه وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد
كذلك دفع الي فحينئذ دفع عنه الدعوى • في الثالث من الفصولين • ادعى
ما اكتسب في بيت مولاه على رجل فهلكت يضمن المودع • بزازية في الثالث
الوديعة • ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده مأذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه
من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فلو برهن انه للعبد يدفع
اليه • من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس • وفي المحيط اكتسب في بيت
المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه مال
عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة
العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد
لا تسمع دعوى مولاه • بزازية في المأذون • ادعى دارا او دابة في اجارة الغير
لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الراهن • مجمع الفتاوى
في كتاب الدعوى • تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية
والاجارة كالرهن • خلاصة في اول كتاب الدعوى • رجل مات وترك دينا
محيطا بماله فلا يكون الورثة خصما للغرماء لانه لا ملك لهم من التركة وقال بعض
المشايخ انهم خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي
فيكون لهم خصما فهم اولى • من الواقعات الحسامية في باب المواريث بعلامة
النون • ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما
هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل
لا ينفذ اقراره على الغرماء • عمادية في الثامن والعشرين حيث هو المذكور في الكتب

ولم يذ

ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر
للميت مال آخر يستوفى دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح
ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة • من المحيط البرهاني في آخر الفصل
السابع عشر من كتاب الدعوى قنية • ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما
ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه
حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار
بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر ولو بيدهما
او بيد احدهما شراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر • في الرابع من الفصولين
وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة في القضاء عليه قضاء
على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره • بزازية في
اوايل كتاب الدعوى • في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر
متولي انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قال انهما وقف رجل
واحد على كذا او وقفا واحدا او كانت ملكه يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما
وان قال وقفهما وقفا متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي اللفظ نوع اشكال
لان هذه المسئلة الحقت بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين
في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل
لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا تصح عليه الدعوى ولا ال
ولا القضاء فعلى هذا يلزم ان يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا • بزازية في
السابع من الوقف جع • اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال
ذو اليد اودعنيه من اعاره منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب
خصما للمشتري وينتصب خصما الوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل
انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان او لا او
قال لا ادري انت وارثه او لا فبرهن على الموت او الوراثة تقبل هذا لو مقرا
اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينصب خصما لمدعي الشراء كذا [illegible]
المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال باعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب
خصما للمدعي • في الثالث من الفصولين • ولو قال هذا الذي غصبه مني فلان بغير ذي اليد
او كان ثوبا فقال هذا الذي سرقه مني فلان بغير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة
على ان فلانا هذا الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا • [illegible]

في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى • في يده عين ادعاه اخر انه اشتراه
من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما
اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف
دعوى الوراثة • في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية بق ان
بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو
احضر رجلا ليدعي عليه حقا له لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة ذلك الرجل • في الثامن والعشرين من الفصولين • الخصم
في اثبات النسب ثمة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت • من
اوائل دعوى البزازية لو لم يكن للميت وارث فادعى مدعي الدين على الميت نصب
القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت
المال ليس بخصم • من البحر الرائق في التنبيهات في اواخر القضاء • قال وان ادعى
قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بمحضر
من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له
ولا غريم له على الميت دينا • شرح ادب القاضي في اوائل اثبات الدين والحقوق
على الميت • دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوراثة عليه • من المحيط
البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى • اذا تقدم الرجل الى القاضي
فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان
القاضي لا يسمع من شهوده الا بمحضر من الخصم لان البينة لا تسمع على خصم جاحد و
والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت
حق او رجل اوصى له بوصية • شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب
وصية بز ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن
وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر
لا يجوز فصار كما ادعى البايع انه باعه بالميتة خ وبز اذا قال المشتري بعد ما قبض
العبد ان البايع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى
الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستحق الولاء على البايع
ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله فلان انه صدقه فلان اخذ العبد لا ان كذبه
• نقد الفتاوى في الباب الخامس من البيوع قت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها
في يد اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اللقطة كالاول
بخلاف الوديعة • في الثالث من الفصولين • ادعى على رجل انه كفل عنه بفلان الغائب

بكفا

١٣٥

بكفا او ادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه
الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر قشي طالب الدائن
كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون
اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا • في الخامس من الفصولين دفش احد الورثة يصلح خصما
عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت
حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق
الباقين • في الثامن والعشرين من الفصولين • ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف
ومات عنه وعن اخيه الغائب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغائب
بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد
ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر فبرهن الحاضر
على مدعاه يقضي بحصته ويترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقا
عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل
ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغائب لا يحتاج
الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه و
روى الخصاف انه يكلف والاول اصح • بزازية في اوائل كتاب الدعوى قش غصب
قنا فبرهن عليه اخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن
ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير
ذي اليد انك غصبت مني تسمع في دعوى حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب
الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن به المغصوب منه على المقضي
له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصب مني فلان يقبل
صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها
حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت برئ الغاصب اذ الاستحقت عين المغصوب وتمامه
ياتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في قش صل كذا ذكر عماد الدين في
فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف
في الثالث من الفصولين • لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا
فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم
كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة
فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب
ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان الرأس والاطراف ولحمه وجلده

كلها له تحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى
ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف
ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمه ينقطع حق المالك فحيث قضى له انما قضى
له بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه • في
السادس عشر من الفصولين • كا اذا استحق المبيع او المغصوب يرجع بثمنه المشتري
ويبرا الغاصب لوصوله الى مستحقه • نقد الفتاوى في الاستحقاق • مغ ادعى انك
وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف • ط لو برهن
المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف
في الخامس عشر من الفصولين • مخ رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع
وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي فتاوى قال تصح والفتوى على الاول • نقد ال
الفتاوى في السابع من الوقف • شص وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما
للمستاجر كما ذكر • قط وهو خلاف ما ذكر في • ذص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر
والمرتهن والمشتري شراء جايزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة
البايع اجاب • شبن وكثير من مشايخ سمرقند انه تشترط حضرة البايع وقيل
لا تشترط لخصص فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن
والمرتهن وفاقا كذا • او وبابي بعده ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان انه
شراء جايزا او ذو اليد بيد عبه لنفسه فهو خصم كذا افتى • شبن كما لو ادعى عليه
البيع البات او الرهن • في اوايل الثالث من الفصولين • باع دار غيره وسلمها الى المشتري
فادعاها المالك على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها ليست في يد
البايع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار هل
يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد
اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه • ص واذا باع الغاصب المغصوب من رجل
واجاز المالك صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرايطها وهو قيام البايع
والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك
قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البايع
لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية • دار في يد انسان
ادعاها اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا
واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب
الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله • خزانة المفتين في كتاب الدعوى •

مر في اوايل هذا الباب نقلا عن الخانية

باع

باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه
ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب
الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم
ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره و
ان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرايطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي
برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء ال
المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملك المطلق
لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصب منه تصح الدعوى في حق الضمان الا يرى
ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب •
في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية • ص لوارثه ان يخاصم من عليه
دين للميت فوله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصي اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض
وانما يقبض وصيه ولو ادى المديون الى الوصي يبرا اصلا ولو لا وصي له فدفع الى بعض
ورثته يبرا عن حصته خاصة • في الثامن والعشرين من الفصولين • وفي الذخيرة
ادعى انه فقا عيني عبد له يساوي الفا والعبد حي وانكره المدعى عليه تشترط حضرة
العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم له
بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار ونحوهما لا تشترط حضرة الحيوان في طلب
الارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا تشترط احضارهما لان
المدعي في الحقيقة الجزء الفايت • في اواخر نوع من تشترط حضرته من الفصل الخامس
عشر من دعوى البزازية • ومن كان منا باب الكفالة لموت من له الحق يسقط الحق
كمن له العطاء اذا مات قبل ان ياخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي الرزق
لا يكون لورثتهما حق المطالبة من بيت المال • شرح ادب القاضي في اول باب الرجل
يغيب عن امراته • رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على
هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على
ذلك جملة قال ابو ح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام
البينة على الوكالة والدين جملة تقضى بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا
اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول
ابي يوسف مضطرب فظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة
اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء
لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي ح انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس

في ان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد
ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد افتى بالاستحسان
كفاية الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الايصاء
والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين
عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق • قاضي خان
في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة • وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة
المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة
فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشترط المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير
الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده
لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين
في يده لانه يدعي الفعل • في الثالث من الفصولين في دعوى النسب في المنتقى رجل
باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند
المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد
اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام واعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع
ويضمن في الموت قيمتها ورجع بجميع الثمن على البايع • خلاصة في الثالث من كتاب الدعوى
شمس فرغ شه باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه
البايع وقالت وقت البيع انما حبلت منى تكن بعتها لضرورة او من فقه تصح دعوته
اعتبارا لحق الولد • قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • ولو قال
ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح • بزازية في الثالث من
كتاب الدعوى • ولو له ولد فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او بيومين صح وان
سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولد وسكت صح
وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنية •
بزازية في التاسع من كتاب النكاح • ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة
فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها
جاز لان في الحمل شكا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل
من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح
فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر
من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى
عتق باقراره وللزوج ما قلنا • ولوالجية في دعوى النسب من كتاب الدعوى •

واذا

واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية
امراته او جارية ولده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرئ عنه الحد
للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي
ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى
ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب • قاضي خان في فصل الاستيلاد من العتاق
فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام والجد ليصير معلوما
لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه
اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل
يقبل لانه ذكر المحدث في كب برهن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد شج في الاخ
لا يشترط ذكر اسم الجد وبغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابيه ان يذكر اسم ابيه وجده •
في اواخر الفصل السادس من الفصولين • واعلم انه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى
العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى • من شروط الجلابي في محضر
اثبات دعوى العصوبة كتاب الاقرار وارث موقوف اقر بوارث اخر فاسمه
ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب
اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فصدقه المقر له الاول اقتسما
ما بيدهما بحسب ما اقروا ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصيبه ما دفع
كما لو كف فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباقي في يده فيضمن
ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن •
في التاسع والعشرين من الفصولين • جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت
المولى فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك
الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان بالنسب و
جازت الشهادة • تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار • مات وترك
ابنين فاقر احدهما باخ في ثلث الاخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا
وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا اس في التاسع والعشرين من الفصولين •
الوارث لو كان واحدا فاقر بابن اخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف
وانت في واجمعوا انه يشاركه في الارث • من المحل المزبور شجع انكر مالا فقال
المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين
الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى من ان قال هذا
خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا جف

قوله وان كذبه المولى اي في ان الولد منه لا في
الاحلال كي يعلم من المبسوط وغيره انه لو لم
يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب جوي زاده

ثم قال ــ وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله
وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتأويل ما يقول ان لو كتب لا
على الرسم • في العاشر من الفصولين • اذا كتب شخص ورقة بخطه اذ في ذمته
لشخص كذا ثم ادعى عليه بجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا
كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب فلان بن فلان الفلاني ان في
ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا
الرسم فالقول قوله مع يمينه • قارئ الهداية • باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير
فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم
قبل والاصاف القاضي البائع عند الثاني وعليه الفتوى • بزازية في نوع الرواج
من الثالث عشر من كتاب البيوع • صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا
مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد
في واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشر سنة يشترط شرط اخر لصحة
الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي
فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة
لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد
ثنتي عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشر سنة ان كان مثله
يحتلم عادة يصح • عمادية في احكام الصبيان من الفصل الثالث والثلثين • قيل
له لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا
ولو كان قال المقدور كائن لا يكون اقرارا • بزازية في الاقرار • رجل قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب
من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك • قاضيخان
في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا • رجل اقر في صحته
ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته بغير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن
ان كل ذلك تركة ابي فهي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت
المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة
من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار
فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود
على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار • من الواقعات •

الحامية في الاقرار بعلامة النون • وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او
جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع
ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم • خلاصة في الفصل الاول من
كتاب الاقرار • ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه
ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح
اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس
فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا
ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا تقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير
وهو الزوج الا ان يصدقه او تشهد بولادته قابلة اقول هذا انما هو في المرأة
التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما ان
لم يكن لها زوج وليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون
غيرها فليحفظ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ
والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر
الشريعة اذا كان المقر له يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان
عبد الغير يشترط تصديق مولاه • نقد الفتاوى في السابع من الاقرار • ولو اقرت
بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات
الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على
احد فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا
في الثامن والعشرين من الفصولين • ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي
سائل شهوده بچه مى دانيت كه وى وارث است فقالوا سمعناه من المورث
انه يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب
على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث له فكل ماله
للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة
فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات
النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له رضاه بان يأخذ هو ماله فصار
كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم
الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان
المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن ابي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا
ايجاب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية • في اواخر الفصل العاشر من الفصولين

لا يقبل
قوله اقراره في النسب الخ يعني لا يثبت نسب
المقر له ولا يزاحم الوارث المعروف اما لو لم يكن
للمقر وارث معروف يستحق المقر له ميراث المقر
ولا يكون لبيت المال المسئلة في اواخر اقرار الخلاصة
والبزازية وسيجيء شرحها من الفصولين بعد
مسئلة منه

قال اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه
وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع الصبي امراة فاعتقت وادعت انه
ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع الصبي رجل فاعتق ثم
ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا
لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه
ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المراة بولد وصدقها
لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت
امراة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه
اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المراة الواحدة ليست
بحجة تامة وان لم تشهد لها امراة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما
اما من الزوج باقراره فانه يجوز على نفسه واذا ثبت منه ثبت منها تبعا. من المبسوط
للسرخسي في باب الحميل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا. واذا
اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت
بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي ح ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف
وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري
وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كاذبا
في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له
بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب في قول ابي ح ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى
قول ابي يوسف واث فتي له ذلك ذكر الخصاف في كتاب الاقرار فاذا كان في
المسئلة خلاف ابي يوسف واث فتي يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي. قاضيخان
في باب اليمين من كتاب الدعوى. مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث و
وصدقه احدهما فان الاخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف
الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث لم يشاركه لجعل قبض المورث قبضا بغير حق مما
فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به. فصولين في احكام الوكلاء
من الفصل الرابع والثلثين. اقر احد ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه
لا شيء له والنصف للاخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على ا
اشتراكه اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه يرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم
على المقر بقدر ذلك. درر غرر في اقرار المريض ملخصا. ولو مات عن ابنين وكانت

التركة

الحميل من يحمل النسب على الغير فعيل بمعنى فاعل منه

هذا ظاهر الرواية واما على رواية الامالي لا يرجع
الغريم على المقر كذا في الكركي في اخر الاقرار منه

التركة الموروثة عبدين فاقتسماها واقر الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر
الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر
للاصغر نصف قيمة من في يده لان القسمة من غير المكيل والموزون معاوضة وليست
باقرار بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا
عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ
نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف
العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده لعتقه فعليه رد قيمته. من المحيط للسرخسي
في اواخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه او بالاستيفاء من كتاب
تصرفات المريض والوارث. وارثا ميت اقر بالدين عليه اخر ولم يصدقه ولم يقض فاشهد
شهد ابن لرب دين عند قاض تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى
عليهما ثم شهدا لم تقبل. من عاشر شهادات فتاوى القم. اقر وارثان بان الميت اوصى
لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل
شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا
الجواب من المتاخرين في اخر القنية. اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته
يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر
جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه
من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم
وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة
شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين
في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد
الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع
شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما
فيه من دفع المغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية
درر غرر قبيل باب الاستثناء. ثم ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفاقا. ت ياخذ بالحصة
لو طولب بهم جميعا عند القاضي اما اذا طولب وحده ياخذ منه جميع ما في يده. فصولين في الثاني
والعشرين. ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة
غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت
الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين
من هذا الباقي والحاضر. اسروشنية في الخامس بعد ثلثة اوراق تخمينا. ولو قال احدا

وفي بعض نسخ الفصولين هكذا ثم احد الورثة اذا
اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو
اثبته على واحد من الورثة لا يؤخذ الا بالحصة
وفاقا انتهى وهذا يوافق لما في الاسروشنية نقلا عن
طريقة بعض المشايخ منه

اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون
اقرارا • وجيز في باب ما يكون وما لا يكون من كتاب الاقرار في اقرار المريض
كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه فحكمه حكم المريض ثم تبرعات المريض
يعتبر من الثلث والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس
فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن
دم عمد يجوز • تاتارخانية في اواخر الثامن والثلثين من الوصايا • حد مرض الموت
كلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت
سواء كان صاحب فراش او لم يكن • من اواخر اقرار المضمرات • ويعتبر في كونها
صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة و
المرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه انفصال الولد لان المعتبر
في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يعقبه السكون في حكم الصحة كمرض
يعقبه البرء • بزازية في الثامن من كتاب الطلاق سئل صط مريض له على
وارث دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره
قضاء لا ديانة • فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى عك بث مريض
اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها
اليها في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر • وفي تتمة الصغرى اقر لامرأته في مرضه
بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها
لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها • قنية في باب المتفرق
من الدعوى • صح اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل
عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا صح هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر
لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته
بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت
الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب بم لكن تصديقهم في حيوته
بلا حاجة الى تصديق بعد موته • فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى • اقر في
مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق
في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث • بزازية في الثالث من كتاب الاقرار • ولو باع
المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله ••
تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الخانية
مريض اقر ببيع قنه في الصحة والقن في يده او في يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق

في

في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه • فصولين في كتاب الاقرار من احكام
المرضى • واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين
الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به
بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض
فيملك الاخبار عنه بالاقرار • بدايع في اقرار المريض • ولو اقر باستيفاء دين الصحة
في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين ادانه في
المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز • فيض كركي في
اقرار المريض من كتاب الاقرار • الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين له
اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه
ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او
بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه
وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دينا اقر بقبضه
بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو
عليه دين معروف • فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى • مريض اقر لامرأته
بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى يصح الاقرار ثم اقامت البينة
بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل
البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثانيا • ظهيرية في نوع في
اقرار المريض من كتاب الاقرار • لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد
في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت له
امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امرأتين في عقدة يصح وان كان مستغرقا بالدين
• قنية في باب اقرار المريض صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي
ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على
وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا
لم يجز م
فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر انه لي على الميت كذا او قد قبضت في صحتي
صح اذ لا تهمة فيه كما لو اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى ح وقيل لا يصح
عقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة
انه لا يصح صح مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها
والا بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم تصدق في حق غرماء الصحة
للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه

فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى • مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقراره صحيح • من الفصول العمادية في اقرار المريض • ويجوز اقرار المريض لغير وارثه يوم موته بغير وارث واقرار فيه ماذون مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين ويجوز ايا كان الى غير قبله • فصولين في اول كتاب الوصايا من احكام المرضى • وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت • خلاصة في اول الفصل الرابع من كتاب الاقرار • شصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له في حال وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما في حال وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعلى هذا قالوا ان المريض اذا اقر بحال يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارثه الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار • جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى • اقر المريض لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي ترثه • من المحل المزبور • في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ ربا فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل • جواهر الفتاوى في اوائل الكفالة • رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل يصح الحط والمائة حالة

الظاهر يكون بدل لم يكن منه

ورب الدين طلب الكفيل من المديون وان كان دينه مؤجلا من شرح المجمع

وان

وان كان المستقرض جاحدا للقرض في المائة الى الاجل • قاضيخان في الصرف من كتاب البيوع • من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل من ماله لاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له على اخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الى غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز • ذخيرة في اول كتاب المداينات • شح اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان المديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث اذا قضى دين حال قيام الدين على الميت • في الثامن والعشرين من الفصولين • الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة • قاضيخان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع • وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الفه ويسلم المدفوع لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغريم من ماله بغير اذنه امره فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة او صوفق ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذه ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة • ذخيرة في الثاني من كتاب المداينات • جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي ط و جك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء على المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء فاسدا على هذا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله • قنية في المداينات • بخ طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من حنطة ولم يبيعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما • قنية في كتاب المداينات • صم ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل

الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم
التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في
تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم
الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته
يوم اقرضه او ثم عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام
فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثالث في
وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها
قول المطلوب وان كان في ثمانين يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة • بزازية في
نوع القرض من كتاب البيوع • رجل على اخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة
عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع
ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا
مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه
ده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت
منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع
ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض
مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرين درهما والاوثق
والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما تم المعاملة كل مقالة وشرط
كان بيننا فقد تركته ثم يعقد ان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع
الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان
المتاع للمقرض وليس للمستقرض وشيء يريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى
اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى
المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي
ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى
المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى
المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع
السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع
مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ
العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة

الى

الى المقرض بعشرة وان المقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين وحيلة اخرى
المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن
مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من الغير باقل
مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ
الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض فيحصل الربح للمقرض وهذه
الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من
البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة
وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام • قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا
من كتاب البيوع وس قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل
شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء مط مايدل على انه لو باعه بثمن
الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه
مال مؤجل فقد جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا
كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل
فالمال مؤجل على حاله صح شس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول
فخ ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده ال
بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة
في الوجهين • قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات • ولا يجوز للمريض
ان يقرض دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض
الا ما استقرضه مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه • خزانة الاكمل
في اواخر كتاب الاقرار كتاب الشهادات في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
اذا شهد البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكي لاني بعته شهد البايع بالملك لمشتريه
منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا
لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه • في الفصل الثامن من الفصول العمادية • الوكيل شهادة الوكيل
بقبض الدين يجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم
• عناية في الفصل الثامن من الباب الثاني من كتاب القضاء • ادعى دينا بسبب ادعى دينا بسبب مطلق وشهدا
قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا
بمطلق خ والصحيح انه تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوايد الفرق بين العين والدين
في الجملة والحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب

مكنه بالشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذب
فافترقا • في الحادي عشر من الفصولين • وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا
بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس سأل الحاكم المدعي بملك المطلق
الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال بآخر لا يقضى
بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء
انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا
قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر
الوقار قيل لا تقبل وادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه
فلا تقبل • بزازية في الثالث من كتاب الشهادات • شهادة الوكيلين او الدلالين
اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن
فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها
منكوحته او ملكه تقبل • بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب
الشهادات • وفي المنتقى شهد انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها
له ان قالا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا • بزازية في المحل المزبور • فضولي
زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة
الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه • قنية في باب شهادة الرجل على شيء حصل
بفعل نفسه • لرجل على رجل دين فشهد انه ابرأه او وهبه او تصدق عليه
ثم رجعا ضمنا • بزازية في كتاب الرجوع من الشهادات • وشهادة الوصي على الميت
جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم • ملتقى الابحر في آخر الوصايا • واما شهادة
الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية قبل الخصومة او بعدها
لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادرك الورثة لا تقبل ودلت المسألة
على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل • في شهادة المودعين وامثاله من شهادة
البزازية • شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والو
والوديعة له حتى براءة الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته
لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة
وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف لا تقبل • جامع الفتاوى في الشهادة
وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري
في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل الممنوع

ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب او بالعكس

شهادة الوكيلين او الدلالين

قال الشهود نحن وزناها

شهدا بالابراء او الهبة ثم رجعا

شهادة الوصي

يجيء من الخانية ان الورثة اذا كانوا كلهم كبارا تجوز شهادة الوصي بدين للميت فليتنبه برمته

شهادة الوصي وشهادة الوكيل

حرام

حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك
امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى
آخر ما فيها • اشباه في الشهادة • ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه
بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند
محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو
شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان
تمامه بالقبض • في الخامس عشر من الاستروشنية • شهد انه استقرض من فلان
في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان
في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا
نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه
بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان و
زمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل لكنه قال في
المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا
تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لا يدخله الشك عودا الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت
على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر • بزازية في نوع الشهادة على النفي من كتاب
الشهادات • اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة
على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل
وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا يكون شهادة اهل
الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم
من اهل الذمة جازت ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون ال
الوكيل فان الوكيل نائب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من
اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته دون
الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة فكذلك
هنا • من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة • ولو وكل كافر مسلما بخصومة
فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة • من المحيط للسرخسي في باب شهادة
الانساد من كتاب الشهادات • شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني بالدين
رجل مولاه مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه

في تحليف الشهود

اختلف الشاهدان في الزمان والمكان

شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به

شهدا انه استقرض في بلد كذا وبرهن الخصم انه لم يكن في ذلك البلد

ان تواتر عدم كونه في ذلك المكان لا تسمع الدعوى

كل بينة قامت على انه لم يقل ولم يفعل ولم يقر

الذمي اوصى الى مسلم فشهد عليه اهل الذمة

شهد نصرانيان على عبد مأذون مولاه مسلم

الضرر حكما لا مقصودا ٭ من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة ٭
واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر
لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاضي من قضاة المسلمين لكافر على كافر
لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا
ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان
القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما مسلم له عبد كافر
اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما
عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر وكل
مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا
بذلك اجيزت على الوكيل المشهود من الكفرة ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان
بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء ٭ مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة
ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان
الوكيل بالشراء او البيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما يقوم هذه
البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل
لانه بمنزلة العاقد لنفسه ٭ من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء
من كتاب الشهادات ٭ ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة
اذا كانت امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من
بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالطه الر
الرجال ٭ من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة ٭ وفي المنتقى عبد باعه نصراني
ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايد من الباعة كلهم نصراني
ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى
قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة
من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته
وان كان غيره اسلم اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يأخذ
رد الثمن ولا من قبله من الباعة ٭ تاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة ٭ شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت
عليهم او اختلفت ٭ تاتارخانية في اول الفصل المزبور ٭ وفي الصغرى اذا شهد
اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل

شهد ذميان على شهادة مسلمين على كافرين

شهد ذميان على قضاء قاضي لكافر على كافر

عبد كافر مأذون لمسلم شهد عليه كافران ببيع

عبد مسلم مأذون لكافر شهد عليه كافران ببيع

وكل كافران ببيع

مسلم وكل كافرا بذلك

الاصل اذا كانت مخدرة يجوز اشهادها

تفسير المخدرة

عبد تداولته ايدي من الباعة كلهم نصراني ثم اسلم احدهم ثم ادعى الحرية

شهادة اهل الذمة العدالة في دينه

شهد عند المراة بطلاق زوجها الغائب

لها ان تعقد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشهادة
والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات قاضيخان ولو
شهد عند المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها تحل لها ان تتزوج وفي
الذخيرة اذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها
فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت
انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني بذلك
مخبر لا يعتمد على خبره ٭ في اوايل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية ٭
وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها
التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قالوا لان هذا من باب الدين
فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه ٭ من
المزبور ٭ امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي
اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وتتزوج وتزوج آخر هذا اذا
لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى ٭ قاضيخان في فصل
في انتقال العدة من كتاب الطلاق ٭ ولا تجوز شهادة الاخرس لان اداء الشهادة
تختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة
لا يتحقق من الاخرس ٭ من المبسوط للسرخسي في باب من لا تجوز شهادته من كتاب
الشهادات ٭ قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي
ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه
ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم ٭ نقد الفتاوى في اواخر الباب الثاني
من كتاب الشهادات ٭ ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب رسول الله عليه السلام
قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٭ وفي النوازل الشهادة على المراة لا يعرفها سال
محمد بن الحسن ابا سليمان الجرجاني عن هذه المسئلة فقال لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة
انها فلانة وعند ابي يوسف وابيك تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة ووجهها
هل تشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام فخر الاسلام
وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر تشترط رؤية وجهها ٭ خلاصة
في الفصل الاول من الشهادات ٭ لا تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان الحسن
شهد لعلي مع قنبر مولى علي عند شريح بدرع له فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال
على مكان الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن ٭ نقد الفتاوى في الباب الرابع
من كتاب الشهادات ٭ اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار

اخبر عدل بطلاق زوجها الغائب

سمع من المخبر بها رجل آخر حل له ان يشهد

اخبرها رجل بموت زوجها ورجلان بحيوته

شهادة الاخرس

قال الشاهد اخبر واعلم

شهادة المعتق للمعتق

لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت
شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال • قاضيخان فيمن
لا تقبل شهادته للتهمة • من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه
ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي
بشهادة الزور • نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات • قال وان شاهدين
شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا
الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحقوق من الحقوق وسموه وقالوا نشهد ان
قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى
يسموا القاضي الذي حكم ونسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم
يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في
جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل • شرح ادب القاضي
في باب الشهادة على الحقوق • رجل شهد على قضاء ابيه لرجل وقال ابو يوسف
لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال
الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا
لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وعندنا نقول انه تجوز قال
وبه نأخذ • قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة • رجل ادعى على رجل حقا
فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما
قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما • من المحل المزبور • ذكر في الفصول
للامام الاستروشني وقال قال رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي
هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح
بناء على التسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما
لما قالا لم يعاين للقاضي تبين للقاضي انهما شهدا ان بناء على التسامع ولو شهدا
وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما كذا هكذا وقال صاحب العدة لو
شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت
شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال
الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وغيره وقال لاني سمعت ذلك
من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل • نهاية في الفصل الاول
من الشهادة • شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن
ولم شهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء

من اسباب الجرح ركوب بحر الهند

شهدا على قضاء قاض ولم يسموا القاضي

القضاء عقد من العقود

اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل

وبه نأخذ

شهد للمدعي ابنا القاضي

الشهادة على النكاح بالتسامع وغيره

شهدا على الموت والنسب بالتسامع وغيرها

شهدا بالشراء

الجحد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا
انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقد الثمن
او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع
وكان في يده ولم يشهدوا قيل تقبل وقيل لا تقبل • من الوجيز للسرخسي في باب
الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادات • عن ابي القاسم الصفار اذا
شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما
وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال وينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا علما انه يمسكها
امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها
صاروا فسقة • قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة • قال لعبده ان
دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد
الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما
ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهدا
انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل
ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضا تقبل ان استقرضت من فلان فعبدي
حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا او الف بكر تقبل في حق المال
لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه • بزازية في نوع في الشهادة على فعل
نفسه • ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلث او
شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على
تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت
شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر
انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان
معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت
وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل • قاضيخان في الفصل
الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده • شهد الابنان على ابيهما بطلاق
امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال
فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى
تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكرت لكن سلم لها بضعها حتى تملك
الاعتياض بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى

تقادم الشهادة

شهدا على الطلاق واختلفا

شهدا على ابيهما بطلاق امهما

شهد احد لابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ بالله ان كانت امهما حية لا تقبل
لان فيه نفع الام وهو انه قاطع المضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك
لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فاترك الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكان
للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه مضرة له بزوال الزوجية وان كان فيه نفع فذلك
المجحود منفوب بضرر • بزازية في نوع في الشهادة على النفي • يجوز الاشهاد على الشهادة
وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء
بلا عذر بالاصول في الاصح • منية المفتي في الشهادة على الشهادة • شهود الفروع
يجب ان يذكروا اسماء شهود الاصول واسم ابيهم وجدهم • خلاصة في الفصل
السابع من الشهادات • ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الدائن اقر
بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول • في الحادي عشر من الفصولين
فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة و
العطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة
وطلقتين او ثلث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد
احدهما به والاخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث
تقبل • درر وغرر في الاختلاف في الشهادة • بس ادعى قتلا وشهد به والاخر انه
اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهد انه اقر باستيفائه
تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب • في
الحادي عشر من الفصولين • في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له
عليه والاخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف
الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود به لو عينا
يمنع القبول • بزازية في الرابع من الشهادات • ولو ادعى على رجل الفا واقام
شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف
درهم فلو اجازت شهادتهما في قول ابي يوسف • قاضيخان في الشهادة التي تخالف
الدعوى • قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة اشتراها فاستاجر
فاستاجر بالسهم وركبوا لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم و
هو قول ابي يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت
لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله ابو يوسف ومحمد
وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان
الطعام مهيأ لهم ولكن كان عنده طعام مهيأ فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت

شهد الابنان ان امرأته ارتدت

الاشهاد على الشهادة يجوز بلا عذر في الاصول

يشترط العذر عند الاداء

يجب ان يذكر الفروع اسماء الاصول الخ

شهد احدهما بالاداء والاخر بقبضه

شهد احدهما بالغصب او القتل والاخر بالاقرار به

شهد احدهما بالقتل والاخر بالاقرار به

ولو شهد احدهما بالاداء والاخر بالاقرار بالاستيفاء

شهد احدهما بالف عليه والاخر بالاقرار به

اخرج شهودا الى ضيعة فاستاجر لهم دوابا

شهادتهم • نوادر في الشهادات • ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له
في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة
نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق
ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند
موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع
خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين
عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة • من المحيط البرهاني في الفصل
الحادي عشر من كتاب الشهادة • رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة
نصرانية واحضر خصما مسلما لا يقضي بالوصاية قياسا ويقضي استحسانا وهو
قولهما وتخصيص قولهما في الذكر بالاستحسان يدل على ان قول ابي ح خلاف
قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني وانه ابوه
توفي واحضر غريما مسلما يقر بالمال وانكر نسبه لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا
• من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة ملخصا • رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البايع
بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا
• قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة • رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل
شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه • من المحل المزبور • وفي المنتقى شهد
نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما
ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما
لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات
مسلما وسال الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضى به
يجعله مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين
لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مسلم
وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين انه كان معيبا بهذا العيب
عند البايع المسلم قبل القبض يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم
حتى يبرهن على العيب بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر
ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل • بزازية في نوع في

مسلم ادعى وكالة من نصراني واحضر غريما مسلما فاثبت الوكالة بشهود نصراني

فرق بين الوصاية والوكالة

ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية والغريم مسلم

اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني و الغريم مسلم

باع عبدا ثم شهد ان المشتري اعتقه

شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما

مسلم باع عبدا من نصراني فاستحق بشهادة النصرانيين

نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت الدار

الشهادة على النفي • مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل
هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها بعد اليمينين
فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة
على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد • تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من
كتاب الشهادات • ولو شهد القنان بعد التحرير ان البايع قبض الثمن تقبل لا لو
شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان
ولو شهد الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة
ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة • من التسهيل شرح اللطايف قبيل كتاب
الدعوى بورقة تخمينا • ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا
وتقبل ان كانت بسبب الدين رخ والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف
بالعرف • خزانة المفتين في الشهادة • الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت
العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى
والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة
وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية • اشباه
في الشهادات • ومن ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته
ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بالغ فاعادوا الاداء تقبل وفي
النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف
الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي
او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء
لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل
فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت • بزازية في الثاني من كتاب
الشهادات • واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على
موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسرا
وقالا لم نعاين موته ان كان موته مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعض
مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع •
ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الشهادات • اذا شهد الاجير لاستاذه وهو
اجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان
شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا
تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته

شهد الدلالان
شهد الوكيلان بالنكاح

حيلة

اذا ردت شهادته في حادثة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة

ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة

تحمل الزوج ثم ابانها ثم شهد

شهدا بالموت وفسرا

شهادة الاجير

لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو
عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت
مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء
لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم
يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو
شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو
كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته ردت
هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة
الاجير • قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات ص شهدا
انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم
في مكان ذكره الاولان او كان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لانا قولهما
كان في مكان كذا اثبات معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة
الاولى • في الثاني عشر من الفصولين • شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا
ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما
لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا
غيره زايد له من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي او لانه يجوز
ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض • في الرابع عشر من الفصولين • مات فادعت
امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث
له من الشاهد غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فيضمن
المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة
لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته يكفي للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه
سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم
يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا • من المحل المزبور •
وهذا اصل ممهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه
ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان معلى المولى الاول
لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه
لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فانفقه وهو معسر ثم برهن اخر انه نقض الولاء
ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث
له غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له

قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط قضائه

شهادة الزوج لزوجته

الا في اربعة كما في الخلاصة وقد مر من الاشباه والبزازية منه

مر من البزازية نقلا عن المحيط انه ان تواتر عند الناس عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه منه

شهدا انه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا ايضا وارثه

الاصل في تضمين الشاهد

الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما يتعلق به الحكم وبيانه في مسئلة
الولاء فقولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما
لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما
انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة
وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون
النكاح اذ المولى لا يرث على كل حال بل يحجب بغيره فيما المراة فهي وارثه على كل
حال لا تحجب بغيرها • من المحل المزبور • اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي
درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت
فاقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر
خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فتثبت الدين بهذه الشهادة
في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق نصيب
المسلم وابطال يده عليه • من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب
الشهادات من معق شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود
هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على
امراة ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة
فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذا قروا في الاول بالجهالة
فبطلت شهادتهم كذا حط في التاسع من الفصولين قص ادعى الفا وقال خمسمائة
منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن مثلي شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا
تقبل في خمسمائة وذلك السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين
بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى خط وكذا في ق
نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الشهادات • شهدا ان اباه مات في هذه
الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني اقرا تقبل ولو قالا
كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه اجرها من ذي اليد
او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا مات و
تركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع
المسئلة في العين كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار •
بزازية في العاشر من كتاب الدعوى بح ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا
له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء و
شهدا ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح

بجنس

شهد كافران على ابنين كافرين بعدما اسلم احدهما

شهدا على امراة وفي لا لا نعرفها

لو قال تحملنا على امراة اسمها كذا او لا ندري ان هذه هي

ادعى الدين بسبب وشهدا مطلقا

شهدا ولم يجرا

وهو الاصح

ادعى ايصال الدين وشهدا بالابراء

ادعى الابراء وشهدا بالصلح

بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط •
قنية في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادات
قع حم اقام شاهدين على الصلح فسألهما القاضي عن بيان التاريخ فقال احدهما
اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث
سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاج
الى بيان التاريخ • قنية في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات • الشهادة
بعتق القن لا تقبل عند ابي ح بدون دعواه خلافا لهما فتن ان خلاف ابي ح
في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعوى
دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرمة
الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة سمع الصحيح
ان دعوى القن شرط عند ابي ح في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة
الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا يحلف على عتق
القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى
قيل يحلف وقيل لا فيتأمل عند الفتوى • في الثاني عشر من الفصولين • و
يجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو جنس دينه كذا ذكره في الوكالة وايج
ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون
في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية
عن المحيط انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول
وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية واصل القبول مع اليسار بالاتفاق
وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار من
رجح احد القولين والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا
واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية • معين المفتي
في كتاب الشهادة ظلم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل
وقيل تقبل • قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل • الكفيل بنفس
المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة
لاجله لا تقبل في الصحيح • بزازية في نوع في الشهادة على النفي من الفصل الثاني
من كتاب الشهادات • رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال
والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا
اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا

اختلفا في التاريخ اختلافا فاحشا

الشهادة بعتق القن بدون دعواه

الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي ح في الحرية ايضا

لا يحلف على عتق القن بدون الدعوى

شهادة رب الدين لمديونه بما هو جنس دينه

شهادة المديون لرب الدين

شهد كفيلان على كفالة رجل آخر

شهد الكفيل بالنفس على قضاء المال

كيفية الاشهاد

غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائب او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب
منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجالس
الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى
الامكان يشترط في الاشهاد • قاضيخان في اواخر فصل في الشهادة على الشهادة •
وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها
فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ش لم
يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حالة اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها
شرط روية شخصها لا روية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة
بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها
فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج
الشهود الى شهادة عدلين بنسبها • في اواخر الفصل التاسع من الفصولين • لو
راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها
زوجته وان لم يعاين العقد قنه شهدا بنكاح فقال لهما القاضي هل حضرتما العقد
فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة بالنكاح بسماع او بناء على انهما
رايا هما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي
انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل فكذا هنا فقط شهدا
بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل و
قيل تقبل وفي عدة اشارة الى ان القبول اصح • في الثاني عشر من الفصولين • في
ترجيح البينة شهد رجلان ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امراته وشهد
اخران له ان كان قد طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المر
الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق
يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل فله وجه بجعل كانه طلق ثم تزوج • قاضيخان في اواخر فصل في الدعوى
تخالف الشهادة من كتاب الدعوى • وان ادعى احدهما الرهن والقبض والاخر الهبة
والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة اولى في القياس
ووجهه ان الهبة تملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين
اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى
من عقد التبرع ولانه يثبت به لمن الرهن والدين والهبة لا يثبت الا به لا واحد ا
فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة • من المبسوط •

التحمل عن امراة اقرت من وراء الحجاب

راى رجلا يدخل على امراة وسمع انها زوجته

شهد انه مات وهذه امراته واخران طلقها

سيجيء من البزازية ما عليه الفتوى مصحح

بينة الرهن اولى من بينة الهبة

بينة الرهن اولى من الصدقة

لمدرجي

لمدرجي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى ط ادعى المشتري بيعا
باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء
وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره
اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى • قنية في باب
البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة شبن ادعى البائع وفاء والمشتري باتا
او عكس فالقول لمدعي البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء
وله وجه حسن الا ان ائمة بخارى هكذا اجابوا فوافقتهم • في اواخر الفصل الثاني
عشر من الفصولين بم ادعى جارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد
اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت
المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المراة
اولى ان كان الشرط متعارفا فيصح الابراء معه قع بينة الزوج اولى • قنية في باب
البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد
انه له ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد
المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هنا •
في الثامن من الفصولين • رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه
كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البينة انه كان حر الاصل ذكر في
ولاء الاصل ان البينة بينة البنت • قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى • ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى
انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن ادعى
احد عليه الرق واقام البينة فالان تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق
في الفصل التاسع والثلثين من الفصولين • ولو قال المضارب اقرضتني وقال
رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك
المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه • من مضاربة قاضيخان
وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول
في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة بينة واقاما جميعا يقضى ببينة المراة
لانها خارجة معنى • ترجيح البينات للغانم في كتاب النكاح • فان كان المزكي اثنين
فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو ح وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد
على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان
الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف

مخالف لما سيجيء بعد هذا من الفصولين مصحح

القول لمدعي الوفاء والبينة بينته

بينة الكره اولى

القول لمدعي البات

قال المدعي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا

ادعى البراءة عن المهر شرطا وادعاها مطلقة

ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى

بينة كونه حر الاصل اولى

الاصل في دار الاسلام هو الحرية

اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنانه

اذا اجتمع الجرح والتعديل

لا يقضي بشهادتهما ولا يرد شهادتهم بل ينظر ان جرحهم اثنان ثبت الجرح وان لم يجرحهم
احد بل عدلهم اثنان ثبتت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبتت العدالة
في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان
جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول
الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة
لا ترجح صاحب العشرة • قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته لفسقه • ثم القاضي ان شاء
جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر
وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر • من المحل المزبور
بم قال احد ابي رحمه الله هذا الباطل الذي اخرجته محدث وقال الاخر كان
كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل بج والبينة بينة من
يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا عم
على عكسه قال والصحيح هو الاول • قنية في باب التصرفات والمحدثات في طريق
العامة من كتاب الكراهية والاستحسان • برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العـ
العتق والاخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق
هذا وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما
فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه الف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد
والولاء بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احدى البينتين مالا فبينة مدعي
المال اولى والولاء لمن صدقه العبد اولا • بزازية في نوع في دعوى الدين في التركة من
كتاب الدعوى قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش
وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده ارثا من ابيه جهة فاقام
ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته
زيادة على ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم
المثبتة لقلة القيمة اولى • قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب
الدعوى • ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل
فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل
والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن فبينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة
والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى • بزازية في اواخر الفصل الاول
من كتاب الدعوى • رجل اقام البينة على امراة انه زوجها ابوها منه قبل
بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى

قول الاثنين يساوي قول الجماعة

صح

برهن انه معتقه وله الولاء والاخر انه حر وله ولاء الموالاة

برهن انه اعتق وهو يملك والاخر كذلك

برهن كل منهما على اعتاقه بمال

اختلفا في الغبن

اختلفا في كون البيع بمثل القيمة

اختلفا في الغبن

اختلفا في كونها بالغة وقت التزويج

لان البيع حادث يثبت ببينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح
ضرورة • ولوالجية في الفصل الرابع من كتاب النكاح • وفي المحيط ادعى دارا
في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه
باعها منه في صغر الابن فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن
المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد • في الثاني من
شهادة البزازية نظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه
منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت
الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ
جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل
قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات • ولو قامت
بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا
ان يوقت البيع قبل وقت العزل • وجيز في باب البينتين المتضادتين من الـ
الشهادة • رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة
ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في
المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض واقاموا البينة فالبينة
بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى
امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج
انها وهبت منه في صحتها فادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول
يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة
ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد
على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في
السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل
في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات • في قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب
الدعوى فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية
الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف
الورثة • فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى • ولو قال بعته في صغري وقال
بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته
العارض • بزازية في اخر الفصل الاول من كتاب الدعوى بج باع ضيعة ولده
فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن اقام بينة انه باعها

اختلفا في كونه بالغا وقت البيع

باع الوصي ثم اختلفا في العزل وقت البيع

بينة العزل اولى الا ان يوقت البيع قبله

بينة كون الهبة في الصحة اولى

الاعتماد على رواية الجامع الصغير

اختلفا في كون الاقرار في الصحة

اختلفا في كونه بالغا وقت البيع

في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة
انه باعها في صغره واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى
لانه يثبت العارض • قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات بم مات
عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الـ
ميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة م والاصل
في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة
من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر • قنية في باب الدعوى والاختلاف
في المواريث من كتاب الدعوى • كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت
بينة اليسار لان فيها زيادة العلم الا ان يدعي المدعي انه معسر وهو يقول
اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو حدوث ذهاب
المال • ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي • رجل ادعى على اخر انه
ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما
البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى • خلاصة في
اواخر كتاب الدعوى • دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان
غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام الاخر البينة ان فلانا اخر وهبها
منه واقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه
ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي
للمشتري وترجح بينة البيع • قاضيخان في دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى •
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد
يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة
الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه
روايتان عن ابي ح في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة
الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد • قاضيخان في احكام
البيع الفاسد • وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة
لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع
ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو
تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا

بمنزلة

بينة البيع بعد البلوغ اولى

الورثة اختلفت في تاريخ موت الاقارب

اختلفا في اليسار والعسار

بينة الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت بالضرب

بينة البيع اولى من بينة الهبة والصدقة والارث

اختلفا في صحة البيع وفساده

اختلفا في التلجئة

صورة التلجئة

بمنزلة البيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ
اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما • من ا
الفصل المزبور • ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها
الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا وقتا واحدا
فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وادعوا ان
انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلقها ثم تزوجها
وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت
ورثتها او هي تدعي عتقه في القول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على
على ما قاله السغدي • بزازية في الترجيح من كتاب الشهادات قع عك بم ادعى الزوج
بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة
انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى • قنية في البينتين
المتضادتين من كتاب الشهادات قع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف
عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان اباه اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة
الوقف اولى شم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة
الوقف اولى بح متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف
على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان
الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل
او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع
وفساده • في الباب المزبور ح باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا
وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى قع بو ولو ظهر جنونه
وهو مفيق فبحجة الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون
ح وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند
ما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى بح اذا اختلفا المت
بايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين •
قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى في القول لمن المنفق
قال ابو ح اذا قال القصار قد رددت فالقول له مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه
القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فالقول قول رب
الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه
قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول

في بيع التلجئة اذا اعتق المشتري لا ينفذ اعتاقه

اختلفا في كون الطلاق في المرض

اختلفا في كونها زوجة وقت موته

عليه الفتوى

اختلفا في كون الابراء في الصحة

ادعى ان الدار وقف عليه وقال ذو اليد ان اباه اشتراها من الواقف

اختلفا في صحة البيع وفساده

بينة العته اولى من بينة الجنون

بينة الافاقة اولى من الجنون

اختلفا في الثوب فالقول قول القصار والخياط

قول الخياط مع يمينه انه بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه
الخياط بدل بطانته وكذلك القصار • من الوجيز للسرخسي في باب اختلاف
الاجر والمستأجر من كتاب الاجارات • رجل كان صاحيا فحجر القاضي عليه
وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري اشتريته (كنت) قبل الحجر عليك
وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف
الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما انه
تثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق
التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته منك حالة الحجر وقال المشتري
بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي
امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر بديع
والله اعلم مسائل المبسوط وهي صبي طلق امرأته او اعتق امته او باع شيئا ثم
قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المراة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة
والمشتري فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف
التصرف الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن
وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلق من غير تردد فاضافته التصرف الى
حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما المفسد لماله فليس
بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر وهذا التصرف
يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلما كان هذا الاحتمال لم يكن الاضافة الى
حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا والله اعلم • من مختصر شرح ادب القاضي
للخصاف في اخر باب الحجر بسبب الفساد • وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او
اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال اولا في وقت يبلغ
مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثنى عشر سنة
هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي انه يشترط
بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في
قسمة فتاوى الفضلي • احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع • رجل
اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار
في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان
في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد
استحلاف الورثة كان له ذلك • تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من

قال فعلت وانا صبيا

صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال لم اكن بالغا

اقر لوارثه ثم اختلفا كون الاقرار في الصحة

كتاب

كتاب الاقرار • اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته
الا عشرة • منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد من كتاب الغصب • اذا اختلف
رب المال مع المضارب فقال رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال
كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال
يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما
البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب
البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضى للآخر تاريخا ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير
كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده اما اذا كان تاريخ المضارب
سابقا فلان رب المال وان اقر براءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد
اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما
سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك • قاضيخان
في فصل دعوى المنقول • واذا اختلف قسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد
منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر
رب المال ذلك فالقول قول رب المال وان كان اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا
بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب
على رب المال من قبوض الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة
المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب م ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب
بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال ايضا بحلفه وكان الالف من مال المضاربة قد هلكت
فينصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة
التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت
هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال • في الفصل السابع والعشرين من مضاربة
التاتارخانية • وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت
الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء
بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا او قال الشفيع لا بل اشتريتهما
معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون
القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء وتوقف الصفقة بعد قيام
سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء
اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء

القول للغاصب في قيمة المغصوب

اختلف رب المال مع المضارب في رأس المال بعد القسمة

هذا اصل في جنس هذه المسائل

اختلف رب المال مع المضارب في رأس المال

اختلف الشفيع والمشتري في تفرق الصفقة

وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال ابى ار وهو الشفيع اشتريت الكل
بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشترى
فى قول ابى يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان
ادعى المشترى انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان
القول قول المشترى • قاضيخان فى ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة • ولو اشترى غلة و
سلم اليه البايع موزونا فوزنه فى بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان
فالقول للمشترى مع يمينه لانه ينكر القبض • جواهر الفتاوى للكرمانى فى الباب الاول من
كتاب البيوع • رجل قال لغيره قد كنت اودعتنى الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير
كذبت ما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير امرى فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا
قال اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب
المال ومدعى الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها
وديعة فالقول قول مدعى الوديعة بخلاف المسئلة الاولى • من المحيط البرهانى فى الفصل
التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا فى باب الاستثناء من اقرار الهداية • امراة
وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت
قالوا ان كانت تشبه المدركات فى ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا
لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها • عمادية فى حد البلوغ
من الفصل الثالث والثلثين نقلا عن دعوى قاضيخان • بس ادعى خلعها وهى تنكر فالقول
لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقط المهر فهى تنكر فالقول
لها وكذا العتق • فصط زن دعوى مهر ونفقة عدة مى كند كه مرا طلاق داده وادعى
الزوج الخلع وليس لهما بينة فقول قول زن باشد درحق مهر وقول قول شوى
باشد درحق نفقة • فى الثانى والعشرين من الفصولين • قال الطالب هو موسر
قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول لمدعى اليسار وعليه
الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفى النفقة القول للزوج فى
العسر • مجمع الفتاوى فى اول فصل فى الحبس من كتاب القضاء • دفع الى مقرض
مشطا واستاجره لحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى
فقال مستقرض المستاجر ليس هذا مشطى فالقول للمستاجر فى الاجرة فلا تلزمه الاجرة
لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض فى عين المشط غيرا د
تسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به اعدلا قالوا القول للقابض فى قدر ما قبض و

فان اقاما البينة

القول للمشترى فى النقصان

اختلفا فى كون الاخذ وديعة او غصبا

قال صاحب المال قرض والاخر وديعة

وهبت مهرها وقالت انا مدركة ثم قال لم اكن مدركة

ادعى الخلع وهى تنكر

ادعت مهرها والزوج يدعى الخلع ولا بينة لهما

القول لمدعى اليسار فيما وجب بدلا عن مال

القول فى العسر للزوج فى النفقة

القول للقابض فى قدر ما قبض وصفته وتعيينه

وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو اشترى راد المشترى رد المبيع بعيب وقال ال
البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشترى مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول
للمالك فى تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل
فى مسئلة الاختلاف فى وزن الزق من البيع الفاسد قال نظيره جعل امر امراته
بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او دينا له عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا فى الوصول
فالقول للزوج فى صيرورة الامر بيدها والقول للمراة فى وصول الكسوة والدين
فى التاسع عشر من الفصولين • امراة قالت لزوجها تزوجتنى بغير شهود
وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراة
تزوجتنى وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المراة
الاصل فى جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا فى فصل الشهادة فى النكاح ان الزوجين
اذا اختلفا فى صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعى الصحة لشهادة الظاهر له
وبعد ذلك ان كان مدعى الصحة المراة يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت
حرمة حادثة كانه قال انت حرام على للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان
لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا فى وجود اصل النكاح
فالقول قول من ينكر الوجود • من المحيط البرهانى فى نوع فى صحة العقد وفساده من
الفصل الحادى والعشرين من كتاب النكاح • اذا قالت المراة لزوجها تزوجتنى
وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج و
يقضى بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع فى صحة العقد فالزوج يدعى صحة العقد فالقول
قوله وهل يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت وقت القضاء انها منقضية
العدة يسعها ذلك فى قول ابى ح وابى يوسف الاول لان القضاء اثبت بينهما النكاح
مبتدا او هى فى هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح وان علمت ان وقت
القضاء كانت فى العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما يثبت النكاح فى محله
ومعتدة الغير ليست بمحل للقضاء • من المحل المزبور • واذا اختلف المكاتب والمولى
فى مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند ابى ح وقال ابو يوسف ومحمد
واثا ففى يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجرى فيه
التحالف كالعتق على مال • مضمرات فى اخر كتاب المكاتب • وفى نوادر ابن سماعة عن
ابى يوسف رجل باع عبده بغير امره وسلمه الى المشترى ومات فى يد المشترى
فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة
ولو قال كان باعه بامرى قبل قوله • ذخيرة الفتاوى فى اخر النوع الاول من اا

القول فى تعيين المغصوب وزق العسل

مسئله
واذا قضى بالنكاح عند ابى ح وابى يوسف يسع للمراة
المقام معه وان تدعه يجامعها وحل للاخر امراته وان
كانت صادقة وقال محمد لا يسعها المقام معه الا ان يرجع
عن هذا القول قبل موت الزوج فح يحل للاخر امراته و
الا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود عند القضاء
بالنكاح حتى تصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ
تشترط خلاصة فى الرابع عشر من كتاب النكاح

قالت تزوجتنى وانا صغيرة وقال كنت بالغة فالقول
قولها لاختلافهما فى وجود العقد وان اقاما بينة
فبينتها اولى لانها اقدم كذا فى الرابع عشر من كتاب
نكاح البزازية نقلا عن المحيط منه

اذا اختلف الزوجان فى صحة العقد وفساده فالقول لمن يدعى الصحة

اختلفا فى وجود اصل النكاح

قالت تزوجتنى وانا معتدة وقال تزوجتك بعد الانقضاء

اختلفا فى بدل الكتابة

ولو قال باعه بامرى يقبل قوله

الفصل العاشر من البيوع • وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحسب من
الاجر ما ينفق في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار • خلاصة
في الاختلاف من كتاب الاجارة • اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج
في متاع الرحى من خشبها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل
ما اشبه ذلك من الاوعية والادوات • خزانة الاكمل من كتاب الاجارات • الصغيرة
التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها
الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك الثابت
عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي
ادركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف نصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا
الوقت فقال لا تصدق بالاسناد في زلها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار المص الى
ان الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في الولوالجية رجل زوج وليته
فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة
لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك
عليها انتهى • من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله
القول لها ان اختلفا في السكوت • اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم
الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال
ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي • م
ضمانات للغانم في باب مسائل الوصي والولي والقاضي • واذا بلغ الصغير فطلب
ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت
عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر
وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ
خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس
الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول
قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت
ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن
بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان
العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي
ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق

امره بالبناء ثم اختلفا في مقدار النفقة

اختلفا في متاع الرحى وما اشبه ذلك

اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت

لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت

اختلفا في البلوغ

قال الوصي ترك الميت رقيقا فانفقت عليهم وكذبه الابن

بابي بعد هذا من الخانية والبزازية منه

قال الوصي ضاع المال

قال الوصي انفقت عليك مالك

اختلفا في المدة

اربع مسائل اختلف فيها ابو يوسف ومحمد

قال الوصي ترك الميت رقيقا فانفقت عليهم

كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن
الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا
ليرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين
منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين
كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول
ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر
فيكون القول قوله في هذه المسائل • في فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانية •
وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا رقيقا وانفقت عليهم كذا وكذا ثم
ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان
لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لا مثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله •
بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا • ولو قال رب
المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال و
البينة بينة ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي
القابض • ترجيح البينات للغانم في اول المضاربة • فلان زني كابين بخشيده است و
مرده اكنون شوي مي كويد كه بخشيده در حال صحت بود و ورثه مي كويند كه اندر مرض
موت بود قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول قول الزوج وذكر في
وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة قيل اليس ان الاصل في الحوادث
ان يحال الى اقرب الاوقات قلنا بلى ولكن في حوادث متساوية في الصحة واما اذا كانا
احدى الحادثتين صحيحة والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا فساد الهبة
بسبب اخر غير وقوعها في المرض كان القول قول الزوج والا ترى ان رجلا لو ادعى شراء
الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان
القول قول المشتري والبينة على البائع على الفساد كذا ههنا • فاعدية في النكاح •
وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه
او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه • قاضيخان في فصل فيمن رهن
مال الغير من كتاب الرهن • رجل اشترى حليا فدفع الى المراة واستعملت فماتت
المراة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول
الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية • جواهر الفتاوى في الثاني من
كتاب الدعوى • اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها
على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت كذا

قال الوصي اديت خراج ارضك

ادعى الوصي انه خلف كذا رقيقا وانفقت عليهم

قال رب المال هو قرض وقال القابض مضاربة

قد مر في الترجيح من الخانية ان الاعتماد على رواية الجامع الصغير منه

يعني العين المستعارة من اقر برهنه بينة منه

اختلف رب المال والمستعير وقت هلاك الرهن

دفع الزوج حليا ثم اختلفا في التمليك

بان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه . قاضيخان في الشرط المفسدة من
البيوع . هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال
المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر . بزازية قبيل الفصل
الثالث من كتاب الاجارة . ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال
الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها
لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرها
القول للموهوب له . من الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الهبة . في المسائل التي
تقبل فيها بينة الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر
الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت
واقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى
تقبل كلتا البينتين وتبطل اليمينان وتطلق المراة لان العمل بالبينة واجب ما
امكن فقيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم تكن الا واحدة قلت في باب
حرمة الفروج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فتصادقهما
في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه
طلقها ثنتين تطلق ثلثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت
بينة انه طلق امراته فتثلث وان جحد وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد
عند ابي ح . قاعدية في كتاب الطلاق . رجل وامراة في دار ادعت المراة ان
الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امراته واقام كل
واحد منهما البينة تقبل بينة المراة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل
بينة الرجل على النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل
وجه فيعمل ما يمكن ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق . نقد الفتاوى في الرابع
من كتاب الدعوى . ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته
تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه فيقضى بالدار والرجل
للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم
البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار و
النكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى
بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل
في الدار صاحب يد في المراة فارغة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في

دار

اختلفا في وجود المانع من الرجوع في الهبة

اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين

لانا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول بينة الزوج في النكاح والدار والقضاء بالبينتين واجب لانها من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في النكاح ثبت النكاح فكان تزويجها نفسها منه اقرارا بانه ليس بمملوك لها دعوى كذا في الواقعات الحسامية في باب الدعاوى بعلامة العين منه

دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي ح وابي يوسف فان اقاما البينة
يقضى ببينة المراة . قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من
كتاب النكاح . وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار
داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها و
ليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في
يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة
احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال وينبغي ان الدار اذا كانت في يد
احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض
بينة الخارج . قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى

كتاب الصلح

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد . بدائع في فصل ما يرجع الى الصلح عنه
من كتاب الصلح مح ظلم بم م الصلح ينتقض بنقضهما مح صالح عن العشرة بالخمسة
ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود
قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض و
اسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما . قنية في اخر كتاب الصلح . وفي المنتقى في كتاب
الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء
بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى
بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام
الاستاد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا
كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول
كالبيع . خلاصة قبيل الفصل الثالث من البيوع . وفي السراجية الصلح بعد الحلف
لا يجوز . تاتارخانية في الفصل العاشر من كتاب الصلح . فلو صالح على سكنى دار
مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة . بزازية في اول الصلح .
ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير و
ان كانت بغير معينة فلا يجوز الصلح حتى ياتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا
لا تثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم . شرح الطحاوي للاسبيجابي
في كتاب الصلح . رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز
سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق
جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما بحضرته وهو عين بعين و

سيجيء من المحيط ان الاعتياض عن التعزير لا يجوز فتدبر منه

الصلح عن التعزير

الصلح بجنس حقه اسقاط ولا ينتقض

الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما

وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال ثم سلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح كذا في صلح البزازية في نوع فيما يشترط فيه قبضه في المجلس منه

الصلح بعد الحلف

صالح على سكنى دار

صالح على ثياب

ادعى عبدا وصالحه على الطعام او الثياب

وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين و في الثياب المؤجلة ان كان العبد
قائما يجوز و في الهالك لا خلاصة في كتاب الثاني من كتاب الصلح • ومن بعد
صلح بعد ما كان ينكره اقر فذاك الصلح لا يتغير • صورة المسئلة لو ادعى شخص
على شخص بشئ فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شئ ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى
عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكره • شرح الوهبانية للمصنف في
الصلح • صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان
القتل خطا يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض
فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح فانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح • من
المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح • يكى بريكى دعوى كرد بر وجهى
درست وصلح درست كرد برصد درم بعد ازچند كاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه
راان صلح فراموش شده بود باز صلح كردند برصد وپنجاه درم بعد ازين آن صلح
پيشين ياد آمده شد مى كويد منى زيادت از صد درم كه صلح اول بوده است نه هم نتواند
زيراكه صلح دوم مبطل صلح اول بوده • قاعدية في كتاب الدعوى • ابراه عن اليمين
بصلح مهمه عند السلطان لا يبرا وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عنه ابراؤه فقال
لها ابرائيني من المهر فاضطجع معك فابرائه وقيل يبرا لان الابراء لا يتوقف الى
الجماع قال النبي عم تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهمة
واصطلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة • قنية
في الهبة • صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها في القبض قبل
الافتراق ليس بشرط • منية المفتي في الصلح • ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم
وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط •
غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح • ومن امر بأداء نصف دين عليه
غدا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا
لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه
عليه غدا فالكل عليه وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى
الباقي اولا ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح • وقاية في كتاب
الصلح • قع ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الف درهم على
دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع • قنية في الصلح • قال لغريمه ان عملت
لي عمل كذا نحو ان يقول ان خطت قميصي هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت

برئ

اقر بعد الصلح

صالح احد الوليين عن دم العمد لا يشاركه الاخر

وفي الخطا يشاركه

احد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه يشاركه الاخر

ظاهره يخالف ما نقل من القنية والخلاصة في اول الباب فتحقيق بالتوفيق منه

ابراه عن اليمين ليصلح مهمه

ابرائي من المهر فاضطجع معك

حد الرشوة

اي فان ادى خمسمائة غدا على انك برئ من الباقي فقبل برئ فان لم يؤد الخمسمائة في الغد عاد دينه عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود دينه صدر الشريعة منه

ط اي اما ان لم يوقت الاداء بل قال ادى الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق صدر الشريعة منه

ففي هذه الصورة ان قبل برئ من الباقي وان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع صدر الشريعة منه

برئ من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرا قال نعم وان كان هذا من حيث
الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا
لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او فطرت لا يبرا • من اجارة
الفاعدية • قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى
صالحه مع المقر جاز عند ابي ح وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير سلطان
وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا يقتل سريعا فان كان نهارا في مصر
لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او في مفازة كان مكرها • من المحيط
للسرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في العجيبة • المنتقى لو صالح المحبوس
في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل
لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز • وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد
من كتاب الصلح • جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات منها فان صالحه
من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز
الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح
لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا
وانما يستوجب عليه التعزير والتاديب كمن ضرب راس انسان فابيضت عينه ثم انجلى
البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر
ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص متمكن فيه جائز فاما اذا مات من
ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي ح خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة
تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات
منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية
يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام
يتناول النفس وما دونها • من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب
الصلح ملخصا • ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولد الصغير لم يجز لانه تبرع فيهما لا
لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز
الصلح وضمنا الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال
فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بذل الصلح لما حطا عن الدية
لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر
القليل معفوا هنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده
فضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان

والابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بغيره من فتاوى دده افندى

والفتوى على قولهما فاجبيان في فصل الابراء عن البعض منه

صلح المحبوس

مر في اول الباب من البدايع ان الصلح من التعزير يجوز فتدبر منه

الاعتياض عن التعزير لا يصح

الظاهر من قوله فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية بطلان الصلح فيما اذا صالح عن الجناية ايضا وليس كذلك فتدبر منه

ولو صالح عن حد بطل بخلاف التعزير حيث يصح الصلح لانه حق العبد درر

عند الولي او الوصي عن دم الصغير

الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة
فكذا هذا • من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص •
وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح
على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس • من الكافي للحاكم
الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح • اذا ادعى على انسان مالا او
حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن
ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال • من ذخيرة الفتاوى في الفصل الثامن
من كتاب الصلح • ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه
ان بايعه كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او
الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال فانكره الدائن و
حلف وصولح ثم برهن على الايفاء قبل يقبل وقيل لا • بزازية في الرابع عشر من
كتاب الدعوى • رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني
المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء
وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار
المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضي عليه بشيء • قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • واذا جرى الصلح بين المتداعيين
وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح
وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء
السابق والمختار انه تسمع لان هذا الابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل • مجمع
الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح في صلح الوصي
ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والاقضية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع
الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه
او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز
وفي الثانية محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلح
مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة
المستورة فعلى اصل الامام رحمه الله كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الاقضية
ادب الاوصياء في الصلح مسئلة لو له دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب

ان كان للصغير

الدين

ادعى مالا ثم صالحه ثم تبين انه لم يكن عليه

ادعى بالارث فصولح ثم ادعى المدعى عليه شراءه ما ادعاه من الارث

مر هذه المسئلة في اخر التناقض من جامع الفصولين فليراجع منه

وقع دعوى المدعي بعد الصلح

صالح وابرأ ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا

الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي ح ومحمد لا عند ابي يوسف
كالوكيل ابراء المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للمبرء • في السابع والعشرين
من الفصولين • وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان
يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم
له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم
الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانه لا يصالحه الوصي قبل اقامة
البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب
في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة • من الذخيرة البرهانية
في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح في الصلح عن الامانات رجل اودع رجلا شيئا
فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول
للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو
على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم
المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة
وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه
الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث
اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه
على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي ح والصحيح
انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على
انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان
الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي
يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك وا
والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في
في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها
فلم يصح الصلح في قول ابي ح وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب
المال ولا يبطل الصلح • قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح • ولو ادعى المستودع
هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد
هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين و

الدين اذا وجب بمعاقدة الاب والوصي صح حطهما وضمنا

لا يصالح قبل اقامة البينة لو علم رغبة الخصم في الصلح بعد الاقامة

يبنى جواز الصلح على زعم المدعي

عليه الفتوى

صالح بعد ما حلف المستودع

و اختلف المتأخرون على قول ابي ح منهم من قال كقول ابي يوسف و منهم من قال
كقول محمد وهو الصحيح • ولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح في التخارج
احد الورثة اذا صالح عن الميراث و ابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن
ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا
في هذه المسئلة قال ابوبكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول
له ذلك وهو الاصح و في متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة و على هذا لو ابرأ احد
الورثة الباقي ثم ادعى التركة و جحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون
بالرد عليه • بجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب
الصلح وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح • و ذكر في فتاوى رشيد
الدين لو صالح احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم و قبض الدراهم ثم
ادعى عقارا من التركة ان الاب وهب لي في حال صحته وسلم الي تصح الدعوى اذا
لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة
فانه لا تقبل • في الفصل الرابع والعشرين من الاسروشنية • امرأة صالحت
عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين و ثبت عند الحاكم يلزمها
حصتها من الدين في حصتها من التركة و يؤخذ من بدل الصلح • خزانة المفتين قبيل
التخارج من كتاب الصلح فتين يكى از ورثه غائب است حاضران دين ميت را
تخارج كردند لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة
على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي •
في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين • ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على
الميت دين فلو صالحوه على مقدار [illegible] معلوم من مالهم و اعطوه ذلك من مالهم
لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو
اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث • في الفصل المزبور
رجل اوصى ومات واوصى لرجل بثلث ماله و ترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض
الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق
الموصى له فهذا و ما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء
من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث
الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح
او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل
الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد • قاضيخان في الفصل

احد الورثة صالح وابرأ ثم ظهر من التركة شيء

اصح

صالحت عن ميراث زوجها ثم ظهر على الميت دين

صالح بعض الورثة والبعض غائب

الاول

الاول من كتاب الصلح • و في الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد
ذكرنا معناه و دليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح
وكذا لو لم يذكر في الفتوى و لكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة و يحمل على وجود
شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل
فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز
في الصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا نوض على وجود العارض • بزازية في
السادس من كتاب الصلح في استخلاص التركة • تركة فيها دين لم يستغرق قسمت
فجى الغريم فانه يأخذه من كل منهم حصته من الدين و هذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما
لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده ح للورثة اخذ التركة لانفسهم و دفع الدين والوصية
من مالهم فش لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين
على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين
على القبول اذ لا للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤديه ولم يكن
المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زايد اعليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر
تركته كفضولي يفديه مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم
فيتفقوا عليهم و تحملوا قضاء دينه و انفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا
فللوصي بيعها للدين و وصاياه ولا يلتفت الى قولهم مى جاز لاحد الورثة استخلاص
العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه
واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق
بماليته لا بعينه • في الثامن والعشرين من الفصولين فصه عليه دين غير مستوفي فلكل من
من ورثته بيع حصته كحصته من العين لا بيع حصة غيره للدين لانما ملك الوارث الاخر
اذ الدين لم يستغرق • من الفصل المزبور كتاب القضاء ذكر في ادب القاضي للخصاف
في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر او في المجلس لكن استحلفه قال ابو ح لا
لا يحلفه القاضي وقال ابو يوسف يحلفه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا
فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي ح لا يحلفه وان رأى الميل الى قول ابي يوسف
يحلفه • تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى • خانه خويش را
ويران كرده است وماننده وهم سايه كانرا اذان جهت ضرر است فانه يجبر على البناء ان
كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند • قاعدية في كتاب الدعوى • وقال شمس المختار
انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه • في الخامس والثلثين من الفصولين • ومن صار مقضيا
عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء او ادعى على اخر دارا

نخ الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين قنية في باب ثبوت الملك للوارث من كتاب الوصايا

اراد بعض الورثة اخذ شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر

قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لكن استحلفه

هدم داره وتضرر الجيران

ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعده الا

بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورثه او ادعى انه اخرج الشراء
من فلان فبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعى قبله او قضى
عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده • بزازية في الرابع من القضاء • ومن اخذ القضاء برشوة
فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صح وبه يفتى • في الفصل الاول من الفصولين
واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء
حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق
له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ اعوانه مما يأخذه مع كل القاضي يلزمه
ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده
بزازية في الثاني من كتاب القضاء • القاضي اذا لم يقع له الاجتهاد على فتوى اهل مصره
فبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر
المدعى بالصلح فقعد بالحرج القاضي في القاضي يأثم • خلاصة في العاشر من كتاب القضاء
لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين ولذا كان كتابه
حجة ورده محمد اخرا حتى يعاين المأمور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا
وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتاب حكم بضرورة قيل لو عاقلا عدلا وسعك • تسهيل
شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى • اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في
محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى و
المدعى يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر ياباه قال ابو يوسف العبرة للمدعى وقال
محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى • في الفصل الاول من الحادية • ولو تنازع الجندي
والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي
الجندي الحكم على البلدي وسوقي العسكر عسكري • بزازية في الرابع من كتاب القضاء
ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع
ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في حق
من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في اخر باب ادب القاضي • وينبغي للقاضي انه اذا اختصم
اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم • من الواقعات
الحامية في ادب القاضي بعلامة العين • المديون اقام البينة على الافلاس قبل
الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال انه ينبغي ان يكون مفوضا
الى راي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل وفي تعارض البينتين
بينة اليسار اولى • مجمع الفتاوى في اوايل فصل في الحبس من كتاب القضاء • اطلق

اذا ثبت تمرد الخصم

ما يؤخر الحكم

لو قال قاض قضيت عليه برجم فافعله هل يسعك فعله

اذا كان في المصر قاضيان

عليه الفتوى

العبرة لقاضي المدعى عليه

لا يلي قاضي الجند الحكم على البلدي

اذا اختصم اخوان ينبغي ان لا يعجل بالقضاء

اقامة البينة على الافلاس قبل الحبس

بينة اليسار اولى

المحبوس

القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم
غناه • بزازية في العاشر من القضاء • ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس
في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة
والاصل انه يفوض الى راي القاضي ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس
وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان
كان فقره ظاهرا سال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله
بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات
دون الفاق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظة الشهادة • مجمع الفتاوى في
الحبس من كتاب القضاء • وذكر القاضي سال القاضي عن المحبوس بعد مدة في جيرانه اعسار
اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا • بزازية في العاشر من كتاب
القضاء • سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين ومكث المحبوس المدة
الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي
اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يرى القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان
له مال فاظهره سئل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبروه بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه
حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا • فتاوى الو
الهداية • اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال
اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا • من الاشباه
في القضاء • نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل
يكلف المدعي اعادة البينة • منية المفتي في اخر كتاب القاضي الى القاضي • وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا
عند النائب • خلاصة في الرابع من القضاء • وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من
هو من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد
الامام جاز • منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي • ان اختصم غريبان من اهل
ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة فانه يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما
خلاصة في الرابع من كتاب القضاء • اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر
والسمع والعقل والردة • في الفصل الاول من الفصولين • الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف
له ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء
الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاضي اخر عند
القاضي • بزازية في نوع في الامضاء • السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام

في المدة التي تقبل
بعد مضيها البينة
على الاعسار

ولد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا
اختلفوا فيه والصحيح انه له ان يلازمه كذا في الخانية
في فصل حبس المديون من كتاب الدعوى كما تنبه

[illegible]

تلك القضاء للاخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل • بزازية في نوع
في تعليق عزل القاضي • وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف
موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه
نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ
فيض كركي في نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء • رجل لا يحسن الدعوى والخصومة
فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت
شهادتهما اذا كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي
بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف
لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق • قاضيخان في فصل فيمن
لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات • فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه
وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته
فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر
بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر
بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة
والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستأجرة وكذا دار امرأته ان كان سكنا
فيها والعبرة للسكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو
يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث
مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا
نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي
ح ومحمد هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان
يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم
يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب
السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها
وما تحت السرير وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد
في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى
سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الفساد في بيت انسان
لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم • خلاصة في الفصل الثاني
من كتاب القضاء • واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد • من
المحل المزبور • ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضر

بحبسه

تلك القضاء للاخر ولم يتعرض لعزل الاول

القاضي اذا عزل او مات هل ينعزل نائبه

والفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي
بزازية

مسئلة
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي تاتارخانية في الحادي عشر من ادب القاضي

صورة الهجوم

عامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم

اجرة الاشخاص

بحبسه القاضي عقوبة • قاضيخان في فصل فيما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى
والتمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره
عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه • خزانة المفتين في اجرة الوثائق والسجلات
من كتاب الدعوى • واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين
خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء • لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد و
كذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعهما الحق كما في المغني
من قضاء القهستاني • ق سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين
عليه فلرب المال ان يطالب السجان باحضاره • نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر
من كتاب القضاء • قال في كتاب حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال
او مضاربة ثم قال قضيت بالجور واذا اعلم به ضمن ذلك من ماله وعزل عن القضاء •
اجناس الناطفي في كتاب ادب القاضي • خ فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك
البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في قم
محدودي را دعوى كرد وآن محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب
تواند كرد لو كان في ولاية من قلده • في الفصل الاول من الفصولين • ولا يصح قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته • ملتقى الابحر في مسائل شتى • القضاء يتخصص بالزمان
والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي
في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار في الكنز
عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه • اشباه في كتاب
الشهادة والدعوى • في التصرف في اموال الغائب والمفقود قن المفلس المحبوس
بسبب الدين لا يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم
القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب
ضك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اودي المال فالقاضي ان
شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على
ان للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه • عده الوديعة لو كانت من الصوف و
ربها غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر مح في بق للقاضي ولاية بيع
مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع عروضه بدينه عند ابي ح وقالا يبيعها
واما العقار فلا يبيعه عند ابي ح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه
وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان • في الحادي
الخامس من الفصولين • وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي

هل يحبس الابوين في دين الولد

وجه ظاهر الرواية ان الحبس هلاك معنى باعتبار الانقطاع عن منافع نفسه فلا يجوز للابن ان يسعى الى اهلاك واحد من الابوين واجداده في السابع والعشرين من قضاء المحيط

سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين

اذا قال قضيت بالجور

داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض . تاتارخانية في الفصل السابع عشر
من كتاب ادب القاضي غ مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو
علم بموضع الوارث جاز ويكون خطاء الا ترى انه لو باع الآبق يجوز . في الخامس
من الفصولين . يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه . مجمع
الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء . ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة
وكل الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطع عن بلد المتوفي لا يأتي و
لا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب . بزازية في الفصل
التاسع من كتاب ادب القاضي . ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة
بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة . من المحل المزبور . مات عن
عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب
الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان
امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا
او يبيعه الحاكم بنفسه . بزازية في اخر كتاب الوصايا . التركة اذا استغرقت بالدين
فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون لهم ولاية البيع . درر
غرر في القضاء . الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث
فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى اللقاطة ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر
الوارث يقضي ماله من بيت المال . من دعوى خزانة المفتيين قبيل التناقض . ترك مالا
بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دعه الميت او غصبه منه
الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا
فالقاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم و
الانتظار في اخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين **فصل في الفرق بين
الثبوت والحكم** ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت حكم اولا واذا
قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين فهل
ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا جوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب
عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له من عبد او ان النكاح كان بغير
ولي او بعدد فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة او انها
زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان بقي عند الحاكم
ريبة او لم يتفق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك
فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعتداد

وانا

وان قامت الحجة على سبب الحكم او انتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو
الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح
ان الثبوت حكم بريه في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال
برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله
ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو
المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا
لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري وصاحب الاقضية وشمس
الائمة الحلواني بانه حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد
ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت
بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار قال القرافي والقول الثاني
ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول
احد المتغايرين عند حصول الاخر الا ان يجزم بالملازمة واللزوم غير موثوق به لا
لاحتمال ان يكون عند حصول الاخر ريبة ما علمت بها فيتوقف حتى يحصل اليقين با
التصريح بانه حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء
اما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين
عنده في الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه
الصور جميعها لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في
الشريعة اجماعا ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسيأتي بيان معناه
واما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس هاهنا حكم استناب صاحب الشرع
فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه الاحكام تتبع اسبابها كان ثمة حاكم اولا نعم الذي يقف
على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين وشبهه فلو دفع المتلف القيمة والمديون
الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم في
الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا
كان تنفيذها للناس يؤدي الى التنازع والقتال كالحدود والتعازير مع ان التعازير
من القسم الذي يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني
عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون
الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان
القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطاء قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة
وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن انصف . من معين الحكام .

غريب مات وترك مالا

في كتاب القاضي الى القاضي م يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل
حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك . تاتارخانية
في اوايل الفصل الرابع والعشرين من كتاب ادب القاضي . ويقبل فيما لا يسقط بشبهة
كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب
والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والكفالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه
المال والوراثة وكالمنقول في المختار لا في حد وقود . درر في باب كتاب القاضي مع

لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة
لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي
الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء . نقد
الفتاوى في الثامن من القضاء . في الجواهر قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد
فالا في الاموال الخطيرة لا يقبل اما في المال اليسير يقبل اذا كان شهود الاصل عدولا
من المحل المزبور . القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي
المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضرت شهود الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفروع
قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات . اما القاضي الكاتب ينبغي ا
ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي
حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته
لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده
لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته ففيه اي
ح لا يحصل التعريف ويأتي الكلام فيه بعد ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا اكتفى
بالاسم الذي كان مشهورا بذلك لان كتابة ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل التعريف
بدونه اكتفى بذلك . من المحيط البرهاني في اوايل فصل كتاب القاضي الى القاضي مسائل

انهدم جدار بين كرمين
شتى جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه
البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعدي على ان يبني جدارا ويأخذ الاجر منهما فبنى كان
له ان يأخذ الاجر منهما جميعا . بزازية في نوع في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان
جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى
الاخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون
بينهما سترة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل
القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان
كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء . قاضيخان في اول الحيطان
من كتاب الصلح . وان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني

عليه

عليه العلو . من المحل المزبور . ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب
السفل ابالبنا لكن يقال لصاحب العلو ان شئت ابن السفل حتى تبلغ موضع علوك
ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو
يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه يقسم اما السفل فلا
وسقف السفل بكل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه . منية المفتي في
مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة . اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق
العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب الامام ان لكل واحد من احاد المسلمين حق
المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف
ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين
حق المنع والرفع جميعا . مجمع الفتاوى في فصل مسائل تتعلق بالطريق من كتاب القسمة
حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي لا
يحفظه الناس حد القديم ويبني عليه الامر . في تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر
جاره من الفصل الخامس والثلثين من الفصولين . وفي الاجناس قال هشام قلت
لمحمد ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين

احد جارين جعل في
داره اصطبلا
فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في مثلي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به
وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه . خلاصة في
كتاب الحيطان . داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجه الدواب

والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في
خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل
يضر بغيره ابينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه
الفتوى كذا في فتاوى الملتقط من الفصولين منه
الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب من
ان تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خرب دار
الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين
لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبيب وهو ادخال الدواب
فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة التي زرع غيره حتى افسدته
لانه بالسوق متعد فيضمن . من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر
حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا
من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او انصدع فاشهد اهل السفل
على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه واسفله لاخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا
الى الطريق في الحكمين اصحهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من
المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد وان ثاني ان في الحائط المائل الى ملك

اشاد لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح الابرا
والابراء من الذي اشهد • في جنايات اي نقط من جنايات الحائط خ احدث ميزابا في
سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع
قنية في باب التصرفات والحدثات من كتاب الكراهية • رجل له دار في سكة وظهر هذه
الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح
انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة • قاضيخان في اواخر باب الحيطان من
كتاب الصلح ف رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه
الى اهله في اواخر الفصل الخامس من الفصولين غريب مات في بيت رجل وليس له
وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير له ان يتصدق به لنفسه • منية المفتي
في مسائل الآبق واللقيط وفي الجامع الصغير امر قاضي او امينه باع عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي
الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري
على الوصي ورجع الوصي على الغرماء تاتارخانية قبيل الفصل الثامن والعشرين من
كتاب ادب القاضي وفي المحيط اذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك
اجرا يأخذه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر
في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته
جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه
ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق
يدفع من بيت المال • خلاصة في الثاني من القضاء • القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل
جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي
اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاستيجار على
القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء
دون غيره • مختارات النوازل في كتاب القضاء • الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول
عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ
المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له
ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا • في التاسع
من قضاء الخلاصة • وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة
ولا عيادة ليحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط
له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس به كذا ذكره الامام السرخسي

احدث ميزابا في سكة نافذة

رجل مات في البادية

غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ذلك ان كان فقيرا كاللقطة كذا في لقطة البزازية وفي لقطة الخانية رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف فخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة انتهى مصححه

القاضي اذا اخذ الرشوة

يحبس المكفول وكفيل الكفيل

وذكر في الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه محتاج الى
المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستأنس فيفوت الوحشة
والاصح انه يمنع من ذلك الكسب حتى يضجر • مجمع الفتاوى في اواسط فصل في الحبس
من كتاب القضاء • يجب ان يعلم ان الحجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او البينة اما
علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله عز وجل
كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في
هذه المواضع وهذا استحسان • تاتارخانية في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود
وفي فتاوى عطا بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة
وللآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوه الى القاضي وحبسوا
بديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم
من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وامواله قيل له فان غاب
بحيث لا يدرى اين هو وله من المال خمسمائة والالف دين قال الآن يقضي ديونهم
من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغائب ومراعاة الحقوق كلها
واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم • مجمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من
كتاب ادب القاضي وكذا في البزازية • وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار
ان شاء اخذ بقول ابي ح وان شاء بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك
ينبغي ان يأخذ بقول ابي ح وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء فان
وافقه احدهما لا يقضي بقول الا اذا رأى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن
ابي ح واصحابه ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار
واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه
الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه • تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي كتاب
القسمة مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة
عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تأخيرا • خزانة المفتين في القسمة •
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي على عدد الرؤوس ويتفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية
فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف
الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ
الانفس انتهى • اشباه في اول كتاب القسمة • في الارض المشتركة اذا بنى احدهما
فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في

لا يمنع من دخول الجيران والاهل ويمنع من الكسب

القاضي لا يقضي ديون المحبوس

الغرامات كيف تقسم

اذا خيف الغرق فالقوا بعض الامتعة

نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك ويأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك •
قاضيخان في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة • وسئل الفقيه ابو جعفر عمن
عمر دار امرأته وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة
ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها
بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث فتتقدم فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت
وسلمت العمارة كلها لها ولم ينقل عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها قال النسفي العمارة
للمرأة ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل
الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها • من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس
من كتاب الحيطان • ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث
يدخل تحت تقويم المقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء يسمع اتفاقا •
بزازية في الثاني من كتاب القسمة • اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر
الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت
بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة
فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن ال
الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء
القاضي وهو الصحيح • قاضيخان في فصل ما يبطل القسمة من كتاب القسمة
وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط
بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع
كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا ال
الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك
فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك وانما
تسمع دعوى الغصب • ذخيرة في الفصل الثامن من القسمة • وفي الاصل الوصي
لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان منهم على حدة اوجه ان كانت الورثة
كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم
مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع ال
الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي
لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الآخر
والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم

الحضور

وردت هذه المسئلة في الوكالة بالنكاح من الفصولين
مصححه

ادعى الغلط في القسمة

اذا ظهر الغبن في القسمة

الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا
لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف
المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته في العقا
ر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب
كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا تجوز قسمته
فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور
فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز
والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة
في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم
حصة الصغار بينهم فالقسمة فيما بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين
الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولا لانه الذي ورثها من
الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك
قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا • في السادس من وصايا
الخلاصة • اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب
او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير
او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد • من اواخر قسمة البزازية • ظهر دين
او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة
نقضي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة فلهم ذلك اذا ظهر غريم
او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث
او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا
اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم فيظهر ان ادى
ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم
وان على انه لا يرجع في التركة مضت القسمة • ت • كتاب الفرائض اما الكلام في اولاد الاخوة
والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكور على الاناث الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان
وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول • عمادية في الفرائض • ثم
الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم
ابو ح وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان وانما سموا بذلك لانهم يقدمون
الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق

اقتسم الورثة وفيهم
صغير او غائب

ت بزازية في الفصل الثالث
من كتاب القسمة صح صح

اولاد الاخوة والاخوات
لام

ونعيم بن حماد وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد سمعا
بذلك لانهم ينزلون المولى منزلة المولى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك
ابنة الابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب
وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف اهل التنزيل
الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم
سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم • اهل الرحم
من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام • وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات
او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر
الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند
ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال
لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب و
ام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت
اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس
المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب
كانه ترك ثلث اخوة متفرقين • من فرايض الكافي • وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى • من فرايض الكافي **كتاب الوصايا**
الوصاية حال حيوته وكالة كما ان الوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني • بزازية
في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة • قال واذا توفيت المراة ولها اولاد
صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك واوصت
الى رجل وعليها دين لاناس فللوصي ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين
وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر او لاناس شتى فاحتاج ان يباع فيه
من تركتها فللوصي ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية
كان الاب اولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ
الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ
حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى بما الاب اولى من وصي الام
الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي
الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا
مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع
ماله في يدي الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير • في باب الرجل يريد ان يكتب

وصية من مختصر شرح ادب القاضي • ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا و وصية الصبي
كذا لو كان مراهقا عندنا • قاضيخان في فصل فيما يجوز وصيته من كتاب الوصايا
في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره • تاتارخانية في اول الفصل
الثامن والثلثين من الوصايا • ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز • الوصي بالاجرة
قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا • وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان
اوصى اليه في احديهما خلافا لهما • ملتقى الابحر • لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل دفع المال قبل
استيناس الرشد فاتلفه ضمن الوصي • مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب الرشد
من كتاب الوصايا • وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل
القاضي • في الفصل الاول من الفصولين • اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها
فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فكفنها اوجب من بيت المال والثاني على الزوج
كالكسوة لقيام الكلام حتى جرى التوارث ويقول الثاني نأخذ • في الرابع من وصايا البزازية بقول الثاني نأخذ
البزازية • ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من
تجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب
الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى • قاضيخان في غسل الميت من كتاب
الصلوة • اذا ماتت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي
نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث اوصت بنصف مالها
المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث
المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال و
ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية • قاضيخان في فصل فيمن تجوز وصيته و
فيمن لا تجوز من الوصايا • وان اوصى لبني فلان وهم اهل قبيلة لا يحصون فهي باطلة
وان لايتامهم او عميانهم او زمانهم او ارامالهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى
ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون • ملتقى الابحر في باب الوصية
للاقارب وغيرهم من الوصايا • والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد
يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون • خزانة المفتين في كتاب الوصايا
وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن
وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع • ادب الاوصياء في فصل في
الضمان • لا يضمن بموت الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا
وقيل لا كالوصي • في السابع والعشرين من الفصولين • الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن

قال محمد اذا كانوا اكثر من مائة لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد كما ينقل في مسائل مختلفة من الوصايا

فان شهد وا قدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا
اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده شهد و
تناقضه هنا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا و
بين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبدا لغيره ثم زعم البايع او المشتري انه باع بغير امر
المالك لا تسمع • قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • وفي ال
النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي
واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي
يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه
من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي
دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او
كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود
لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة • ن
خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا م وصي انفق على الصغير من مال نفسه
ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط
في الوصي اختلاف • قنية فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا •
في الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن ر
راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا
يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم
تاتارخانية في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلثين
من كتاب الوصايا • لو قضى الوصي دينه من نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب
ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك
ذلك • قاضيخان في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا شم القاضي
يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح خ اوصى لابن ابنه
اليتيم وترك ابنين فانفق الوصية على اليتيم ب وفي اذن القاضي يجوز ان كان في
عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض • قنية في ام الوصايا • رجل مات وترك ورثة
ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بغير اذن ساير الورثة ما
فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن
مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن
المثل ايضا وان قال قائل انما ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج

العيدين

ليس للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم

ايجار الوصي نفسه من اليتيم

العيدين • خلاصة في الرابع من الوصايا • احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة
فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخالف الضياع والوصي يقبض مطلقا
واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده
يضمن • في اخر الفصل السادس من وصايا الخلاصة • وفي وصايا شرح الطحاوي
احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او خيانة فان كان
على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن
حصة الباقين • من احكام الصغار للاستروشني في مسائل القسمة • ذكر في
فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء
ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي ياخذ المال
ويتلفه روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة وهذا منه نوع استحسان
وبه يفتى • تاتارخانية في الفصل التاسع والثلثين من الوصايا • الاب اذا مات مجهلا
يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا اودع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدرى
اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدرى الى من دفع
لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال الايتام • في الفصل السابع والعشرين
من العمادية • اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت
او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى
عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز • في الفصل المزبور
من العمادية • واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القران على قبره فهذه الوصية
باطلة قال ان كان القاري معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر
وقيل لا تجوز وان كان القاري معينا وكذا قال ابو نصر • تاتارخانية في الفصل الثالث
والعشرين من كتاب الوصايا • رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث
فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت اباح يقول ان هذه وصية واذا حدث عندنا
الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان
لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو
باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصية
قاضيخان فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا • اذا كان في التركة دين والوصي يعلم
ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عنده من له الدين
من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه ثم باسترداد
الوديعة او الثمن • منية المفتي في تصرف الوصي من الوصايا • وان كانت الورثة كبارا غيبا

وبه يفتى

الاب وصي

للقاضي ايداع مال اليتيم

اقرار الوصي بدين او عين

صلح الوصي

وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع بغير العقار استحسانا لان بغير العقار
يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض
الورثة صغيرا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع
نصيب الحاضر ايضا في قول ابي ح وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احديها هذه
والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند
الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي ح يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة
وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي
يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك
وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه
ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي
اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا
في نوع كان وصيا في الانواع كلها • قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع • وفي فتاوى
رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري
لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ • من ادب الاوصيا في ايصاء الوصي • وذكر
القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا اوصيائهم ما انفق
عليهم لينظروا اهل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي
ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخروج فيما انفق
وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين
مع اليمين فيما جعل امينا • في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني • وللقاضي ان يبعث
مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد
مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم • قاضيخان في فصل فيمن يجوز قضاء
القاضي من كتاب الدعوى والبينات • الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده
الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فيجوز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان
لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف • جواهر الفتاوى
في الباب الخامس من البيوع • ثم اعلم ان الاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى
ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور
الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي في بيع العقار كالاب

المفسد

ذكر في وصايا الاشباه ان وصي القاضي كوصي الميت الا في ان ... مسائل فليراجع ... منه

المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء له الا به
وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل
القيمة يجوز من غير التقييد باحدى هذه الشروط الا ان الاب اذا كان مفسدا او باع
متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية يجوز ويؤخذ الثمن
منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان تكون
خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى • من احكام الصغار لل
للاستروشني في مسائل البيع والشراء • وفي الفتاوى الصوفي والخانية ترك ابا
واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو
جد الصغار وبه يفتى • ادب الاوصيا في البيع • ولو اوصى لا قوته الثلث المتفرقين
وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت
جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وبطلت للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة و
ان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية
للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه • قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصية وفيمن
لا يجوز من الوصايا • ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة
دراهم خبزا للمساكين فباعت الدار وقفا كغلته وقفت داري بعد موتي • خزانة الاكمل
في الوقف وكذا في وقف الواقفات بعلامة النون جو رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه
يسكن فيها ويبيعوله بالخبز فهذه وصية لها بالسكنى دون الرقبة • تتمة الفتاوى في
الباب الاول من الوصايا • لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة
ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي ح انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان
الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان
لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابي ح ان حقه في ثلث السكنى
ثابت وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز • حصر المسائل
للامام النسفي في الرابع من الوصايا • المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة
ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية
بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز
الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما يثبت في ضمنها كالوصية بالمحاباة
ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم • من المحيط للسرخسي
في اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا • الوصي اذا عجز عن القيام بامر
الميت فاقام الحاكم مقامه اخر لا ينعزل الاول ما لم اقام فيما اخر مقامه ينعزل ام • في فتاوى

عليه الفتوى

به يفتى

اوصى بسكنى داره

ولو اوصى ان يخدم عبده

الفضلي وصي بحجر عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت
قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج
الى اعادة الحاكم • تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والثلثين من الوصايا • اعلم ان
الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضي عزله وامين
عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره
مقامه • خزانة المفتين في الايصاء من الوصايا • ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل
الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية هذا في لما في اليتيمة • اشباه من الوصايا
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو ح يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف
يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف
منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى • قاضيخان في فصل
كتاب الشفعة • الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب
بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فح يملك • مجمع الفتاوى في اواسط فصل
تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا • وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج
امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبده كل منهما ولا تزويج امة كل منهما
من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنية • من ادب ا
الاوصياء في النكاح • وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة
فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة نصب القاضي وصيا للميت حتى يقام
البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية
وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا
للميت في مقدار الدين الذي يدعي على صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه افتى المشايخ وعليه
الفتوى • قاضيخان في اواخر كتاب الوصايا • وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا
كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي
ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر
اجرته • مؤيد زاده نقلا عن الاستروشني في المسائل المتعلقة ببيع الاب • اذا طلب
مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى
عليه من الجحود والمنع • منية المفتي في الوصايا • رجل استباع مال اليتيم من الوصي
بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني فانما ينبغي للوصي ان يبيع
من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية واخر يستاجره بعشرة والاول
املى فان الوصي يواجر من الاول وكذلك متولي الوقف • قاضيخان في بيع الوصي من كتاب

البيوع • ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي ح اذا كان خيرا
لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال
نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة
بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة
وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة • في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية • وفي
المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان
الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا
بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما • ادب الاوصياء
في اخر الاعتاق • الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون
هذا خيانة حتى لا يستحق العزل • خلاصة في اخر الفصل الخامس من كتاب ا
الوصايا • ذكر في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار
لابنه الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم
هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار
بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه ا
للتناقض قال نعم نجم الدين وعرضا على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الاجل
نجم الائمة محمد بن عبد الله السرخكثي والقاضي الامام ابو بكر عمر النهر بخري
وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقالا ذلك محمول على انه اطلق البيع
ولم يقر بتلك الاقرار ووفق عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن
ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشترى
وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البائع بقضاء فهل للمشتري ان يحبس منه
لنفسه قدر حصته الا كار لعمله او يطلب اجر العمل فقال لا ويسترد كله لان المنافع لا تقوم
الا بالعقد وهذا ما كان اكارا بل عمل لنفسه ورايت جواب مجد الائمة انه يستحق اجر المثل
لعمله ولا اعرف لا لهذا وجها وهو انا اقول الحكم ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا
وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك استرداد
المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي بالرد هنا لامتناع المشتري
عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد ففسخ
العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر في اواخر بيوع الخانية
في الفتاوى ايضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه
غبنا لا تسمع ورايت في موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب

تاب عن الصغير حتى يدعي على المشتري و يثبت ملك الصغير و لا تسمع دعوى الاب
ورايت في موضع آخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي حال صغري حين
بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باعه مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد علي
ملكي و قال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر
ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت مدة تتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري
وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى • احكام الصغار في مسائل البيع
والشراء • وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة و بضاعة وان
يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله و يكاتب قنه و يزوج امته لا قنه
و يرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله
ان يعمل به مضاربة و ينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري
كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح
كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق
الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما شرطه الوصي في ذلك كله وليس
للاب تحرير قنه بمال وبغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي
ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب • في الرابع والعشرين من الفصولين • رجل
اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم
مات وجحد وثبته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب
الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا
كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا
في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا و قال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته
لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم من مدة عمره فيجعل قيمته ذلك و قال الفقيه
ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده
هكذا في كا وقال وعليه الفتوى • نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق • ويدفع
الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذه
مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة
فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل
الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر الصغير نفسه ينبغي ان يجوز عند ابي اذا كان
باجرة ما يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة • قهستاني في اواخر
كتاب الوصايا • وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير

ولو كان التدبير مقيدا بيوم فكذا في الخانية في فصل التعليق من العتاق منه

ولا

ولا يجوز بالفاحش الاولى ولا بينه نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الصبي الوصي مال
الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى يملك المشتري
المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحليمي بل يقف البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض
ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع في يد المشتري • ادب الاوصياء في
البيع شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي • في السابع والعشرين
من الفصولين • وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فخافتين ان قيمتها في البيع باطل ولا يحتاج
الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني • من ادب الاوصياء في البيع • و
لو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز في الفقير والغني في ذلك سواء •
مختارات النوازل في الوصايا • ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء
المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام الوصية
باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان الوصية باطلة • خلاصة في الجنس الاخر من الفصل
الاول من كتاب الوصايا • ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية قال ابو جعفر الفقيه يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي
يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته و
لا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ
الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية
باطلة • قاضيخان في اوايل الوصايا • اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا
بزازية في الايصاء والعزل • ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز
الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم
الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله
من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد كله تنفذ الوصية اولا
الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد • قاضيخان في فصل فيما يجوز
وصيته وفيما لا يجوز • وفي مجمع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو
بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان
خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير
المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين • بزازية في نوع في الفاظها
من الوصايا • الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء
عليه وبدفع المال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة • من وصايا الوجيز في باب ما يجوز
الوصية وما لا يجوز • وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويبيعه ويبضع • خلاصة

استدانة المتولي مرت في كتاب الوقف مصححه

اوصى لعبده او امته

اوصى لعبد غيره

اوصى لعبده بشيء

خلاصة في تصرفات الوصي • ولو لم يكن للميت وصي فالابن وهو الكبير باع العروض والشراء
الا انه لو باع التركة لدين الميت او وصيته لم يجز بخلاف وصي الاب ووصيه لو عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي
وهو اشفق من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كان
عدلا لا يعزله ولو عدلا عاجزا كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا
الضم اليه الا اذا خان بقله • في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين • ولا يجوز
الوصية لوارثه اي وارث يرث الموصي منه عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت
الموت لا وقت الوصية • ولا يجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا
جامع المضمرات في الوصايا • اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين
فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او
بالفارسية اگر من ازين بيماري مرگ آيد او اگر من ازين بيماري بميرم فان كان قال ذلك
ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه • في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة الباد
اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا آخر ايضا وكتب صكا آخر
ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصيته ثم جن
قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل
ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا
وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى
والفتوى على انه لا يوقت فيه بشئ بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي ح وان مست
الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما
حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه ح وفي الصلوة الجنون مقدر
بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شئ منه اوصى بوصية ودبر
بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية
باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه ارادة اذا طال ذلك حتى صار
مطبقا على ما ذكرناه • من الفصل المزبور بعلامة النون • العبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطاء وادت قيمته واشتري بها عبد آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه
من غير تجديد • قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق
التنظير • واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله وبعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة
في قول مالك وفي قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل
امين القول قوله مع يمينه • تتف من كتاب الدعوى والبينات • وفي الخانية والهداية

بنفسه صح

الوصية للوارث

اوصى وكتب صكا

العبد الموصى

يجوز

يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ابي ح ومحمد استحسانا
لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع • ادب الاوصياء في الرهن • الاب اذا رهن مال ولده
الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا
استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس
قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن • يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء
النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف ابناء البيعة فان ذلك معصية
ومن اعان على بنائها يكون آثما • قاضيخان فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من كتاب
الوصايا • ولو اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير
سرف ولا تقتير • من المحل المزبور • ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا
فلا في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس
له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي ح ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف
ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة
من المحل المزبور • جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في
قياس قول ابي ح • من المحل المزبور • اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب
فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم
فلان بعد السنة بطلت وصيته • قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا •
ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد
الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن
ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك • من المحل المزبور • رجل اوصى لاهل العلم ببلخ
قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة
مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم • من المحل المزبور
وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم
وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون
من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم • من
المحل المزبور • رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان لا يعطوه
قيمتها ولو قال اين الف كين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان
الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها
فليس لهم ان يمنعوا اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع

ورخص اهل الفرار الا بعض من العلماء بالزكاة انه لو مغني فيه دم محمد
يجوز ويملك بالفرق بينه وبين الوصية بالعقد

قال ابو نصر اذا اوصى رجل بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة
ان يدفعوا قيمتها ولو قال هي لمساكين كان للورثة ان
يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه نأخذ منه

العين • من المحل المذبور • ولا يملك القاضي الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض
كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن
ابي ح والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا
لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض من المال اليتيم
في قول ابي ح وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعله ذلك وهو قادر على القضاء لا باس
به • قاضيخان في تصرفات الوصي قنم وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا
بينة فله تحليف الورثة • في الثامن والعشرين من الفصولين • والاصل ان الوصي
يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم
استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه جعل عبده الآبق من بغير اجارة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم
السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة
ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق
على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى
فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض
ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل
في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه وما لا فلا • اشباه من كتاب الوصايا • وللوصي ان يوكل ببيع مال ال
اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالها ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله
وقال ابو ح يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال • قنية في باب تصرفات
الاب والام والوصي من كتاب الوصايا • طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض
من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع
عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن فان خاف ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ
البعض ويترك ما فيه كفاية لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض
اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ الآية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان
اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من
التركة ولم يظفر بالعصبة فقوم للسلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي
على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة
الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل
مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان ياخذ كله لا يضمن وكذا المه

ولو قال كنت دفعت جعل عبد ابق لك لم يصدق الا انه قيل
استاجرت رجلا ليرده صدق ولا يصدق في قوله اذنت
فاستاجرت انت ودفعت الاجرة الا بحجة كذا في وصايا
جامع الفقه للعتابي منه

ولو بلغ الصبي فقال الوصي انفقت مالك فيك امر في وصايا
كذا ابيك وملك نفقة مثلك لهم ما نوا المقواحي
لانه اخبر عما هو مسلط عليه عتابيه في ادائك الوصايا

ولا يصدق في قوله انفقت على ذي رحم محرم منك نفقة
فرض القاضي عتابيه في ادائك الوصايا

المضارب

المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل • بزازية
في الثاني من الوصايا قنم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره
في ثياب الخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد
وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما منها بد قع عك اتخذ
ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران واجهم فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم
يسرف جم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا
العيدي بت وجه الوهري يضمن فيهما • قنية في باب تصرف الاب والام والوصي
من كتاب الوصايا • رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولديه له سنة ثم يعتق جازت الوصية
ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية
يخدمهما على السواء حتى لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين
جازت الوصية • خزانة المفتين في كتاب الوصايا • وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق
عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول
في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والاخر انثى
لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين
او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز التزوج بهذه
الامة لانها باقية على ملك الميت مملوكة الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم
ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم
يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء وتنجز والعتق
جاز • من المحيط للسرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من كتاب
الوصايا • رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا
فانت حرة قال لو ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب
الابن مثل الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين
يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط
العتق خدمتها حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين
فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت
الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك • قاضيخان في
فصل التعليق من كتاب العتاق • وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما
لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم



ولم اجز شراه لنفسه وفي غريب الرواية وايجامع في الفتاوى على مجموع النوازل وصى اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان تعدى المال يضمنه الوصي • ادب الاوصيا في كتاب البيع • الام والاخ وساير المحارم لايملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد انه استحسن فيما لابد للصغير منه دفعا للفساد وفي اخر كراهية الجامع ما يأتي لفه وتأويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في جحره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الابعد ان يجعله الحاكم وصيا • من نفقات البزازية • مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون عقارها وجنس في نفقات عت حنفية في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا • وعن الثاني في وصي يتيم زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم وانه شهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والربح للوصي وان الشرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع ببذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعته لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق • بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الف درهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة • فيض كركي في اخر الوصايا • الوصية للمسجد لاتجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لام تصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور • بزازية في اخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا • وعن محمد اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا • بزازية في الخامس من الوصايا • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله

النصف

النصف كله الخانية ان خرج النصف من ثلث ماله م قال لانه والبيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث • تاتارخانية في الفصل الثاني من الوصايا فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء • جامع الفصولين في عتق المريض من احكام المرضى وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل • بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي من الوصايا

قد تم

ابراهيم ابن اسماعيل ابن اثنان قصيدهٔ لونی افندی

ظلم ایله دنیایه خراب اولدی عدالت قالمدی — الدیلر مالینی رعایالرده طاقت قالمدی
اوردی یغمار روم ایلینی خرزلر اناطولیی — مملکتلر تارمار اولدی ولایت قالمدی
بردلکدر اجدیلر صاغلغله اچان الحسود — شمدی حقندن کلور صاحب شجاعت قالمدی
نه یرده برنام صاحبی بکلر واراسه اکر — کیدلر قتل ایدرلر کفاره حاجت قالمدی
ذره اتش کوردکلری یوق اسمان بر غوری غوغادر — رای تدبیر صاحبی عاقل وزرا قالمدی
ادلری شیخ مشایخ جمله سی اهل طمع — ییسلر دنیایی وغیری قناعت قالمدی
جاهله طعن ایتمه صوفیلرده در صافی ریا — دکمه یرده حقه دوغری بر عبادت قالمدی
نیس کمی زانی کمی لوطی کمی مست مدام — فاسق فاجر چوغلدی اهل طاقت قالمدی
شهر قسطنطنیه یارب ایله دوشمنلری امین — زیرا بونلرک جنکنده بر متانت قالمدی
عزمی غربت ایدر کونلر دکلدر لونیا — هب برابر در جهانده بر یرده راحت قالمدی

تمت

واعلم ان حلو الدنيا قد مضى
وظهر مرارتها
واجلها قد انقضى
وبانت خاتمتها فقطع لمن فاق بها
وقع بلا قرارها

نعم القصيدة القائل

١٢٨٢

٦٥٧

٦٩٧



ابراهیم ابن اسماعیل اسماعیل ابن اتنان اتنان ابن کنعان
کنعان ابن قریش قریش ابن هاشم هاشم ابن عبد المناف
عبد المناف ابن عبد المطلب عبد المطلب ابن عبد الله عبد الله ابن محمد
المصطفی صلی الله تعالی علیه وسلم

قصیدهٔ وسی افندی

الا یا قوم استانبول بلک تحقیق الوک اکاه
ایرشه ناکهان بر کون سیزه قهر ایله خشم الله

یابوب دنیا اوین ویران ایدرسکز خانهٔ دینی
نه فرعون یاپدی نه شداد بنالر بوشکل الله

نیجه بیچارکی ظلما یقارسکز خاطرین دائم
دکلمی منک قلب اظالم بیت الله

اکر بیک کره فریاد فغانی کوکلره چقسه
ترحم ایلیوب بر کز دیمزسکز یرده قلمز اه

یتیمه شفقت ایتمزسکز الورسکز کوزکوره مالن
دکلمی حاظری ناظر بوکارا ضمیدر الله

نه شرع اللهه تابعسکز نه خود قانونه قائلسکز
جهانی دورلو عبرتله فاده ویردکز والله

نه اندر طبدوکز بلم نه مذهب طوتدوکز حاشا
اما علمر قولنه اویمز بلورمسکز دورت کتاب الله

قضا احوالنی در سکز نه ممکندر بیاه انمکز
اکر خصمک ایسه قاضی افندی باره بحق الله

قروب بردامی تزویری قومشلر محکمه نامی
قنی سجادهٔ احمد قنی احکام شرع الله

عجب منکرمسکز حشره قیامت یوخسه قوپمزمی
سیزه یا امتم دیرمی بو فعلله نبی الله

زمانه اویدیکز هواسنه قوشدیکز تازه اوغلان
انکا طپدیکز جیبانه الور اکثر عدو الله

ستانبول قومنک ظلمر فسادی چکلدن ارتوق
بودر غم چکدوکم قورقم ایرشه بر بلا ناکاه

بوکون تحقیر ایدوب دینی ایدرسکز جمله لرزجی
شفاعت می ایدر سیزه یارین او حبیب الله

یهودی کبی ملعونلر اوتورمش صدره بی تکلیف
قیودن بقه بر مؤمن ایدرلر اندن الشکراه

ندر بوبله خاینلر امانت صاحبی اولمق
عجب یا اهل اسلامده بولنمزمی امینی الله

جوغلدی فتنه جقماغی دوشدی بوس بوتن دنیا
نجه اولشمسون اتش یکیم استانبوله ناکاه

سوزم بنه اویدیکز جوانک صندی امر قنی الله
سورلدی جقد جنندن کورکرادم صنع الله